

# كتاب المُلِم

في

فتواه الكتاب وصحيح السنة

## كتاب الصلاة

الجزء الأول

كتبه أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة  
٧٧٩٥٠٢٧

من مطبوعات مؤسسة قرطبة  
للشيخ عادل العزاوي

## ماذا يعني انتقامي لأهل السنة والجماعة

خطب أبو عبد الرحمن  
عادل بن يوسف العزاوي



مؤسسة قرطبة  
٧٧٩٥٠٢٧

هـ شباب الأخضر - ميدان الحسيني مؤسسة قرطبة  
٧٧٩٥٠٢٧  
نـ ٥٨٨٣١١٧

تمام المئة  
في  
فقه الكتاب وصحيحة السنة  
(كتاب الصلاة)

كتبه

أبو عبد الرحمن  
عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا وسعيات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمْوِيْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلِمُونَ﴾  
[آل عمران : ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَعْلَمُ وَآتَرَحَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾  
[ النساء : ١ ]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٦ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾  
[ الأحزاب : ٧٦ ]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة

٢٠٠١ / ٢٠٧٢	رقم الإيداع
I.S.B.N 977 - 291 - 292 - 9	الترقيم الدولي

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة قرطبة

٧٩٥٠٢٧

يكون همهم الوعظ فحسب ، بل لابد من تفقـهـه و دراسـةـه منهـجـيةـه ، وأـدـ تـعـمـرـ المسـاجـدـ بـحلـقـاتـ الـعـلـمـ ، وأـنـ تـرـتـبـطـ حـيـاةـ النـاسـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ . وـفـهـمـهـماـ عـلـىـ منـهـجـ السـلـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .

**أخيـ الـكـرـيمـ :** لقد حـاـوـلـتـ فـيـ هـذـهـ السـلـسـلـةـ «ـتـقـامـ المـنـةـ فـيـ فـقـهـ الـكـتـابـ وـصـحـيـحـهـ السـنـةـ »ـ أـنـ أـقـرـبـ الفـقـهـ لـإـخـوـانـيـ بـأـسـلـوبـ مـيـسـرـ ، يـكـونـ عـوـنـاـ لـلـمـبـتـدـئـينـ ، وـهـوـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ مـرـاجـعـةـ لـمـنـ تـفـقـهـ وـعـلـمـ ، أـحـاـوـلـ أـنـ لـأـخـلـ بـفـرـوـعـهـ فـيـ صـورـةـ مـلـاحـظـاتـ ، أـبـدـيـ فـيـهـاـ مـاـ يـحـتـاجـهـ النـاسـ وـيـسـأـلـوـنـ عـنـهـ . وـلـقـدـ صـدـرـ مـنـ ذـلـكـ جـزـءـ «ـالـطـهـارـةـ »ـ ، وـآخـرـ فـيـ «ـالـصـيـامـ »ـ ، فـكـانـ شـامـلـاـ مـجـبـيـاـ لـكـثـيرـ عـنـ سـؤـالـاتـ النـاسـ ، مـاـ جـعـلـهـ سـبـبـاـ لـشـنـاءـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـضـلـاـ عـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ . وـإـنـ لـمـ مـبـشـرـاتـ الشـيـرـ أـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـطـلـابـهـ عـكـفـواـ عـلـيـهـ بـالـتـدـرـيـسـ لـلـنـاسـ فـيـ الـمـسـاجـدـ . وـحـشـيـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الإـتـامـ ، مـاـ شـدـ مـنـ عـزـمـيـ ، وـزـادـ فـيـ رـغـبـتـيـ . وـالـلـهـ الـمـسـتعـنـ .

وـبـيـنـ يـديـكـ - **أخـيـ الـكـرـيمـ** - أـحـدـ أـجـزـاءـ «ـالـصـلاـةـ »ـ ذـكـرـتـ لـكـ فـيـهـاـ «ـمـوـاقـيـتـهـاـ وـشـرـوـطـ صـحـتـهاـ ، ثـمـ صـفـةـ الـصـلاـةـ »ـ عـلـىـ نـفـسـ المـنـهـجـ السـالـفـ ذـكـرـهـ ، رـاجـيـاـ مـنـ اللـهـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـيـ عـمـلـيـ هـذـاـ وـيـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـهـ ، وـأـنـ يـنـفـعـنـيـ بـهـ يـوـمـ الدـيـنـ ، فـهـوـ خـيـرـ مـسـئـولـ .

ضـلـالـةـ • وـكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ .

إـنـ أـفـضـلـ مـاـ يـنـعـمـ بـهـ اللـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ - بـعـدـ هـدـايـتـهـ وـتـوـفـيقـهـ - أـنـ يـفـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ ، فـيـعـيـدـ اللـهـ عـلـىـ بـصـيرـةـ ، وـذـلـكـ أـدـعـيـ لـقـبـولـ الـعـلـمـ ، وـلـقـدـ كـلـتـ هـمـمـ النـاسـ فـيـ التـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـانـصـرـفـ الـأـكـثـرـ مـنـهـمـ إـلـىـ شـوـاغـلـ دـنـيـاهـ الـتـيـ أـثـقـلـتـ كـوـاهـلـهـمـ ، وـصـارـوـاـ يـدـورـوـنـ حـوـلـ رـحـاـهـ آـمـلـيـنـ أـنـهـمـ سـيـجـدـوـنـ رـاحـةـ وـسـعـادـةـ ، فـلـاـ يـجـدـوـنـ إـلـاـ بـؤـسـاـ ، وـلـاـ يـحـصـلـوـنـ إـلـاـ هـمـاـ وـغـمـاـ ، فـإـنـ دـعـيـ أـحـدـهـمـ إـلـىـ دـرـسـ فـقـهـ أـوـ دـرـاسـةـ كـتـابـ أـبـدـيـ لـنـفـسـهـ مـئـاتـ بـلـ آـلـافـ الـمـعـاذـيرـ ، وـعـمـتـ الـبـلـوىـ حـتـىـ كـثـرـ الـجـهـلـ وـضـاعـ الـعـلـمـ ، وـأـهـمـ الـعـلـمـاءـ وـمـجـالـسـ الـعـلـمـ ، وـتـوـلـدـ مـنـ ذـلـكـ وـقـوـعـ النـاسـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـبـدـعـ فـيـ عـقـائـدـهـمـ وـعـبـادـاتـهـمـ ، وـانـزـلـقـتـ كـثـيرـ مـنـ الـأـقـدـامـ فـيـ الـحـرـامـ وـأـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ .

وـمـعـ هـذـاـ فـإـنـ هـنـاكـ مـنـ يـحـاـوـلـ التـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ ، لـكـنـهـ لـاـ يـجـدـ إـلـاـ الـمـطـلـوـلـاتـ ؛ فـتـرـاهـ يـخـوـضـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـيـقـ ، ثـمـ يـقـفـ دـوـنـ التـمـامـ إـمـاـ لـضـعـفـ هـمـتـهـ ، إـمـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ الشـيـخـ الـمـرـبـيـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـسـيرـ حـمـلـاـ يـهـوـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـشـاقـ وـيـذـلـلـ لـهـ الـصـعـابـ .

وـأـمـاـ هـذـاـ وـذـاكـ لـابـدـ مـنـ صـحـوـةـ عـلـمـيـةـ فـقـهـيـةـ أـمـامـ الـصـحـوـةـ الـحـمـاسـيـةـ لـلـالـتـزـامـ ، وـلـابـدـ لـهـذـهـ الـصـحـوـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـاـ عـلـمـاءـ مـرـيـنـ لـاـ

## أحكام الصلاة

**معنى الصلاة:**

**الصلاحة لغة:** الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

**وشرحاً:** التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.



**حكمها:**

الصلاحة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

**أولاً:** من «الكتاب» قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

**ثانياً:** من «السنة»: ما ثبت في «الصحيحين» و«السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء

هذا، وإنني لأرغب إلى إخوانني أن يمدوني بالنصح سواء في تصويب عبارة، أو تصحيف خطأ فقهياً، أو إفاده يمكن أن تزداد، أو غير ذلك مما يراه الأخ نافعاً للمسلمين.

وجزى الله الجميع خيراً. والحمد لله أولاً وأخراً، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاهرة: أول صفر ١٤٢٢ هـ

إبريل ٢٠٠١ م

عادل بن يوسف العزاوي

(أبو عبد الرحمن)

هاتف: ٠٠٢/٠١٩٤٩٩٤٨

٠٠٢/٠٢٥٦١٤٣٧٦

الزكاة ، وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : « الإجماع » فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة .



### منزلتها :

الصلوة من آكد فرائض الإسلام ، فهي تلي الشهادتين ، لذا لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له : « فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ... الحديث »<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فمن أنكر وجوهها كان كافراً مرتدًا ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما وقع الخلاف فيمن تركها تكاسلًا ، وهذا المتکاسل إما أن يتركها تماماً لا يصلی أبداً حتى يموت ، وإنما أن يصلی أحياناً ويتركها أحياناً ، فال الأول يشمله حديث « العهد الذي يبنتنا

(١) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (٦) ، والترمذى (٢٦٢١) ، وأبي ماجه (١٠٧٩) .

(٢) البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، الترمذى (٦٢٥) ،

والنسائي (٢/٥) ، وأبي ماجه (١٧٨٣) .

وينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »<sup>(١)</sup> ، ويشمله كذلك قول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . وأما الثاني الذي يترك أحياناً ويصلِّي أحياناً لا يكون كافراً لأنَّه ليس تاركاً بالكلية ، بل هو لم يحافظ عليها ، فهو تحت الوعيد - وإن لم يحكم عليه بالكفر<sup>(٢)</sup> - . قلت : ويشمله حديث عبادة بن الصامت الآتي .



### عدد الصلوات المفروضة :

الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الصلوات المفروضات خمس ، وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر ، وال الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، فعن أنس بن مالك ، عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث الإسراء ، وفيه قول النبي ﷺ : « فرض الله على أمتي خمسين صلاة » - فذكر الحديث إلى أن قال - : « فرجعت إلى ربي فقال : هي خمس وهي خمسون ما يدل القول لدى »<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح : رواه الترمذى (٢٦٢١) ، وأبي ماجه (١٠٧٩) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٢/٤٨ - ٤٩) .

(٣) البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) .

### فضيلة الصلاة والترغيب في أدائها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاقَ الرَّزْكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَوْ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبه: ١٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «رأيتم لو أن نهراً ياب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات؟ هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»<sup>(١)</sup>. ومعنى «الدرن»: الوسخ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما ينطهن ما لم تغسل الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

عن عمرو بن مرة الجهنمي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت

(١) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، واللفظ له والترمذى (٢٨٦٨)، والنسائى (٢٣٠/١).

(٢) مسلم (٢٣٣)، والترمذى (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

عن أبي مُحَيْرَيْز عن المخدجي قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقال: يا أبو الوليد، إني سمعت أبا محمد الانصارى يقول: الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد؟ سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منها شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيمة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منها شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»<sup>(١)</sup>.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ماذا افترض الله عليٍ من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات»، قال: فهل على غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع ...» الحديث<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥)، والنسائى (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهذا لفظ ابن ماجه.

وقوله: «كذب أبو محمد» أي: أخطأ.  
(٢) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائى (٢٢٦/١).

١٣

تؤتّ كبيرة، وذلك الدهر كله»<sup>(١)</sup>.  
 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وهامان وفرعون وأبي إين خلف»<sup>(٢)</sup>.  
 والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفقه الله وأعانه.



رمضان وقمه، فمن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»<sup>(١)</sup>.  
 وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاحة»، قال: ثم مه؟ قال: «الصلحة»، قال: ثم مه؟ قال: «ثم الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

ومن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في الشتاء والورق يتهاوت فقال: «يا أبا ذر» قلت: ليك يا رسول الله، قال: «إن العبد المسلم ليصلِّي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهاوت عنده ذنوبه كما يتهاوت هذا الورق عن هذه الشجرة»<sup>(٣)</sup>.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم

(١) رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، وصححه الألباني في «صحيغ الترغيب» (٣٦١).

(٢) حسن: رواه أحمد (١٧٢/٢)، وابن حبان (١٧٢٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٩/٥). بإسناد حسن، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيغ الترغيب» (٣٨٤).

(١) مسلم (٢٢٨)، وأحمد (٥/٢٦٠)، وابن حبان (١٠٤٤).  
 (٢) صحيح: رواه أحمد (٢/١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١)، والطحاوي (٤/٢٢٩)، وابن حبان (١٤٦٧) واللفظ له.

«أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم»<sup>(١)</sup>.



### تبينات وملحوظات :

(١) يؤمر الصبي بالصلاحة وهو ابن سبع سنين، ويضرب عليها وهو ابن عشر؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاحة إذا بلعوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup>.

(٢) إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو ظهرت الحائض والنفاس قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فإنه يجب عليهم أداء هذه الصلاة لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو أدرك مقدار تكبيرة الإحرام

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥)، وله شاهد من حديث عبد الملك بن الريع ابن سبرة عن أبيه عن جده رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧)، وفي صحيح الجامع (٥٨٦٨).

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذى (٥٢٤)، والنسائي (٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٢).

### على من تجب الصلاة :

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، ويشرط في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس.

فأما «الكافر» فلا تصح منه الصلاة، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدًا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وقد تقدم في حديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ....» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وأما «المجنون والصبي» فلا يجب عليهما الصلاة لما ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٦)</sup>.

وأما «الحائض والنفاس» فلما ثبت في الحديث قوله ﷺ:

(٤) «الكافر الأصلي» هو الذي لم يدخل في الإسلام بعد، وأما «المرتد» فهو الذي أسلم ثم كفر.

(٥) انظر (ص ٨).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذى (١٤٢٣)، وفي الباب عن عائشة نحوه رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).

## مواقف الصلاة

**المواقف:** جمع «مِيقَاتٍ»: وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣].

وفيمما يلي بعض الأحاديث التي حددت مواقف الصلاة، ثم نبين بعد ذلك تفاصيل كل وقت وما يتعلّق به على حده:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهور فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم ينزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل

لزمه هذه الصلاة، والراجح ما تقدم لظاهر الحديث.

(٣) لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه، لأن الإسلام يجحب - أي يمحو ويهدم - ما قبله؛ ولأن النبي صلوات الله عليه لم يأمر أحداً من أسلم بقضاء الصلوات، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنواخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»<sup>(١)</sup>.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: (اعلم أن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله تعالى في كتابه، والعبد إذا لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر دل ذلك على تضييعه لحقوقها، وأما حديث «من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً»، فهو حديث لا يصح، والصلاوة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلى أفضل من الذي لا يصلى وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقاً)<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وأحمد (١) / العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم ينزل عنه، ٤٠٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٢٢).

فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفه جدًا فقال: قم فصله، فصلى ركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان يُعَذِّبُهُ اللَّهُ يقوم أدنى من الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «وقت عليهما ذلك، فأنزل الله التوبة عليهم والتحفيف في ذلك ونسخه الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر وحده فضلًا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس<sup>(٢)</sup>.



### وقت صلاة الظهر

من الأحاديث المتقدمة يتبين أن أول وقت الظهر إذا زالت

الشمس، ومعنى «زوال الشمس»: ميلها عن كبد السماء<sup>(٣)</sup>،

(١) الحديث الأول: يسمى حديث إماماة جبريل. وكانت إماماً وَأَخْرَى وَقْتَهَا: إذا صار ظل كل شيء مثله - أي مضافاً إليه الظل جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أدت التي يكون عند الزوال، وهو يختلف بحسب اختلاف البلاد<sup>(٤)</sup>. صلاة الظهر على المشهور.

### تبنيهات :

(٢) قال ابن عبد البر رَجُلَ اللَّهِ: (قال جماعة من أهل العلم: إلإ) نقلًا من نيل الأوطار (٣٨٣/١).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر<sup>(٥)</sup> بذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشخص ظل جهة المغرب، ثم لا يزال هذا الظل من صلاة الليل على نحو من قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحدي<sup>(٦)</sup> ينقص كلما ارتفعت الشمس، حتى يتوقف الظل - وعندئذ تكون الشمس في كبد السماء - ثم يبدأ الظل في الزيادة من الجهة الأخرى، فإذا بدأ في هذه الزيادة كان هذا وقت الزوال.

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٥٠)، والنسائى (٢٥١/١)، وأحمد (٣٣٣٠/٣)، ففي بلاد المناطق الاستوائية تكون الشمس عمودية تمامًا فوق الشخص فلا يكون هناك زيادة عند الاستواء، بل يكون الظل أسفل الشخص، وفي بلاد أخرى حيث تكون هناك زاوية ميل للشمس، يكون هناك ظل للشخص - نحو شبر أو أكثر أو =

<sup>(٥)</sup> ٣٥١

(٢) رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائى (٢٦٠/١).

**والقصد بالإبراد :** تأخير الصلاة في شدة الحر إلى وقت الإبراد؛ وهو الوقت الذي يتبع فيه انكسار شدة الحر، وأن يصير المسارعة لأمر الله، وفي حديث ابن مسعود عليه أنه سأله النبي ﷺ: أي للتلؤل فيه وظل يمشون فيه.

وعلى هذا فلا يشرع الإبراد في البرد وكذلك إذا لم يستند الحر، وجمهور العلماء على أن هذا الأمر للاستجواب، ويرى بعضهم وعن جابر بن سمرة عليه: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا الوجوب<sup>(١)</sup>.

حضرت الشمس<sup>(٣)</sup> أي «زالت». لكن في شدة الحر يشرع الإبراد بصلوة الظهر، فعن أبي هريرة عليه قال: قال رسول الله ثبت في صحيح البخاري عن أبي ذر عليه قال: كنام النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى ساوي الظل التلؤل فقال: النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل إلى أن الإبراد يكون إلى قرب وقت العصر.  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا يحصل لمن يصلى جماعة، ولمن يصلى وحده ويدخل في ذلك النساء، فإنه يسن لهن

= أقل - عند الاستواء ، فهذه الزيادة تمحب عند آخر الوقت ، فيكون آخر وقت الظهر : أن يكون الظل مثل الشخص مضانًا إليه هذه الزيادة .

(١) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، والترمذى (١٧٣)، والنمسائى (١/٢٩٢).

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥).

(٣) مسلم (٦١٨)، وأبي داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (١٠٦/٥).

(٤) البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبي داود (٤٠٢)، والترمذى (١٥٧)، رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦)، وأبي داود (٤٠١)، والترمذى (١٥٨)، والنمسائى (١/٢٤٨)، وابن ماجه (٦٧٨).

## الإبراد بصلة الظهر في شدة الحر :

يستحب التعجيل بإitan الصلاة في أول وقتها؛ لأن ذلك من الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على وقتها»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عند ابن حبان: «الصلاحة في أول وقتها»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن سمرة عليه: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا الوجوب<sup>(١)</sup>.

الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر<sup>(١)</sup>، وقد استدل رَجُلَ اللَّهِ لِذَلِكَ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ<sup>(١)</sup>.  
 بعموم الخطاب «أبردوا» ولأنه رَجُلَ اللَّهِ لم يعلل الإبراد في الحديث إلا في الحديث الأول جعل آخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الحديث الثاني جعله إلى وقت الاصفار، وفي الثالث اعتبره بقوله : «فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ». والله أعلم .



ووجه الجمع بين هذه الروايات ما ذهب إليه العلماء من تقسيم

وقت العصر إلى خمس أوقات : فضيلة ، و اختيار ، وجواز بلا كراهة ،

وقت صلاة العصر يبدأ عندما يكون ظل الشيء مثله . وأما وجواز مع الكراهة ، و وقت عذر .

### وقت صلاة العصر

وقت انتهاءه فقد ورد في ذلك أحاديث :  
 قال النووي رَجُلَ اللَّهِ نَقْلًا عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (فَإِمَّا وَقْتُ الْأُولِيِّ : حَدِيثُ جَبَرِيلَ الْمُتَقْدِمْ ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْلَى وَقْتَهَا وَوَقْتُ الْإِخْتِيَارِ يَمْتَدُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ ثَانِيًّا عَنْدَمَا صَارَ «ظَلُّ الشَّيْءِ مِثْلِهِ» وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : «الْوَقْتُ مَا يَنْتَهِيُ إِلَيْهِ» ، وَوَقْتُ الْجِوازِ إِلَى الْاِصْفَارِ ، وَوَقْتُ الْجِوازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ حَالَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ» .

الثاني : حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ، وفيه قول النبي جمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ؛ ويكون العصر في هذه

الأوقات الخمس أداء ، فإن فاتت بغرروب الشمس فهـي قضاء<sup>(٢)</sup> .

الثالث : حديث أبي هريرة رَجُلَ اللَّهِ قَالَ : «مَرَّ قَلْتُ : وَمَا يَدْلِي عَلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْاِصْفَارِ مَا

(١) «الشرح المتع» (٩٩/٢)، وهو المشهور عن الإمام أحمد كما قال الحافظ في الفتـ<sup>١</sup> البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذـي (١٨٦)، والنـسائي (٢٥٧/١).  
 بعد أن نقل الخلاف (١٦/٢).

(٢) نَقْلًا مِنْ نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٣٨٨/١)، وانظر المجموع للنووي (٢٧/٣).

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُبَادِرَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ مَا ثَبَّتَ عَنِّي أَبِي  
صَلَّةُ الْمَنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرَاقِبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ الْمَلِيقِ  
بِصَلَّةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَّةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ  
عَمَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « تلك  
صلوة المنافق ؛ يجلس يراقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان المليق صلوات الله عليه وسلم قال : بكرروا  
قام فقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلاً»<sup>(١)</sup>.

### استحباب تعجيلها ولو مع الغيم :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلِّي العصر تبليغه : اختلَّتْ أقوالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ،  
وَالشَّمْسِ مَرْتَفَعَةُ حَيَّةٍ ، فَيَذْهَبُ الْمَذَاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ فَيَأْتِيهِمُ الْشَّمْسُ وَالشَّمْسُ يَأْرِجُهُمْ أَنْهَا صَلَّةَ الْعَصْرِ ، فَقَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ مِنْهَا :  
(١) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « مَلَأَ اللَّهُ  
مَرْتَفَعَةً »<sup>(٢)</sup>.

بُورَهُمْ وَبِيُوتِهِمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ  
وَالْعَوَالِي » أَمَاكِنُ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ .  
قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث دليل على استحباب المبادرة شمس) - وفي رواية - : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ  
صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ وَقْتَهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَذْهَبَ الْمَذَاهِبُ بَعْدَ صَلَاةِ  
عَصْرٍ)<sup>(٣)</sup>.

العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفة ونحوها إلا إذا صلى (٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
ن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ  
العصر حين صار ظل كل شيء مثله»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذى (١٦٠)، والنسائى (١) / البخارى (٥٥٣)، والنسائى (٢٣٦/١)، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٥/٣٤٥)، وأحمد (٢٥٤)، وأحمد (٣٥٧).

(٢) البخارى (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائى (٢٥١/١) / البخارى (٢٩٣١)، (٤١١١)، (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٢٥٢).

(٣) نيل الأوطار (٣٩١/٢ - ٣٩٢).

الغرب فينصرف أحذنا ، وإنه ليتصر موقع نيله»<sup>(١)</sup>.

(٢) عن عطية بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تتشبك التحوم »<sup>(٣)</sup>.



### وقت صلاة العشاء

ويبدأ من غروب الشفق الأحمر كما تقدم في حديث إمامـة

جبريل ، وأما آخر وقتها فاختـلـف أهلـالـعـلـمـ فيـ ذـلـكـ :

فذهب بعضـهـمـ إلىـ أنهـ يـتـدـ إلىـ نـصـفـ الـلـيـلـ لـماـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ

إمامـةـ جـبـرـيـلـ .

وذهب فريق آخر إلى أنه : متـدـ إلىـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ لـحـدـيـثـ أـيـ

نـادـةـ رـضـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ : « أـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـ النـوـمـ تـفـرـيـطـ ،ـ إـنـماـ

لـتـفـرـيـطـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـصـلـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ يـجـيـءـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ الـأـخـرـىـ »<sup>(٤)</sup>.

نـارـاـ ،ـ أـوـ حـشـاـ اللـهـ أـجـوـافـهـ وـقـبـورـهـ نـارـاـ »<sup>(٥)</sup>



### وقت صلاة المغرب

يبدأ أول وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، وآخر وقت إلى مغيب الشفق الأحمر على أرجح الأقوال ، وذلك لحديث الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « وقت صلاة المغرب غابت الشمس ما لم يغب الشفق »<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم .

وأما ما تقدم في حديث جبريل أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه صلـىـ المـغـرـبـ فـيـ الـيـوـمـ فيـ وـقـتـ وـاحـدـ حـينـ غـرـبـ الشـمـسـ ،ـ فـقـدـ قـالـ التـوـوـيـ :ـ (ـفـهـوـ يـدـ

فـذـهـبـ

عـلـىـ

اسـتـحـبـابـ

الـتـعـجـيلـ

بـصـلـاـةـ الـمـغـرـبـ )<sup>(٧)</sup>.

قلـتـ :ـ وـقـدـ وـرـدـ الـأـحـادـيـثـ مـصـرـحـةـ باـسـتـحـبـابـ تـعـجـيلـهـ

فـمـ ذـلـكـ :

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كـنـاـ نـصـلـيـ مـعـ النـبـيـ

(١) مسلم (٦٢٨) ، والترمذـيـ (١٧٩) ، وابن ماجـهـ (٦٨٦) ، وأـبـوـ دـاـودـ (٤١٦) ، وابن ماجـهـ (٦٨٧) .

(٢) صحيحـ :ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٤١٨) ،ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٤١٨) ،ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٤١٨) ،ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٤١٨) ،ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٤١٨) .

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ (٦٨١) ،ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٤٤١) ،ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٤٤١) ،ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٤٤١) ،ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٤٤١) .

(٤) نـقـلـاـ مـنـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٣٨٨/١) ،ـ وـانـظـرـ «ـ الـجـمـعـ »ـ (٣١/٣) .

أمتى لأمرتهم بالسوالك مع الوضوء، وألخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »<sup>(٢)</sup>.

فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء، لكن بشرط مراعاة الجماعة، فلا ينفرد عن الجماعة إذا صلوها في أول الوقت، لعدم فوات الجماعة، ولعدم إضاعة الجماعات.

**كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها:**  
عن أبي بزرة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها<sup>(٣)</sup>.

في هذا الحديث ما يدل على كراهية النوم قبل العشاء.

**قال الترمذى رحمه الله :** (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٥٠/٢)، وابن ماجه (٦٩١)، وعبد الرزاق (٢١٠٦)،  
وابن حبان (١٥٣١)، وروى الترمذى (١٦٧) الفقرة الأخيرة وهي محل الشاهد،  
وصححه الشيخ الألبانى في « الإرواء » (١٩٧/٢).

(٢) البخارى (٨٦٤)، والنمسائى (٢٦٧/١).

(٣) البخارى (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

**والصواب** - والله أعلم - ما ذهب إليه الفريق الأول من أهل العلم إلى أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وأما الحديث الماضى فهو مخصوص بالصلوات المتصلة أوقاتها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويخرج من ذلك الفجر، فلا يتصل بوقت قبله ولا بعده.  
وأقوى ما استدل به هؤلاء قول الله تعالى: « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ أَئِلَّ وَقْرَءَانَ الْفَجْرِ » [الإسراء: ٧٨]. فذكر الأوقات المتصلة وهي من دلوك الشمس إلى غسق الليل أي: من منتصف النهار (وهو أول وقت الظاهر) إلى منتصف الليل (وهو آخر وقت العشاء)، ثم ذكر الفجر منفصلاً لعدم اتصاله بهذه الأوقات لا قبله ولا بعده.

وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

**استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل:**

الأفضل أن تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة »<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لو لا أن أشق على

(٤) « الشرح المتع » (١٠٩/٢).

(٥) رواه مسلم (٦٤٣)، والنمسائى (٢٦٦/١)، وأحمد (٨٩/٥).

العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم<sup>(١)</sup> .

**وقال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :** (إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه . والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبها ويستغرقه فتفوته ، أو يفوته فضل وقتها المستحب ، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها)<sup>(٢)</sup> .

**قلت :** وأما إذا غلبته عيناه وهو في المسجد ينتظر الصلاة فليس من هذا الباب المنهي عنه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أن رسول الله رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا أَعْتَمَ بِالْعَشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّارُ»<sup>(٣)</sup> .

**قال ابن ميد الناس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :** (ولا أرى هذا من هذا الباب ، ولا نعاصهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه ، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم)<sup>(٤)</sup> .

وأما السمر بعد العشاء فإنه مكروه إلا لضرورة لما ثبت عن ابن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «لَا سَمَرٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ - إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ؛ مُصْلٌ أَوْ مَسَافِرٌ»<sup>(١)</sup> .

ولما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْمُرُ عِنْدَ أَيِّ بَكْرٍ لِلَّيْلَةِ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ»<sup>(٢)</sup> .  
وعلی هذا فيجوز السمر إذا كانت الفائدة دینية ، أو للمسافر ،  
أو السمر مع أهله لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: رَقِدْتُ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا لَأَنْظُرْ كَيْفَ صَلَاتُ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّيلِ ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقِدَ<sup>(٣)</sup> .

**قال التنووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :** (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ)<sup>(٤)</sup> .

**وقال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :** (وَعَلَةُ الْكُرَاهَةِ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِ السَّهْرُ مِنْ

(١) رواه أحمد (١٣٧٩/١)، والطيالسي (٣٦٥)، والبيهقي (٤٥٢/١)، وانظر «صحیح الجامع» (٧٢٧٥)، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١).

(٢) رواه الترمذی (١٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وأحمد (٣٤/١)، وقال الترمذی: حديث حسن ، وله شاهد من روایة کمیل بن زیاد عن علی . أخرجه الحاکم (٣/٣١٧)، وصححه ووافقه الذہبی ، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨١).

(٣) البخاری (٤٥٦٩، ٤٥٦٩)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (١٣٦٤) نحوه .

(٤) شرح صحیح مسلم للتونوی (١٤٦/٥).

(١) سنن الترمذی (٣١٤/١).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (٤١٦/١).

(٣) البخاری (٥٦٦)، (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي (٦٣٩/١).

(٤) نقلًا من نيل الأوطار (٤١٦/١).

مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة ، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار ، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، ولا أقل من أمن ذلك من الكسل بالنهار مما يجب من الحقوق فيه والطاعات) <sup>(١)</sup> .



### وقت صلاة الصبح

من الأحاديث السابقة يتبين أن وقت الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، وينتد حتى طلوع الشمس .

ما جاء في التغليس بصلوة الصبح والإسفار بها :

ومعنى «الغلس» : بقايا الظلام ، و«الإسفار» ضوء النهار . وقد وردت الأحاديث بالتغليس بصلوة الصبح ، وأخرى بالإسفار بها .

فأما التغليس : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كُن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى

(١) نيل الأوطار (٤١٧/١) .

بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» <sup>(١)</sup> . ومعنى «المرط» الأكسية ، والمقصود مغطيات لا يعرفهن أحد .

وأما الإسفار : فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» <sup>(٢)</sup> .

ولا تعارض بين الحديدين ، فيجمع بينهما بأن بداية الصلاة تكون بغلس ، وينتهي منها وقت الإسفار ، ويمكن أن يقال : يجوز التغليس ويجوز الإسفار ، وإن كان التغليس أفضل لما ثبت في الحديث عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفل بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفل <sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولو لا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات) <sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) ، وأبو داود (٤٢٣) ، والترمذى (١٥٣) ، والنسائي (٣٧١/١) ، وابن ماجه (٦٦٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، والترمذى (١٥٤) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، واللفظ له .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣٩٤) ، وابن خزيمة (٣٥٢) ، وابن حبان (١٤٤٩) .

(٤) نيل الأوطار (٤٢١/١) .

## تبيهات وملاحظات :

(١) يكره تغليب اسم «العتمة» على صلاة العشاء ، وإن كان يجوز ذلك أحياناً بشرط أن لا يغلب .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل »<sup>(١)</sup> .

ومعنى « يعتمون بالإبل » : يحلبون الناقة - في هذه الساعة المتأخرة ، ولذلك قال بعض العلماء : إن العلة في النهي : تنزيه العبادة الشرعية المحبوبة لأمر دنيوي .

وأما الدليل على جواز تسميتها «العتمة» أحياناً : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنهما ولو حبوا »<sup>(٢)</sup> . والمقصود بـ « النداء » : الأذان ، ومعنى « لاستهموا » أي افترعوا ، وـ « التهجير » : صلاة الظهر ، وـ « الحبو » أن

(١) فتح الباري (٤٨/٢).

(٢) البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والترمذى (٥٢٤) ، النسائي (١/٢٧٤) ، وابن ماجه (١١٢٢) .

(٣) المغني (١/٣٩٥).

يمشي على يديه وركبته ، أو يمشي على استه .

قال الحافظ رحمه الله : (ولا بُعد في أن ذلك كان جائزًا - أي التسمية بالعتمة - فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لعنة تغلب السنة الجاهلية على السنن الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رروا النهي استعملوا التسمية المذكورة)<sup>(١)</sup> .

(٢) من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة لوقتها ، وعلى من أدرك ذلك أن يتم الصلاة أداء ، وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

ويفهم من الحديث أنه إذا أدرك أقل من ركعة كاملة لا يكون مدركاً للصلاة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن أخرها بحيث لم يق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم ؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كال الأولى)<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (٦٤٤) ، وأبو داود (٤٩٨٤) ، وابن ماجه (٧٠٤) ، والنسائي (١/٢٧٠) .

(٢) البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٣٣٧) ، وأبو داود (٢٢٥) ، والترمذى (٣٣٧) ، والنسائي (١/٢٦٩) .

أو احتلم الصبي ، أو أسلم الكافر قبل خروج وقت الصلاة برکعة فإنه يجب عليه صلاة هذا الوقت .

وأما إذا كان ذلك دون الركعة ، فالصحيح أنه لا تجب عليه أداء هذه الصلاة .

(٥) من زال عقله بإغماء حتى خرج الوقت لا يجب قضاء تلك الصلاة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، ومذهب الإمام أحمد وجوب القضاء . والراجع الرأي الأول<sup>(١)</sup> .

(٦) إذا طرأ عذر بعد دخول وقت الصلاة من حيض أو جنون أو إغماء ونحو ذلك ففيه أقوال لأهل العلم :

الأول : إذا أدرك ركعة ثم طرأ المانع وجب عليه القضاء .  
الثاني : أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أدرك وقتاً يسع لأدائها فلم يؤدّها حتى طرأ المانع ، وهو مذهب الشافعية .

الثالث : لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة بقدر فعل الصلاة ؛ لأن تأخيره لم يكن عن تفريط ولا تعد ، ولم ينقل إلينا أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة . والأصل

(١) انظر «الشرح الممتع» (١٦/٢) .

(٣) أعلم أنه لا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنين شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup> .

وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم تأخيرها مع النساء إذا أخروها عن وقتها ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كيف أنت إذا كانت عليك نساء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال : قلت : «فما تأمرني؟» قال : «صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهن فضل فإنها لك نافلة»<sup>(٢)</sup> .

ولكن أيهما تحسب الفريضة هل التي صلاتها وحده أم التي صلاتها مع الأئمة؟ ! .

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة التي صلاتها أولاً هي الفريضة ، والثانية هي النافلة لقوله في الحديث السابق : «إنها لك نافلة» ولغيرها من الأحاديث .

(٤) إذا طهرت الحائض ، أو عقل المجنون ، أو أفاق المغمى عليه ،

(١) صحيح : وقد تقدم تخرجه ص ٢٤.

(٢) مسلم (٦٤٨) ، وأبو داود (٤٣١) ، والترمذى (١٧٦) ، والنمسائي (٧٥/٢) .

براءة الذمة وهذا اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup> ، وهو قول مالك ورُزْقَر.

قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (وهذا تعليل قوي جداً ... فإن قضاها احتياطاً فهو على خير وإن لم يقضها فليس بآثم)<sup>(٢)</sup> .

(٧) إن آخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها - أي : قبل خروج الوقت - فمات قبل فعلها لم يكن عاصيًا ؛ لأنَّه فعل ما يجوز له فعله ، والوقت ليس من فعله فلا يأثم به ، قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup> .

(٨) قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ : (ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً أو خطأً ، كل الصلاة أو بعضها)<sup>(٤)</sup> .

(٩) لا يجوز للإنسان أن يصلِّي الفرض إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت ، وأما لو شك في دخوله فلا يصلِّي ، وإنما يعرف دخول الوقت باجتهاده - إن كان له معرفة بذلك - أو بخبر من يشق بقوله سواء كان رجلاً أو امرأة .

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ٦٦).

(٢) «الشرح المتع» (١٢٧/٢ - ١٢٨).

(٣) وانظر في ذلك الاختيارات الفقهية (ص ٦٧).

(٤) المغني (٣٩٥/١).

للصلوة ؟ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خبيث سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال : « اكلاً لنا الليل » ، فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أي بلال !! » فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك ، وقال : « اقتادوا » ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلاً فقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قصى الصلاة قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِذْكُرِي ﴾ <sup>(١)</sup> [طه : ١٤] .

ومعنى « الكرى » النعاس ، و « التعريس » : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، ومعنى « اكلاً » : احفظ واحرس .

نرى في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلاً أن يأكل الليل

(١) رواه مسلم (٦٨٠) ، وأبو داود (٤٣٥) ، والترمذى (٣١٦٣) . والمسانيد (٢/ ٢٩٦) ، وابن ماجه (٦٩٧) .

## حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » <sup>(١)</sup> - وفي رواية مسلم - : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِذْكُرِي ﴾ <sup>(٢)</sup> [طه : ١٤] . دلت هذه الأحاديث وغيرها على وجوب أداء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وأنه يجب ذلك على الفور ، وسواء أكان ذلك في وقت نهي أم غيره ، وأنه إذا أداهما مباشرة وقعت أداء لا قضاء ، ولا إثم عليه لأنه غير مفترط .

### تنبيهات :

(١) اعلم أنه « ليس في النوم تفريط » لكنه إن تعمد النوم متسبباً به لترك الصلاة أو تأخيرها فلا شك في عصيانه . وكذلك من نام بعد أن ضاق الوقت لأداء الصلاة .

(٢) ينبغي للمكلف أن يراعي الأسباب التي تعينه على اليقظة

(١) البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذى (١٧٨) ، والنسائي (٢٩٣/١) ، وابن ماجه (٦٩٥) .

(٢) وهي الرواية الآتية .

ينزل الله عَزَّجَلَّ في صلاة الخوف: «إِنْ خَفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩] <sup>(١)</sup>.

(٥) إذا فاتته صلاة فدخل المسجد فأقيمت الصلاة الأخرى فإنه يصلى مع الإمام الصلاة التي أقيمت لقوله عَزَّجَلَّ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» <sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ» <sup>(٣)</sup>، وهذا اللفظ - وإن كان في طريقه مقال - إلا أنه المفهوم من اللفظ الأول، فإنه على عمومه: أَلَا يصلى العبد نافلة أو فريضة إلا التي أقيمت من أجلها، والله أعلم. ثم بعد ذلك يصلى الفائتة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة الأولى التي صلاتها مع الإمام طلبا للترتيب إذ لا دليل على ذلك.

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: (وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد). ثم صاحب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ هذا القول قائلاً:

(١) صحيح: رواه النسائي (١٧/٢)، وأحمد (٤٩/٣) وابن حزم (١٧٠٣)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذى (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنمساني (١١٦/٢).

(٣) حسن: وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٣٥٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٨٦)، والطحاوى في معاني الآثار (٣٧٢/١).

- أي يحرس الليل - ليوقظهم للصلاحة، فـأين هذا من يسمى ليله فيما لا فائدة فيه، ولم يحتط لنفسه بن يوقظه؟ <sup>(٤)</sup>

(٢) من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فقام لأداتها فإنه يشرع له أن يؤذن للصلاة، ويصلى السنن الرايبة كما يصل إليها للوقت، ويقيم الصلاة.

(٤) إذا فاتته أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فإنه يقضيها مرتبة كما يصل إليها للوقت، ويقيم لكل صلاة، وإن كانوا جماعة صلوها جماعة، وما كان من الصلاة الجهرية صلاتها جهرية حتى لو كان في وقت السرية وكذلك السرية يسر بها حتى لو كان في وقت الجهرية، ففي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم: «فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ».

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهُوَيِّ مِنَ اللَّيْلِ كَفِيْنَا عَنِ الْقَتَالِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: «وَكَفَى اللَّهُ أَلَّاَمُؤْمِنُونَ أَلَّاَ قَتَالٌ وَكَانَ اللَّهُ فَوْيَّا عَزِيزًا» [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعى رسول الله عَزَّجَلَّ بلا فاقام الظهر، فصلاتها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاتها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاتها كذلك، قال: وذلك قبل أن

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ : (وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاها ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع ، وكذا الصوم وليس في الأدلة ما يخالف هذا ، بل يوافقه) <sup>(١)</sup>.

واحتاج الآخرون الذين أوجبوا القضاء بقوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ : « فدين الله أحق بالقضاء » <sup>(٢)</sup> ، قالوا : والصلاحة دين لا يسقط إلا بأدائه .

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ : (إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضائق) <sup>(٣)</sup> .

ورجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم القضاء <sup>(٤)</sup> .

(٧) قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ : (والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت ، فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت ، بل يصلبي بالتيمم في الوقت بلا نزاع .

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود القراءة إذا علم أنه يمكنه

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص ١٦) ، وقد عززت في الطبعة الأولى في هذا الموضع نحو هذا لابن تيمية أيضاً ، لكنني حاولت الرجوع إلى مصدره فلم أصل إليه ذهولاً عنه فحدفته هنا .

(٢) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٢) .

(٤) انظر « الشرح المتع » (١٣٥/٢) .

(إإن الله لم يوجب على العبد أن يصلّي الصلاة مرتين إذا أتقى الله ما استطاع) <sup>(١)</sup> .

و كذلك لو تضاعف الوقت بحيث إنه لو صلى الفائتة خرج وقت الحاضرة . فالراجح أنه يصلّي الحاضرة أولاً . وكذلك الحكم لو خاف فوات صلاة الجمعة . والله أعلم <sup>(٢)</sup> . وأما إن تذكر الفائتة أثناء الخطبة ، فعليه أن يصلّيها ، ولو أدى ذلك إلى عدم سماع الخطبة ، شريطة ألا تفوته صلاة الجمعة .

(٦) ما تقدم من هذه الأحكام والتبيهات هي في حق النائم والناسي إذ لا تفرط عليهما ، وأما المتعمد لترك الصلاة ، فقد تنازع العلماء في وجوب قضاء هذه الصلوات ؟ !

فذهب فريق منهم لعدم القضاء بل تلزمهم التوبة ، ولا تصح منه الصلاة ؛ لأن الله تعالى يقول : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا » [ النساء : ١٠٣] ، فكما لا تصح منه قبل الوقت كذلك لا تصح منه بعده .

(١) « مجموع الفتاوى » (١٠٦/٢٢) ، وقد نقل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَزَاهُ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

(٢) انظر « الشرح المتع » (١٣٩ - ١٤٢) ، وانظر الملاحظة رقم (٩) .

أن يصلى بعد الوقت ياتي الركوع والسجود القراءة كان الواجب أن يصلى في الوقت بحسب إمكانه<sup>(١)</sup>.

قلت : كراكب الطائرة أو القطار لا يمكن من صلاته قياماً صلى حسب حاله بالانحناء .

ومن ذلك أيضاً : من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه ولا إعادة عليه ، أو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها قبل الوقت ، وكذا الحائض والجنب إذا لم يستطع الحصول على الماء قبل خروج الوقت تيمم وصلى .

لكن إن استيقظ آخر الوقت - والماء موجود - وهو يعلم أنه إن اغتسل طلعت الشمس ، فالصحيح أنه يغتسل ويصلى ولو طلعت الشمس ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup> ، لكن يلاحظ أنه لا يشغل بشيء إلا بالاغتسال والصلاحة ، فإن انشغل بشيء آخر أثم .

(٨) إن نسي صلاة ولم يعرف عينها . فعلى أقوال :  
الأول : عليه أن يقضى خمس صلوات .

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ٦٤) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٣) .

الثاني : يقضي صلاة ثنائية ، وصلاة ثلاثة ، وصلاة رباعية على اعتبار أنه ينوي فرض الوقت . ومعلوم أن الرباعية فرض لثلاثة أوقات فإن كانت المنسية ظهراً ، أو عصراً ، أو عشاءً كانت تلك الصلاة الرباعية فرضها ، وتكون الثانية للصبح ، والثالثة للمغرب والله أعلم .

(٩) قال ابن تيمية رحمه الله : (إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه ، فله أن يقضيها في ذلك الوقت ، إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء)<sup>(١)</sup> .

قلت : وأما إذا ذكر وخشي فوات صلاة الجمعة فالصحيح أنه يبدأ الجمعة ، ثم الفائتة . (راجع رقم ٥) .

(١٠) قال ابن تيمية رحمه الله : (ومن أخرها - أي الصلاة - لصناعة ، أو صيد ، أو خدمة أستاذ ، أو غير ذلك حتى تغيب الشمس - يعني صلاة النهار - وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب)<sup>(٢)</sup> .

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٢/٣٨) .

## أحكام الأذان

**معنى الأذان :**  
**الأذان لغة :** الإعلام .

وشرعًا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة أو يقال :  
التعبد لله بالإعلام بوقت الصلاة ، بألفاظ مخصوصة .



### فضيلة الأذان والمؤذنين :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « لو علمنا الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو علمنا ما في التهجير لاستبقوه إليه ، ولو علمنا ما في العترة والصبح لأنوهما ولو حبوا » <sup>(١)</sup> .

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه

(١) البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٣٣٧) ، والترمذى (٢٢٥) ، والنمسائى (١/٢٦٩) .

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة ،  
قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> . زاد في رواية ابن خزيمة : « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » .

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب وباس ، وله أجر من صلى معه » <sup>(٢)</sup> .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » <sup>(٣)</sup> .  
« الضمان » : الكفالة والحفظ والرعاية ، و « المؤتن » : الأمين على مواقف الصلاة .

(٥) عن معاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول :

(١) رواه البخاري (٦٠٩) ، والنمسائى (١٢/٢١) ، وابن خزيمة (٣٨٩) .

(٢) النمسائى (١٢/٢) ، وأحمد (٢٨٤/٤) ، والطبراني في الأوسط (١٣٦/٨) ، وصححه الألبانى في « صحيح الجامع » (١٨٤١) ، وصحح الترغيب (٢٣٥) ، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط دون قوله : « وله مثل أجر من صلى معه » .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٥١٧) ، والترمذى (٢٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٣١) ، وصححه الألبانى في « صحيح الترغيب » (٢٢٢) .

«المؤذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مسيرة له يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال النبي ﷺ: «خرج من النار». فاستيق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن<sup>(٢)</sup>.

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أذن اشتبه عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأديبه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»<sup>(٣)</sup>.

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاحة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا قضي الت Shawib أقبل، حتى

(١) رواه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد (٤/٩٥).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٣٩٩)، وابن حبان (٤٧٥٣) بإسناد صحيح. وهو عند مسلم (٣٨٢)، والترمذى (١٦١٨) بتحفه.

(٣) صححه الألباني: رواه ابن ماجه (٧٢٨)، والدارقطني (١/٢٤٠)، والحاكم (١/٢٠٥)، وقال: صحيح على شرط البخاري، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢).

يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، ملائم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى<sup>(١)</sup>.



### بدء مشروعية الأذان:

**شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة** وكان سبب ذلك أنهم كانوا يتھينون للصلوة، أي يقدرون وقتها ليأتوا إليها، فتكلموا في ذلك على النحو الآتي في الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتھينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال؛ قم فناد بالصلاحة»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنهما قال: «لما أمر رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٣١/٣).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذى (١٩٠)، والنسائي (١/١٠٢).

ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلوة - وفي رواية : وهو كاره لموافقته للنصارى - طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت له : يا عبد الله : أتبיע الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : قلت : ندعوه به إلى الصلوة ، قال : أفلأ أدللك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلوة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلوة : الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلوة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك» ، قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى ، قال : فقال

النبي ﷺ : «فَلَلَّهُ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> .



### حكم الأذان :

ذهب بعض العلماء إلى أن الأذان سنة مؤكدة ، وذهب آخرون إلى وجوبه ، وذهب فريق ثالث إلى أنه فرض كفاية ، وهو الراجح ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، واعتبر أن التزاع لفظي ؛ لأن الذين يقولون بأنه سنة منهم من يقول : إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، ومن الأدلة على الوجوب :

(١) طول الملازمة للأذان من أول الهجرة إلى وفاة النبي ﷺ لم يثبت أنه تركه مرة ما .

(٢) قوله ﷺ مالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم»<sup>(٣)</sup> . وفيه دليل على وجوبه ؛ لأنه أمرهم بذلك ،

(١) رواه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذى (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، وأحمد (٤٢/٤) - ٤٣ ، واللفظ له ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٢) . وهو ترجيح الشيخ الألبانى أيضاً «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ص ١٤٤ .

(٣) البخارى (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذى (٢٠٥) ، والنمسائى (٨/٢) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركها، فهذا القول خطأ) <sup>(١)</sup>.



### أذان المسافرين :

يشرع في حق المسافرين الأذان كما هو في حق المقيمين ، وذلك لحديث مالك بن الحويرث المتقدم ؛ لأنه أمرهم بالأذان و كانوا مسافرين .



### صفة الأذان :

وردت ألفاظ الأذان بكيفيات مختلفة ، وكلها صحيحة فبأي صيغة أذن أجزاءه :

**الأولى** : تربيع التكبير الأول ، وتشية باقي ألفاظ الأذان ، وهذا وارد في حديث عبد الله بن زيد المتقدم <sup>(٢)</sup>.

**الثانية** : تربيع التكبير الأول ، وتشية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين ، وذلك بأن يقول المؤذن الشهادتين أولاً بصوت منخفض ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٢).

(٢) انظر ص ٥١ - ٥٢.

والامر يفيد الوجوب .

وفيه دليل على كونه فرض كفاية لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة .

وفيه أنه لو أذن قبل الوقت أن ذلك لا يجزئ - وعليه الإعادة إذا دخل الوقت .

(٣) حديث أنس رضي الله عنه : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» <sup>(١)</sup> . وفيه الأمر به وهو يفيد الوجوب كما تقدم .

(٤) حديث أنس عند البخاري : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم» <sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله : (ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل مصر ، لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر) <sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبي داود (٥٠٨)، والنسائي (٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٢) البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢)، والترمذى (١٦١٨)، وأحمد (١٥٩/٣).

(٣) نقلًا من القرطبي (٢٢٥/٦).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت »<sup>(١)</sup> . ويشرع في الأذان الأول « التسبيب » وهو أن يقول المؤذن بعد قوله : حي على الفلاح : « الصلاة خير من النوم ». ولذلك ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم - مرتين »<sup>(٢)</sup> .

كما ثبت في إحدى روایات حديث أبي محدورة : « إذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم »<sup>(٣)</sup> .

**صفة الإقامة :**  
كما أن للأذان صفات مختلفة فكذلك الإقامة وهي على

(١) البخاري (٦١٧)، (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذى (٢٠٣)، والنسائى (١٠٢).

(٢) حسن : رواه البيهقي (٤٢٣/١)، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٨٢/١)، وحسنه الشيخ الألبانى في « تمام الملة » (١٤٧).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٥٠١)، والنسائى (٧/٢)، وأحمد (٤٠٨/٣)، والدارقطنى (٢٣٨/١)، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (١٣٧/١).

ثم يقولهما بعد ذلك بصوت مرتفع ، والدليل على ذلك حديث أبي محدورة عليه أن رسول الله صلى الله عليه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله - ثم يعود فيقول - : أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »<sup>(١)</sup> .

**الثالثة : تشية التكبير وتشية باقى ألفاظه مع ترجيع الشهادتين**  
 الحديث أبي محدورة السابق من روایة مسلم<sup>(٢)</sup> .

**قال الصناعي رحمه الله :** (فذهب الأكثـر إلى العمل بالتربيع لشهرة روایته ، ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة)<sup>(٣)</sup> .

### التسبيب في أذان الفجر الأول :

المشروع للفجر أذانان : الأول منها قبل دخول الوقت ، والثانـي هو الأذان للإعلام بدخول الوقت ولدعاة السامعين لحضور الصلاة ،

(١) صحيح : أبو داود (٥٠١)، والنسائى (٤/٢)، والبيهقي (٤١٨/١).

(٢) مسلم (٣٧٩).

(٣) سبل السلام (١٩٧/١).

مرتين مرتين، والإقامة مرة غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين<sup>(١)</sup>. وقد ذهب مالك إلى هذه الكيفية لكنه جعل الإقامة أيضاً مفردة تقال مرة واحدة [قد قامت الصلاة] ، لكن هذه الصورة غير ثابتة.

قال ابن القيم رحمه الله: (لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» أبداً)<sup>(٢)</sup>.



### أحكام تتعلق بالمؤذن:

(١) إخلاص النية: ينبغي للمؤذن أن يحسن النية في أذانه، وذلك بأن يحتسب أذانه ولا يتخذ عليه أجراً، فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما الجعالة: بأن قال: من

(١) حسن: رواه أبو داود (٥١٠)، والترمذى (١٩٢)، والنسائى (٣/٢)، وأحمد (٨٥/٢).

(٢) زاد المعاد (٣٨٩/٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٥٣١)، والترمذى (٢٠٩)، والنسائى (٢٣/٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، (٧١٤).

النحو الآتي:

**أولاً:** تربيع التكبير الأول وتشيية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محدورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: «الله أكبر (أربعاً)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)»: حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين)، قد قامت الصلاة (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** أن تكون الإقامة وترعاً عدا قوله: قد قامت الصلاة فشي وعدا التكبير في أوله وآخره، وذلك لحديث أنس، «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - وفي رواية - إلا الإقامة»<sup>(٥)</sup>. ول الحديث عبد الله بن زيد المتقدم في الروايا في إقامة الصلاة<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله

(٤) حسن: أبو داود (٥٠٢)، والترمذى (١٩٢)، مختصرًا، والنسائى (٤/٤)، وابن حبان (١٦٨١).

(٥) تقدم تخریجه (ص ٥٤)، وهذه الزيادة عند البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٩).

(٦) تقدم (ص ٥١ - ٥٢).

روایتان أقواها عدمه لخالفته لأمر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

(٣) يشترط معرفته بالوقت، ويصح أذان الأعمى لقوله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قال ابن عمر: وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت<sup>(٢)</sup> ولذا فينبغي أن يكون معه مبصر يعلمه بدخول الوقت.

قال البخاري رحمه الله: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

هل يصح أذان الصبي المميز<sup>(٣)</sup>؟

يرى بعض العلماء صحة أذانه؛ لأن الأذان ذكر لا يحتاج إلى بلوغ.

ومنه آخرون؛ لأنه لا يعتمد عليه ولا يوثق بقوله. وقال بعضهم: إذا كان معه غيره فلا بأس وإن لم يكن معه غيره فلا يعتمد عليه.

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) المميز: قيل: هو من بلغ سبع سنين، وقيل: لا يتقييد بسن فمتي الخطاب ورد الجواب كان مميزاً.

أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا، بدون عقد وإلزام فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن<sup>(١)</sup>.

وقال: (لا يحرم أن يعطي المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب؛ لأن بيت المال إنما وضع لصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً:

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، وعلى هذا فلا يصح الأذان من مسجّل. كما هو الحال في بعض الدول يكتفون بوضع مسجّل يسمعون من خلاله الأذان دون أن يؤذن بالمسجد مؤذن).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وفي إجزاء الأذان من الفاسق

(١) «الشرح المتع» (٤٤/٢)، ورجم نحوه ابن حزم في «المحل» (١٩٣/٣).

(٢) ذكر ابن قدامة ما يفيد أن الإمام يجري رزق المؤذن، لأنه قد لا يوجد متطرع به، فإن وجد متطرع به لم يجر الرزق لغيره لعدم الحاجة إليه. وذهب الشوكاني إلى تحرير الأجرة إذا كانت مشروطة أما إذا أعطيتها بغير مسألة فجائزه، وانظر «المجموع» للنووي (٣/١٢٦).

غمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة» الحديث<sup>(١)</sup>.

**وقال عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ :** أذن أذانًا سمحًا والا فاعتزل<sup>(٢)</sup>. وسبب قوله ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه.

**قلت :** وعلى ذلك ما يفعله كثير من المؤذنين مما يسمونه «الأذان السلطاني» وما فيه من التطريب واللحن ليس من السنة في شيء ، بل هو من البدع المنكرة .

**(٦) أن يلتفت برأسه وعنقه يميناً وشمالاً في الحيعتين :**

**قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ :** باب انحراف المؤذن عند قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا يبدنه كله .

فعن أبي جحيفة أنه رأى بلاً يؤذن فجعلت أتشع فاه ، هنا وهو هنا يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح<sup>(٣)</sup> - زاد

(١) صحيح : وقد تقدم تخرجه (ص ٤٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٨٧/٢) ، ووصله ابن أبي شيبة (٢٢٩/١) .

(٣) رواه البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٥٠٣) ، وأبو داود (٥٢٠) ، والترمذى (١٩٧) ، والنسائي (٢٥/٢) ، وابن ماجه (٧١١) ، وابن حزم (٣٨٧) ، وليس في =

**قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ :** (والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره هو قولًا واحدًا ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت الصلاة ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه روایتان ، وال الصحيح جوازه<sup>(١)</sup> .

ويستفاد من ذلك أنه إذا كثرت المساجد ، وأذن المؤذنون البالغون فيها ، وأذن صبيان مميزون في بعضها أن أذانهم صحيح .

**(٤) يستحب للمؤذن أن يكون صيئًا<sup>(٢)</sup> حسن الصوت ، لأن النبي ﷺ اختار أبا محدورة للأذان ؛ لأنه كان صيئًا ، وتقديم في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال له : «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا» .**

**(٥) رفع الصوت بالأذان :** ولو كان منفردًا في الصحراء لما تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له : «إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في

(١) «الاختيارات الفقهية» (٣٧) .

(٢) «الصيئ» : يشمل عدة معانٍ ، وهي : قوة الصوت ، حسن الصوت ، حسن الأداء .

ابن خزيمة : ويحرب رأسه يميناً وشمالاً ، وعند الترمذى يؤذن ويدور ، وعند أبي داود : ولم يستدر<sup>(١)</sup> .

ولذلك اختلف العلماء هل المقصود الاستدارة بالرأس فقط ، أم الاستدارة بالجسد كله ، والظاهر إدارة الرأس فقط كما هو في رواية ابن خزيمة السابقة .

**قال الحافظ رَجُلَ اللَّهِ :** (ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله)<sup>(٢)</sup> .

قلت : هذا على فرض ثبوت رواية أبي داود في نفي الاستدارة ، لكنها رواية ضعيفة ، وعليه فيرجح القول بالاستدارة .

كما اختلفوا هل يستدير في الحيلتين الأوليين مرة وفي الثانية مرة ؟ أي يقول : « حي على الصلاة » (مرتين) . جهة اليمين ، ثم « حي على الفلاح » (مرتين) جهة الشمال . أو يقول : « حي على الصلاة » جهة اليمينمرة وجهة الشمالمرة ، ثم « حي على الفلاح » جهة اليمينمرة وجهة الشمال أخرى ؟ أو يقول : « حي على الصلاة »

= رواية البخاري « يميناً وشمالاً » .

(١) لكنها رواية ضعيفة ؛ لأنها من طريق قيس بن الريبع وهو ضعيف .

(٢) فتح الباري (١١٥/٢) .

ويلتفت يميناً وشمالاً أثناء ترديدها ، ثم يقولها مرة ثانية كذلك ، ثم يقول : « حي على الفلاح » كذلك ، ثم يكررها كذلك ؟

قلت : والأرجح في ذلك الصفة الأخيرة ؛ لما ورد في إحدى روايات ابن خزيمة : « فجعل يقول في أذانه هكذا - ويحرب رأسه ، يميناً وشمالاً » بـ « حي على الفلاح » فتكون هذه الصفة أرجح الصفات لورودها في الخبر . وذلك بأن يحرب رأسه يميناً وشمالاً في كل واحدة .

(٧) يستحب وضع أصبعيه في أذنيه ؛ لأنه ورد في إحدى روايات الحديث السابق « رأيت بلاً يؤذن ويدور وأتبع فاه ههنا وههنا أصبعاه في أذنيه »<sup>(١)</sup> .

قال العلماء وفي ذلك فائدتان :  
إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

(١) رواه أحمد (٤/٣٠٧) ، والترمذى (١٩٧) ، وصححه ، والطبرانى في الكبير (٢٢/١٠١) .

## (٨) أن يستقبل القبلة :

علة<sup>(١)</sup> وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال : « قم فأذن » ، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً . فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً<sup>(٢)</sup> فإن لم يكن له عذر كره له ذلك وصح أذانه . ويجوز للمسافر الأذان راكباً . وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم<sup>(٣)</sup> .

(١١) يستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ، وذلك لما رواه أبو داود عن امرأة من بنى النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فرأيته بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رأه تمطى » ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت : ثم يؤذن<sup>(٤)</sup> . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولا فرق بين أن يكون العلو

(١) الإجماع (ص ٧) .

(٢) عن الحسن العبدى : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله . رواه البيهقي (٢٩٣/١) ، وابن حسان ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٥) .

(٣) حسن : رواه ابن أبي شيبة (١٩٣/١) ، والبيهقي (١/٣٩٢) من طريقين ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٦) .

(٤) رواه أبو داود (٥١٩) ، وابن ماجه (٣٠٢) .

بذات المؤذن ، أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت<sup>(١)</sup> .



### الكلام أثناء الأذان :

يجوز للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان خاصة إذا كان الكلام مشروعاً ، كرد السلام وتشميم العاطس ؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة ، وقد ثبت عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن للعسكر ، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup> . وقال ابن قدامة في المغني : (ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسلمان بن صرد)<sup>(٤)</sup> .

قال أبو داود رضي الله عنه : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال : نعم ، فقيل : يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا .

قلت : يحمل قوله يمنع الكلام في الإقامة ؛ لأنه يستحب فيها

(١) الشرح المتع « ٥٢/٢ » .

(٢) رواه البيهقي (٣٩٨/١) ، وابن حزم في المحنى (١٩٢/٣) .

(٣) المحنى (١٩٢/٣) .

(٤) المغني (٤٢٤/١) .

الإسراع ، وأما من حيث الجواز فإنه جائز الكلام فيها .

قال ابن حزم رحمه الله : (ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة)<sup>(١)</sup> .



### أذان المرأة :

ليس على النساء أذان ولا إقامة ؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا بالأذان ، لكن إن أذن وأقمن فلا بأس وبهذا قال الشافعي ، وعن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم - أي لجماعة النساء - وتؤمن النساء وتقف وسطهن . رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> . وما ينبغي التنبيه عليه ، أنها إذا أذنت فيكون صوتها بحيث تسمع من معها من النساء فقط ، لا يتعذر ذلك فيسمعه الرجال .

(١) المحنى (١٩١/٣) .

(٢) البيهقي (٤٠٨/١) ، (٤٠٨/٢) ، (١٣١/٣) ، والحاكم (١٢٣/١) ، (٢٠٤/٢٠٣) ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وأورد الشيخ الألباني - رحمه الله - متابعة لهذا الأثر في إمامية عائشة ثم أورد آثاراً أخرى . قال : « وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله تعالى : « إنما النساء شقائق الرجال » ، « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ص ١٥٣ - ١٥٤ .

**ترتيب الأذان :**

لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتبًا؛ لأن النبي ﷺ علمه أبا محدورة مرتبًا . قال ابن حزم رحمه الله : (لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا تقديم مؤخر على ما قبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة) <sup>(١)</sup> .

وكذلك لا يصح إلا بالألفاظ الواردة . فإن كان في لسانه لغة جاز أذانه وإن كان الأفضل أن يؤذن الحسن للألفاظ .

ولا يصح إلا متواطياً : فإن فصل بعضه بزمن طويل لم يجزئ ، لكن إن حصل له عذر من عطاس ونحوه فإنه يبني على ما سبق .

**الفصل بين الأذان والإقامة :**

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر أن يفرغ الإنسان من طعامه وشرابه وقضاء حاجته وصلاة ركعتين على الأقل في كل الصلوات وذلك للأدلة الآتية :

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من

(١) المخلص (٢١١/٣) .

شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» <sup>(١)</sup> .

(٢) قوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة» <sup>(٢)</sup> والمراد الأذان والإقامة .

(٣) ما ثبت من حديث أنس وغيره : «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين» <sup>(٣)</sup> . والمقصود من ذلك تمكن الناس من إدراك الصلاة .

قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصليين .

**الأذان للفائمة عن نوم أو نسيان :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه في خبر نومهم عن الصلاة قال : فقال رسول الله

(١) ثبت ذلك من حديث أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسلمان الفارسي ، ولا يخلو كل منها من مقال ، لكنه ثبت بمجموع طرقه وشهادته ، وقد حسن الشيخ الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة (٨٨٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، والترمذى (١٨٥) ، والنسائي (٢٨/١) ، وابن ماجه (١١٦٢) .

(٣) البخاري (٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٧) .

**رسوله** : « تحولوا عن مكانتكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » قال : « فأمر بلاً فأذن وأقام الصلاة »<sup>(١)</sup>.

**قال الشوكاني رحمه الله** : (استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية)<sup>(٢)</sup>.

قلت : وثبت نحوه يوم الخندق وأن النبي ﷺ أمر بلاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب .... الحديث . وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن عثيمين رحمه الله** : (ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة ... فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد ؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة)<sup>(٤)</sup>.

**قال ابن تيمية رحمه الله** : ( وليس الأذان بواجب للصلاة الفائمة ، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام ، فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزاء ، وإن كان يقضى صلوات ، فأذن أول مرة ، وأقام لبقية

الصلوات ، كان حسناً أيضاً)<sup>(١)</sup>.  
وكذلك إذا جمع بين الصلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ في عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، وكذلك في المزدلفة أذن ثم أقام وصلى المغرب ، ثم أقام وصلى العشاء<sup>(٢)</sup>.



### الفصل بين الإقامة والصلاحة :

**قال الإمام البخاري رحمه الله** : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ثم أورد حديث أنس بن مالك : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام للصلاة حتى نام القوم »<sup>(٣)</sup>.

**قال الحافظ رحمه الله** : (فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان حاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكره)<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) ، والترمذى (٥١٨) ، والنسائي (٢/٨١).

(٤) فتح الباري (٢/١٢٤).

(١) رواه أبو داود (٤٣٦) ، وأصله عند مسلم (٦٨٠).

(٢) نيل الأوطار (٤٥/٢).

(٣) صحيح : رواه النسائي (٢/١٧) ، وأحمد (٣/٢٥).

(٤) الشرح المتع « (٤١/٢) .

### متى يقام إلى الصلاة؟

**قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَامٌ**: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًّا محدودًا، إني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الشقيق والخفيف.

**قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَامٌ**: (وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة)<sup>(١)</sup>. لكن الثابت عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

**قال الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَامٌ**: (ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَامٌ إن الصلاة كانت تقام لرسول الله رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ) مقامه<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم وغيره .... وإذا لم يكن في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج لقوله رَبِّ الْعَالَمِينَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» متفق عليه واللفظ مسلم<sup>(٣)</sup> (<sup>(٤)</sup>).

(١) فتح الباري (١٢٠/٢).

(٢) مسلم (٦٠٥).

(٣) البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، والترمذى (٥٩٢)، وأبي داود (٥٣٩).

(٤) انظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ص ١٥٣ - ١٥٤.

### هل يلزم أن يقيم من أذن؟

الأولى أن يقيم المؤذن لأن بلاً كأن هو الذي يقيم الصلاة، كما يجوز أن يقيم غيره، ولا دليل على استحباب الإقامة للمؤذن دون غيره، وأما ما ورد من حديث: «من أذن فهو يقيم»<sup>(١)</sup> فإنه حديث ضعيف.

**قال الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَامٌ**: (إنما يعرف من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم بأن من أذن فهو يقيم)<sup>(٢)</sup>.

**قال الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَامٌ**: ( وإذا أذن الرجل أحبت أن يتولى الإقامة)<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا من حيث الأفضلية؛ لأنه هو الثابت من أذان بلال واقامته، لكن لا كراهة لأن يقيم غيره خاصة إذا تأخر المؤذن لسبب ما. وما ينبغي أن يراعى أنه لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام.

(١) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذى (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أنم الإفريقي، وهو ضعيف الحديث.

(٢) سنن الترمذى (١/٣٨٤).

(٣) الأم (١/١٧٥).

## الخروج من المسجد بعد الأذان :

من كان في المسجد، وأذن المؤذن فلا يخرج من المسجد إلا لعذر، لأنَّه قد وردت الأحاديث بنهيه عن الخروج من المسجد حتى يصلِّي . فمن هذه الأحاديث ما رواه أحمد بإسناد صحيح قال : « أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج أحدكم حتى يصلِّي »<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَذْنِ الْمُؤْذِنِ فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ وَكَفَى »<sup>(٢)</sup> .

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْ يَكُونَ مَحْدُثًا أَوْ حَاجَةً أَوْ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ . لَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ الرَّسُولَ وَكَفَى تَذَكَّرَ أَنَّهُ جَنْبَ بَعْدِ إِقَامَةِ الصَّفَوْفِ فَخَرَجَ لِيغْتَسِلُ<sup>(٣)</sup> .



(١) أَحْمَدُ (٥٣٧/٢) ، وَحِسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (٢٤٥) .

(٢) مُسْلِمُ (٦٥٥) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٥٣٦) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢/٢) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٧٣٣) .

(٣) الْبَخَارِيُّ (٦٣٩) ، وَمُسْلِمُ (٦٠٥) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٣٣) .

## الدعاء بين الأذان والإقامة :

عن أنس رضيَّهُ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة »<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو رضيَّهُ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إنَّ المؤذنين يفضلونا ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه »<sup>(٢)</sup> .

## ملاحظات :

(١) قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (من دخل مسجداً قد صلَّى فيه فإن شاء أذن وأقام ، نص عليه أَحْمَدُ لِحَدِيثِ أَنَّسٍ أَنَّهُ دَخَلَ مسجداً قد صلَّوْا فِيهِ فَأَمْرَرَ رَجُلًا فَأَذْنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَذْنٍ وَلَا إِقَامَةٍ)<sup>(٣)</sup> .

قال عروة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلَّى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن جاء بعدهم وهذا قول

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٢١) ، والترمذمي (٢١٢) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٥٢٤) ، وأحمد (١٧٢/٢) ، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٦) .

(٣) المغني (٤٢٢/١) .

به . ودليله ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> .  
 (٦) لا يؤذن إلا المؤذن الراتب ، ولا يتقدم عليه أحد لما ثبت أن  
 بلاً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ولم يتقدمه أحد من الصحابة  
 بالأذان .

(٧) إذا تشاَح اثنان في الأذان قدم أفضلهما في الخصال المعتبرة  
 لأن يقدم الأندي صوتاً ، فإن تساويا من كل الجهات أقرع بينهم  
 لقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا  
 إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »<sup>(٢)</sup> .

(٨) لا يؤذن ولا يقام لشيء من التوافل ولا للعيدين ولا  
 للاستسقاء والكسوف ، ولا لصلاة الجنازة ، إلا أنه يقول في  
 الكسوف : « الصلاة جامعة » ، وأما العيدان والتراويح ونحوهما فلم  
 يرد فيها شيء من ذلك .

(٩) في البر الشديد أو المطر الشديد يقول المؤذن بعد حي على  
 الفلاح : « ألا صلوا في رحالكم » .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا

(١) انظر (ص ٤٩) .

(٢) متفق عليه وقد تقدم تخرجه انظر (ص ٤٨) .

الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن  
 يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفى صوته ولا يجهر به ليغدر الناس  
 بالأذان في غير محله .

(٢) يجوز أن يقيم في المكان الذي أذن فيه ، أو في مكان غيره ،  
 لكن إن كان المؤذن يؤذن خارج المسجد فالسنة أن تكون الإقامة في  
 غير موضع الأذان وذلك بأن تكون بالمسجد .  
 فعن عبد الله بن شقيق قال : من السنة الأذان في المنارة ،  
 والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله<sup>(١)</sup> .

(٣) لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام ؛ لأن بلاً كان يستأذن  
 النبي ﷺ .

(٤) إذا صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت صلاتهم ، ولكن كره  
 لهم ترك الأذان . وتقدم ذلك بشرط أن يكون الأذان قد أذن به في  
 مصر (البلد) .

(٥) الأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، إلا إنه : إن كان  
 يصلِي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به ، أما إن كان في  
 الوقت وهو في بادية ونحوها استحب له الجهر بالأذان ورفع الصوت

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣/١) ، وسنه صحيح .

**الذكر عند الأذان وبعده :**  
**يسن لمن يسمع الأذان هذه الأذكار :**

- أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعتين فيقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله ».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة »<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبي داود (٥٢٢)، والترمذى (٢٠٨)، والنسائى (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) مسلم (٣٨٥)، وأبي داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٥)، وابن خزيمة (٤١٧).

كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : « ألا صلوا في الحال »<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيتكم ، قال : فكان الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمه ، وإنى كرهت أن أخرجكم ، فتمشوا في الطين والدحوض »<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا تأخر المؤذن عن الأذان ، فإنه يجوز له أن يؤذن إذا كان وقت التأخير قليلاً ، فإن طال الوقت ، وكان قد أذن في البلد وعلم الناس بدخول الوقت ، فالأولى عدم الأذان حتى لا يشوش على الناس ، إلا أن يكون هو المسجد الوحيد الذي يعتمد عليه الناس ، ولم يكن قد أذن فيه أحد فيشرع رفع الأذان ولا بأس بذلك لأنه ليس فيه تشويش<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٦٣٢)، (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبي داود (١٠٦١)، والنسائى (١٥/٢).

(٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وأبي داود (١٠٦٦).

(٣) راجع فتاوى اللجنة الدائمة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرة ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها متزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله الوسيلة حلت له الشفاعة»<sup>(١)</sup>.

ومعنى سؤاله الوسيلة ما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً ممدوحاً الذي وعدته ، إلا حلّت له الشفاعة يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

#### ملاحظات : وتنبيهات :

(١) قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع ، من طاهر ومحدث ، وتجنب وحائض ، وكبير وصغير ؟

(١) رواه مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والترمذى (٣٦١٤) ، والنسائي (٢/٢٥).

(٢) رواه البخارى (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذى (٢١١) ، والنسائي (٢/٢٦) ، وابن ماجه (٧٢٢) .

ولا منافاة بين الحدیثین - أعني في الحدیثین - ففي الحدیث الأول ظاهره أن نقول خلف المؤذن : (حي على الصلاة - حي على الفلاح) مثله ، وفي الثاني نقول : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فيمكن أن يقال : يجوز هذا وذاك ، ويمكن أن يقال : يجوز الجمع بينهما فتقول أولاً : حي على الصلاة ثم تقول : لا حول ولا قوّة إلا بالله جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

(٢) أن يدعو بهذا الدعاء : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قال حين يسمع المؤذن : وأناأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربّا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»<sup>(١)</sup>.

قلت : يرى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن هذا الدعاء محله بعد قول المؤذن : «أشهد أن محمداً رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

(٣) أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى الصيغ الواردة<sup>(٣)</sup> ، ثم يسأل الله له الوسيلة .

(١) مسلم (٣٨٦) ، وأبو داود (٥٢٥) ، والترمذى (٢١٠) .

(٢) فتاوى كبار العلماء ط . المكتبة الإسلامية .

(٣) وسيأتي ذكرها في آخر أبواب صفة الصلاة .

(٣) ترديد السامع عند قول المؤذن : «الصلاحة خير من النوم» : أن يقول مثل ما يقول المؤذن : «الصلاحة خير من النوم» لعموم الحديث في ذلك «قولوا مثل ما يقول» ، وأما الأقوال الأخرى كقولهم : صدق وبررت ونحوها ، فلم يرد فيها دليل يعتمد عليه .

والراجح كذلك أنه يتبعه عند الترجيع لعموم الحديث .

(٤) كذلك عند قوله في الإقامة : «قد قامت الصلاة» أن يقول مثل ما يقول ، وأما قولهم : «أقامها الله وأدامها» فحديث ضعيف . والصحيح أن يقول مثل المؤذن إلا في الحيلتين فقط كما تقدم .

(٥) صيغ الأذان توقيفية فلا يصح الزيادة فيها كقولهم : أشهد أن (سيدنا) محمداً رسول الله ، فإن إيراد مثل هذه الزيادة بدعة ، وكذلك الحكم في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة .

وكذلك صيغ الدعاء فلا يصح زيادة قولهم : «والدرجة العالية الرفيعة» ، ولا قولهم في آخر الدعاء : «إنك لا تخلف المعاد» .

(٦) ومن الأخطاء سبق بعض السامعين للمؤذن لبعض العبارات في آخر الأذان عندما يقول : الله أكبر الله أكبر : فيقولون : لا إله إلا الله . والصواب أن يتبعوا المؤذن جملة بجملة .

(٧) من البدع أن يقرأ أحدهم قبل إقامة الصلاة بعض آيات من القرآن تنبيها للداخلين على أن الصلاة ستقام أو نحو هذا .

لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء أجبه ، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب : لا يتبعه فإذا فرغ منها قاله<sup>(١)</sup> .

وأما حكم هذه المتابعة : فجمهور أهل العلم على أن ذلك سنة ، وقال بعض أهل الظاهر إن المتابعة واجبة ، وأنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله : (من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ، نص عليه أحمد<sup>(٢)</sup> . قلت : ولا يعني هذا أنه يستحب الوقوف لكل من سمع الأذان وكان واقفاً ، بمعنى أنه لو كان في المسجد وقام لأمر ما ، ثم أذن المؤذن فيجوز له الجلوس ، وأما الداخل فيقف حتى يتنهي المؤذن ليجدد خلف المؤذن ، ثم يصلي تحية المسجد أو السنة ونحو ذلك .

(١) المجموع (١١٨/٣).

(٢) المغني (٤٢٨/١ - ٤٢٩).

فذلك بدعة منكرة؛ ولكن السنة ما تقدم من الصلاة والسلام على النبي سرًا لا جهراً.

ومنها: التسمية قبل الأذان.

ومنها: التطريب والتلحين في الأذان، فإن ذلك من البدع المنكرة.

ومنها: في بعض الدول: الضرب على الطبول قبل الأذان.

(١٠) إذا سمع مؤذنا بعد المؤذن الأول فهل يتابعه؟ ظاهر الحديث: نعم، يتابعه لعموم قوله «إذا سمعتم»<sup>(١)</sup>

(١١) لو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه بعد، أو صمم، الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأنها - أي المتابعة - متعلقة بالسماع<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر «الشرح الممتع» (٧٤/٢)، والمجموع للنووي (١١٩/٣).

(٢) المجموع (١٢٠/٣).

(٨) ومن المحدثات وضع تقويمًا متفقًا عليه بين الأذان والإقامة، كأن يحدد بينهما ربع ساعة أو نحوها وفي ذلك تفويت لسنن منها: تفويت التبشير إلى المساجد لتكاسل الناس للحضور انتظاراً للإقامة.

ومنها: ضياع السنة القبلية للقادمين.

ومنها: تفويت حق الإمام في إذنه بالإقامة.

ومنها: تفويت مراعاة حال المسلمين أنهم إذا عجلوا عجل بالصلاوة وإذا أبطأوا أبطأ بالصلاحة. حتى إن المؤذن ربما أقام الصلاة لانتهاء المدة المحددة، وما زال كثير من الناس يصلون النافلة بل قد يكون الإمام أحدهم.

(٩) أحدث الناس بدعًا أخرى غير ما تقدم إلى الأذان:

ومنها: مسح العينين بياطن السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله. والحديث الوارد في ذلك لا يصح.

ومنها: ما قاله الحافظ في الفتح: (ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ ليس من الأذان لغة ولا شرعاً).

ومنها: الجهر بالصلاحة على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان

## شروط صحة الصلاة

**معنى الشرط :** الشرط في اصطلاح الأصوليين : «ما يلزم من عدمه العدم»، أي أنه إذا لم يتحقق الشرط فإن العمل لا يقع صحيحًا، فإذا قلنا : إن الطهارة شرط لصحة الصلاة ؛ فإنه يجب وجود هذا الشرط من بدء الصلاة إلى انتهائها ، فإذا انتقضت بطلت صلاته وعليه الإعادة .

**وهذه الشروط لصحة الصلاة هي :**

### **أولاً: العلم بدخول الوقت :**

فلا تصح صلاته إلا إذا تيقن أو غالب على ظنه دخول الوقت سواء كان باجتهاده أو بإخبار ثقة ، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> .



### **ثانياً: الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر :**

قال تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**

(١) وقد تقدم بيان مواقف الصلاة .

وَأَرْجِعُكُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا» [المائدة : ٦] .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوٰ»<sup>(١)</sup> . و«الغلوٰ» : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها . وهذه الطهارة شرط لصحة الصلاة إجماعاً .  
وقد تقدم في «كتاب الطهارة» أحكام الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر .



### **ثالثاً: طهارة الثوب والبدن والمكان :**

وقد وردت الأدلة على شرط طهارة الثوب والبدن والمكان .  
أما طهارة الثوب : ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناكم خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم (٢٤٤) ، والترمذى (١) ، وابن حبان (٣٣٦٦) ، والبيهقي (٤/١٩١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٢٠/٣) ، والدارمى (١٣٧٨) ، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٨٤) .

«شرطًا»، والفرق بينهما أنه لو صلى عليه نجاسة كان تاركًا لواجب ولا تبطل صلاته، بخلاف ما لو كانت شرطًا فإنه يجب عليه الإعادة، وما استدل به الشوكاني أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة بعد خلعه النعلين، بل أتمها ولو كانت شرطًا لأعاد الصلاة.



### ملاحظات :

(١) إذا صلى في الثوب المتسخ عالمًا بوجود النجاسة أعاد الصلاة على قول الأكثرين، وأما إن كان جاهلاً بها أو ناسيًا صحت صلاته<sup>(١)</sup>. وذلك لحديث أبي سعيد التقدمي ولقوله تعالى: «إِنَّمَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، ويلحق بهم من كان عادمًا لثوب آخر طاهر.

فإن علم بها أثناء الصلاة وأمكن إزالتها أزالها، وإن لم يمكن بطلت صلاته على رأي من يقول بالشرطية، وصحت على من

(١) ومن العلماء من يرى الصلاة به ثم عليه أن يعيد، ومنهم من يرى أن يصلى عرياناً، ولكن الأرجح ما ذكرناه؛ لأنه لا يؤمر بصلاة مرتين، ولأن صلاته عرياناً أقبح من صلاته وعليه نجاسة، وقد علمت اختلاف العلماء في حكم إزالتها، بخلاف ستر العورة فشرط إجماعاً.

وأما طهارة المكان : ف الحديث الأعرابي الذي قال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوبًا من ماء<sup>(١)</sup>. وقد تقدم . ومعنى «الذنوب» : الدلو.

وأما طهارة البدن : ف الحديث ابن عباس رضي الله عنهما في اللذين يعذبان في قبورهما ، وفيه : «أما أحدهما فكان لا يستتره من البول»<sup>(٢)</sup>.

وأما حكم هذه الطهارة : فقد ذهب الأكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية ، وعن مالك قوله : أحدهما : إزالة النجاسة سنة وليس بفرض ، وثانيهما : أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النساء ، وقد يرى قول الشافعية : أن إزالة النجاسة غير شرط<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشوكاني إلى أن إزالة النجاسة «واجبة» وليس

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، والترمذى (١٤٧).

(٢) البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذى (٧٠)، والنمسائي (١/٣٠ - ٢٨)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٣) انظر نيل الأوطار (١١٩/٢)، ونقل النووي عنه - أي : عن الشافعى - قوله ثالثاً وهو : لا تصح صلاته سواء علم أو جهل أو نسي .

يقول بالوجوب .

(٢) إذا لم يتمكن من الصلاة إلا في مكان نجس - كمن حبس فيه - صلى ولا إعادة عليه ، وطريقة صلاته في المكان النجس : أنها لو كانت يابسة صلى كالعادة ، وإن كانت رطبة صلى قاعداً على قدميه حتى لا يتلوث بالنجاسة<sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك قوله تعالى : «فَانقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [الغافر : ٦] . فعليه أن يتتجنب النجاسة على قدر ما يستطيع ، ويومئذ عند السجود حتى لا يباشر النجاسة .

(٣) لو جهل موضع النجاسة من الثوب تحرى موضعها ، فإن لم يغلب على ظنه وجوب عليه غسل الثوب كله .

(٤) من اشتبه عليه الثوب الظاهر بالثوب النجس تحرى على حسب استطاعته ، ثم صلى في الظاهر على الأغلب عنده ، فإن تغير اجتهاده في صلاة أخرى صلاتها على حسب اجتهاده الآخر ، ولا يلزممه إعادة الأولى .

(٥) لو حمل طفلاً صغيراً وهو في الصلاة صحت صلاته ، والراجح أن ملابسهم محمولة على الطهارة ما لم تتيقن وجود نجاسة ؟

(١) من كتاب «الشرح المتع» (١٧٩/٢) .

لأن النبي ﷺ صلى وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص .

(٦) إذا حمل عينات [من بول وغائط مثلًا] . هل تصح صلاته بها ؟ فيها قولان ، والأولى تجنب ذلك عند الصلاة .

(٧) إذا صلى على حصير أو بساط عليه نجاسة ، لكنه صلى على موضع ظاهر منه صحت صلاته ، وكذلك لو صلى على سرير قوائمه على مكان نجس .

(٨) إن فرش على النجاسة شيئاً وصلى عليه صحت صلاته ؟ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لها .

(٩) إذا أصاب ثوبه أو بدنـه نجاسة يابسة فنفضها ، ولم يبق شيء منها ، وصلى صحت صلاته بالإجماع .

(١٠) تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجتمع فيه بلا كراهة إذا لم يتحقق فيما نجاسته ، قالوا : (وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها ، لكن غيرها أولى)<sup>(١)</sup> .



(١) المجموع (١٦٤/٣) .

أحق أن يستحب منه من الناس»<sup>(١)</sup>.  
ويجوز كشف العورة للحاجة والضرورة ، كحالة الاغتسال في الخلوة ، وقت قضاء الحاجة ، وافضاء الرجل إلى أهله ، وللطبيب والشاهد والحاكم . لكن يراعى للمرأة كشفها أمام الطبيب إذا لم تجد طبيبة امرأة ، واضطررت للطبيب الرجل ، مع أمن الخلوة ، وأن يكون التكشف على قدر الضرورة .

### (ج) حد العورة :

**أولاً:** عورة الرجل : اختلف العلماء في عورة الرجل ، وذلك بعد اتفاقهم على أن السوتين (القبل والدبر) عورة ، ولكنهم اختلفوا هل الفخذان عورة أم لا ؟

فذهب فريق من العلماء إلى أنها ليست بعورة ، واستدلوا على ذلك بأحاديث : منها حديث عائشة رَبَّنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرَ فَأَذْنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا ، قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ فَأَذْنَتْ

(١) صحيح : أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذى (٢٧٦٩) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٩٢٠) ، وأحمد (٤/ ٣٥ - ٤) ، والحاكم (٤/ ١٧٩) ، وصححه ووافقه الذهبي .

**رابعاً: ستر العورة :** ويتعلق به مسائل :

**(أ) معنى العورة :** قال أهل اللغة : سميت العورة لقبع ظهورها ، ولغرض الأبصار عنها ، مأخوذة من العور ، وهو النقص والعيب والقبع ، ومنه عور العين ، والكلمة العوراء : القبيحة .  
**واعلم أن العورة قسمان :** «عورة النظر» التي يحرم إبداؤها أمام الناس ، و«عورة الصلاة» ، والأفضل أن تسمى (زينة الصلاة) .  
وسوف نبين ذلك إن شاء الله تعالى .

**(ب) حكم ستر العورة :** ستر العورة واجب بالإجماع ، والراجح وجوب سترها أيضاً في الخلوة ، وقد ذم الله المشركيين ؛ لأنهم كانوا يطوفون عراة قال تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَجَعَلَهُمْ قَاتِلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقَلَوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] قال ابن عباس : كانوا يطوفون بالبيت عراة .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» ، قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : «إن استطعت أن لا يرئنها أحد فلا يرئنها» ، قلت : يا رسول الله ، إذا أخذنا خاليها ؟ قال : «الله

كشف العورة في قضایا خاصة لا تتحمل على العموم ، ثم إنها أحاديث فعل ، وحديث جرهد قول ، وأنه إذا تعارض القول والفعل قدم القول .

هذا ، وقد قسم بعضهم عورة الرجل إلى « مغلظة » وهي القبل والدبر ، و« مخففة » وهي الفخذين .

وأما السرة والركبة فليستا من العورة ، وقد وردت في ذلك أحاديث لا يخلو كل منها من مقال ، وما يستدل به على أن الركبة ليست من العورة ما رواه البخاري وأحمد عن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم »<sup>(١)</sup> والحججة منه أن النبي ﷺ أقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه .

ومنها : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « ما ين السرة والركبة عورة »<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (٣٦٦١) ، والبيهقي (٢٣٦/١٠) ، وأحمد (٢٤٠/١) في « فضائل الصحابة » .

(٢) حسن : رواه الحاكم (١٩٧/١) . والحديث عند أبي داود (٤١٤) بلفظ : « وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ قال : « يا عائشة ألا تستحي من رجل والله إن الملائكة لستتحي منه »<sup>(١)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم خير حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه<sup>(٢)</sup> .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفخذين عورة ، وهو الأرجح ، وذلك لحديث محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمراً وفخذه مكسوفتان ، فقال : « يا معمراً غط فخذك فإن الفخذين عورة »<sup>(٣)</sup> . وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

وقد ذهب البخاري إلى أن العمل بحديث جرهد أحوط . ورجح الشوكاني أدلة القائلين بالوجوب ، لأن الأحاديث التي بها

(١) مسلم (٢٤٠١) ، ولفظه : « كاشقاً عن فخذيه أو ساقيه ». هكذا على الشك - ورواه أبو يعلى (٤٨١٥) ، ابن حبان (٦٩٠٧) بذكر الفخذين بدون شك .

(٢) البخاري (٣٧١) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٣) رواه أحمد (٢٩٠/٥) ، ورواه الترمذى (٢٧٩٧) ، وأبو داود (٤٠١٤) من حديث جرهد ، وعلقه البخاري في صحيحه (٥٦٨/٣) ، باب الصلاة بغير رداء . وللحديث شواهد يقوى بعضها بعضا ، انظر « نصب الراية » (٢٤٣/١) ، و« إرواء الغليل » (٢٩٧/١) .

( د ) زينة الرجل والمرأة في الصلاة :  
تكلمنا عن عورة المرأة من حيث النظر، وأما حكمها في  
الصلاه :  
ذهب جمهور العلماء إلى أن « ستر العورة شرط في صحة  
الصلاه ». .

وقال بعض أصحاب مالك : « ستر العورة واجب وليس  
بشرط » وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار.  
وقال أكثر المالكية : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها ، فإن  
عجز أو نسي السترة صحت صلاته .  
قلت : وأصرح دليلا على الشرطية قوله ﷺ : « لا يقبل الله  
صلاة حائض إلا بخمار »<sup>(١)</sup> .

واعلم أن العلماء أطلقوا في هذا الباب : « ستر العورة » ، ولكن  
الأولى أن يقال : « لباس الصلاة » ، أو « زينة الصلاة » لقوله تعالى :  
« خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » [الأعراف : ٣١] ، وأن الستر المأمور  
به في الصلاة يختلف عن عورة النظر ، وقد تقدم الكلام على عورة

(١) حسن : رواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذى (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، والمقصود  
بالحائض أي : التي بلفت الحيض .

ثانياً : عورة المرأة : ثبت في الحديث : « المرأة عورة ، فإذا  
خرجت استشرفها الشيطان »<sup>(١)</sup> ، وقد اختلف العلماء في عورة المرأة  
أمام الأجانب على قولين ، فمنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة  
إلا الوجه والكفيفين ، ومنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة ويجب  
عليها تغطية الوجه والكففين - وهو الراجح من حيث الأدلة .

وأما أمام محارمها وأمام النساء مثلها ، فلها أن تكشف عن  
مواضع الزينة الظاهرة ، وذلك لقوله تعالى : « وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا تَأْبِيهِنَّ أَوْ أَبَكَءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ  
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ  
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّتَّيِّعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرَابَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ  
الْطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ » [التور : ٣١]

فيجوز للمرأة أن تكشف أمام من ذكرها في الآية عن مواضع  
الزينة كالعنق والساعدين والقدمين ، ولا يجوز لها أن تكشف عن  
صدرها وظهرها وفخذها ونحو ذلك أمامهم .

(١) صحيح : رواه الترمذى (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) ، وابن حبان (٥٥٩٨) ،  
وانظر « صحيح الجامع » (٦٦٩٠) .

النظر ، وأما زينة الصلاة فهي على النحو الآتي :  
أولاً : بالنسبة للرجل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » <sup>(١)</sup> .  
« والعائق » : ما بين المنكبين إلى أصل العنق ( وهو المعروف بالكتف ) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إذا صليت في ثوب واحد ؛ فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإنه يجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد ، وهذا التوب إن كان واسعاً جعل طرفيه على عاتقيه ملتحقاً به ، وإن كان ضيقاً جعله إزاراً فقط أي شده على وسطه .

ولكن الأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين أحدهما يغطي عورته والثاني يكون على أعلىه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » <sup>(٣)</sup> -

(١) رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبو داود (٦٢٦) ، والنسائي (١٢٥/١) .

(٢) البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) البخاري (٣٦٥) ، ومسلم (٥١٥) ، وأبو داود (٦٢٥) ، والنسائي (٦٩/٢) .

وزاد البخاري في رواية - : « ثم سأله رجل عمر ؟ فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص ». ومعنى « التبان » : السراويل القصيرة .

ثانياً : بالنسبة للمرأة : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » <sup>(١)</sup> فيشترط لها أن تستر بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين على رأي جمهور العلماء . ويكفيها في ذلك الدرع ( وهو الجلباب ) والخمار .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً جواز كشف القدمين ، واختاره صاحب الإنفاق ، وحجتهم في ذلك أن المرأة إنما أمرت بالتجلب إذا خرجت من بيتها ، ولم يأت نص يأمرها به إذا كانت في بيتها حتى لو كان ذلك للصلاة ، فصح أنها تصلي بملابس بيتها وغالباً ما يكن كاشفات الأقدام ولم يأمرن بتغطيتهن بخلاف شعرها وعنقها ؛ فقد أمرت بالخمار الذي يغطي ذلك منها .

روى عبد الرزاق - بسند صحيح - عن أم الحسن قالت :

(١) حسن : تقدم تخرجه ص ٩٩ .

للمصلني أن يتخلق بالأخلاق والأداب التي تكون أدعى لقبول العمل، إذ إن هناك فرق بين صحة العمل من الناحية الفقهية وقبوله عند الله، فرب عمل يقع صحيحاً لكنه غير مقبول لعدم مراعاة تقوى الله عَزَّلَهُ.

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الثياب إذا كانت محرمة فإن الصلاة تكون باطلة. وهو رأي الظاهري والحنابلة. والله أعلم.

(٣) قال صاحب المذهب : (والمستحب - للمرأة - أن تكشف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا تتصف ثيابها)<sup>(١)</sup> ، والمقصود أن يكون ثوبها كثيفاً لا يصف أعضاءها.

(٤) تصح الصلاة من الرجل وهو حاسر الرأس . ولكن الأفضل أن يلبس العمامة لكمال الزينة .



#### خامساً : استقبال القبلة :

والمقصود بالقبلة : الكعبة ، ويجب استقبالها بدلالة القرآن

(١) انظر المجموع (٢٧٢/٣).

«رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار» ، وروى مالك في الموطأ (١٦٠/١) . عن عبيد الله الخولاني - وكان يتيمماً في حجر ميمونة - «أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليه إزار» وسند صحيح .

ولكن الأفضل للمرأة أن تصلي في « خمار » ( يستر رأسها ) و « درع » ( يستر بدنها ) ، ثم « ملحفة » من رأسها فوق الحمار والدرع . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة »<sup>(١)</sup> .

#### ملاحظات :

(١) من شروط الستر أن يحول بين الناظر ولون البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق يُرى من ورائه سواد البشرة أو بياضها .

(٢) الصلاة في البنطال للرجال فيه كراهة شديدة ، وتزداد هذه الكراهة إذا كان ضيقاً يصف البشرة ، وأما صلاة المرأة في البنطال ففيه سوء أدب مع الله ، لأنها متشبهة بالرجال وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، وكيف لا تنهاهما صلاتهن عن الفحشاء والمنكر بهذا التبرج الذي ابتليت به بلاد الإسلام . وينبغي

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٥/٢) بسند صحيح .

والسنة والإجماع.

أما «الكتاب»: فقوله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٩].

وأما «السنة»: فمنها حديث المسيح صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»<sup>(١)</sup>.

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وعلى هذا يجب على من كان قريباً من الكعبة أن يتوجه إلى عين الكعبة. بحيث يكون بجميع بدنـه مستقبلاً به عين الكعبة.

وأما من كان بعيداً عن الكعبة فيكتفيه في ذلك استقبال جهة الكعبة، فمن كان في جهة الشمال تكون قبلته جهة الجنوب أي ما بين الشرق والغرب.

وذلك لما ثبت في الحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٢)</sup>.



(١) وهو حديث صحيح وسيأتي في أول أبواب صفة الصلاة ص ٢١٥.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٣٤٢)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي (٤/١٧٢)، وأبن ماجه (١٠١١)، وصححه الشيخ الألبانى في «الإرواء» (٢٩٢).

### ملاحظات:

(١) يستدل على القبلة إما بالمشاهدة، أو بخبر ثقة عن يقين، أو اجتهاد، والمقصود «بالثقة» العدالة والخبرة، وسواء كان رجلاً أو امرأة. والمقصود بقولنا: «يقين» أي بمشاهدة كأن يكون من أهل البلدة، والمقصود بقولنا: أو (اجتهاد) أي معرفة الاتجاه بالأumarات والأدلة.

ويستدل على القبلة أيضاً بالدلائل التي تعارف عليها الناس كبناء المحاريب في المساجد<sup>(١)</sup>، أو بالنجوم لمن له خبرة بذلك، أو بالشمس والقمر ومنازلهم لمن له خبرة بذلك. وما يستدل به الآن البوصلة.

(٢) إذا اجتهد اثنان مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة، لم يتبع كل منهما الآخر، بل يصلى كل منهما حيث أداء اجتهاده، فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فنزل **﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوَ فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]<sup>(٢)</sup>.

(١) ولا يعني هذا صحة بناء هذه التجاويف التي يقال عنها محاريب، بل بناؤها من البدع.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٩٥٧)، وأبن ماجه (١٠٢٠).

(٦) هناك حالات يجوز فيها عدم استقبال القبلة : منها : العاجز : كمريض لا يستطيع الحركة ، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة لقوله تعالى : «فَانْقُوَا إِلَيْنَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [النور : ١٦] .

ومنها : عند اشتداد الخوف : لقوله تعالى : «إِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة : ٢٣٩] . قال ابن عمر رضي الله عنهما : «إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَاهُ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقَبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» . قال نافع : «وَلَا أَرَى إِبْرَاهِيمَ ذَكْرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لو هرب الإنسان من عدو ، أو من سيل ، أو من حريق ، أو من زلزال ، وما أشبه ذلك فإنه سقط عنه استقبال القبلة) <sup>(٢)</sup> .

وفي كل ما سبق إن أمكنه استقبالها استقبلها .

ومنها : المتنفل الراكب في السفر رحمه الله : فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْبِحُ عَلَى رَاحْلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوْجَهُ ، وَيُوَتِّر

واختلف العلماء هل يجوز لهما أن يصليا جماعة مع اتجاه كل منها إلى قبلته ؟

على قولين رجح الشيخ ابن عثيمين جوازه <sup>(١)</sup> .

(٣) وإن كان مع المجتهدين رجل مقلد فعليه أن يتبع الأوثق عنده .

(٤) إذا صلى بغير اجتهاد أو تقليد فإن خطأ (أي وجد نفسه على غير القبلة) أعاد ، وإن أصاب لم يُعد . وإن صلى باجتهاد فأنخبره ثقة عن يقين أنه مخطئ استدار وأتم صلاته ، وأما إن أخبره - يعني هذا الآخر - عن اجتهاد فلا يلزم متابعته <sup>(٢)</sup> .

وكذلك إذا تبين له خطأه بنفسه أثناء الصلاة استدار إلى الجهة التي رأى أنها هي الصحيحة .

(٥) إذا اجتهد في بعض الصلوات وصلى على اجتهاده ، ثم شرك في اجتهاده فعليه الاجتهاد مرة أخرى ، ولا يلزم إعادة الصلوات الماضية حتى لو ثبت أن اجتهاده الثاني يخالف الأول .

(١) الشرح الممتع ، (٢٧٧/٢) .

(٢) انظر المفتني (٤٤٨/١) - (٤٤٩) .

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥) .

(٢) «الشرح الممتع» (٢٥٨/٢) .

عليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة<sup>(١)</sup>. ومعنى «يسبح» : أي يصلّي النافلة .

لكنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن استطاع لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتبعه استقبال بناقته القبلة فكثير ، ثم صلّى حيث وجهه ركابه<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويومئ في السجود والركوع ، وإذا لم يتمكن من تكبيرة الإحرام تجاه القبلة كبر حيثما تيسر له .



## صفة الصلاة

في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم فرد النبي صلوات الله عليه وسلم عليه السلام فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم ، قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » (ثلاثة) فقال : والذي يبعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته ، وهو أصل في بيان

(١) البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والترمذى (٣٠٣) ، والنسائي (١٤١/١) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) ، وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدرى . رواه أبو داود (٨٥٩) ، والترمذى (٣٠٢) ، والنسائي (١٦١/١) ، والحاكم (٢٤٢/١) ، وأحمد (٤/٣٤٠) . وسنده صحيح .

(١) البخاري (١٠٩٨) ، ومسلم (٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٤) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٢٢٥) ، والدارقطنى (٣٩٥/١) ، والطبراني في الأوسط (٧٥/٣) .

عليها ، ويفتح<sup>(١)</sup> أصابع رجله إذا سجد ، ويسبّد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متورّكاً على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ؟ هكذا كان يصلّي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وأما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلّي ، قال : «فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شمالي يمينيه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافتّرش رجله

(١) قال الخطاطي : «ويفتح أصابع رجله» ، أي : يلينها حتى تتشي فيوجهها نحو القبلة .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذى (٤٣٠) ، والنسائي (٣٤/٣) ، وابن ماجة (١٠٦١) ، والبخاري في جزء رفع اليدين .

أركان الصلاة ، وله ألفاظ كثيرة نذكرها في مواطنها . وقد وردت كيفية صلاة النبي ﷺ في حديث أبي حميد رضي الله عنه وحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه :

أما حديث أبي حميد : فعن محمد بن عمر بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثر له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلـ ، قالوا : فاعرض .

قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع<sup>(١)</sup> ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد

(١) معنى : «لا يصب رأسه» ، أي : لا يميله إلى أسفل ، «ولا يقنع» ، أي : لا يرفعه ، ومنه قوله تعالى : «﴿مَنْعِي رَءُوسَهُمْ﴾» .

اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وبقى ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول : هكذا ، وحلق يشر - راوي الحديث - الإبهام الوسطى وأشار بالسبابه <sup>(١)</sup> . ولهذه الأحاديث ألفاظ وزيدات نذكرها - إن شاء الله - في موضعها من هذا الكتاب . وإليك الآن تفصيل صفة الصلاة كاملة مرتبة مع ذكر الأحكام واللاحظات في كل موضع .

إذا أراد العبد الصلاة فعلية أن يتحقق من شروط صحتها من الطهارة ، واستقبال القبلة وغير ذلك . لما ثبت في رواية لحديث المسيء صلاته : « إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسْبِغَ الوضوء كما أمره الله ؛ فيفسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » <sup>(٢)</sup> . وفي رواية : « فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » <sup>(٣)</sup> ، ثم بعد ذلك يبدأ في الصلاة ، على النحو الآتي :

(١) صحيح : رواه أبو داود (٧٢٦) ، والترمذى (٢٩٢) ، وابن ماجه (٨٦٧) ، (٩١٢) ، والنسائي (١٢٦/٢) ، وابن حبان (١٨٦٠) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢٢٥/٢) ، وابن ماجه (٤٦٠) .

(٣) رواه البخارى (٦٢٥١) ، في كتاب الاستذان ، وابن ماجه (١٠٦٠) .

## ١- القيام للصلوة

قال تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ » ، وعن عمران بن حصين <sup>رض</sup> قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي <sup>ص</sup> عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » <sup>(١)</sup> ، فيجوز للمريض فقط أن يصلி الفريضة قاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنب .

ولا تصح صلاة القادر على القيام إذا صلى قاعدا في الفريضة ، أما النافلة فيجوز له أن يصلي قاعدا مع قدرته على القيام ، ويكون له نصف أجر القائم ، لما ثبت عن عمران بن حصين <sup>رض</sup> قال : سأله رسول الله <sup>ص</sup> عن صلاة الرجل قاعدا فقال : « إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » <sup>(٢)</sup> .

كما يجوز أيضا صلاة النافلة على الراحلة لما ثبت في الحديث أن

(١) البخاري (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذى (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) .

(٢) البخاري (١١١٥) ، وأبو داود (٩٥١) ، والترمذى (٣٧١) .

النبي ﷺ كان يصلّي على الراحلة يومئذ إيماءً أيما توجّهت به الركاب<sup>(١)</sup>.

### ملاحظات وتنبيهات:

(١) يجوز في الخوف الشديد الصلاة قياماً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة.

(٢) إذا كان معدوراً وصلّى قاعداً فإن أجره يكون كاملاً؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»<sup>(٢)</sup>.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: (استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد «عدم القدرة» على القيام، حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم، بل «وجود المشقة»، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة: وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفي بأدنى مشقة، واعلم أن من المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلّى قائماً)<sup>(٣)</sup>.

(٤) إذا صلّى الإمام قاعداً صلّى المؤممون قعوداً كذلك ولو كانوا قادرين على القيام، فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتموا بأئمتكم، إن صلّى قائماً فصلّوا قياماً وإن صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً»<sup>(١)</sup> وسيأتي بيان ذلك في صلاة الجمعة.

(٥) قال النووي رحمه الله: (لو قام على إحدى رجليه، صحت مع الكراهة، فإن كان معدوراً فلا كراهة، ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى، ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة)<sup>(٢)</sup>.

قلت: قوله: يستحب التفريق بينهما لا يعني المبالغة في تفارقهما بل يكونا بصورة معتدلة، فهو لا يلصقهما ولا يفتحهما فتحاً يزيد عن حده.

(٦) يشترط في القيام: الانتصارب، فليس له أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه أو منحنياً إلى حد الرأكين، فإن انحنى - بلا عذر - إلى

(١) رواه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٩/٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، وثبت نحوه عن أنس بن مالك رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، وغيرهما.

(٢) المجموع (٢٦٦/٣).

(١) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (٢٤٤/١).

(٢) البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٣) فتح الباري (٥٨٨/٢).

حد قريب من حد الركوع بطلت صلاته ، وأما إطراق الرأس فلا يضر .

(٧) لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعنة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة .

(٨) الصحيح أنه لو اعتمد من به عذر على عصماً أو حائط صحت صلاته ، سواء سقط هو بزوال العصماً لم يسقط ، وقد ذهب إلى ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهما وغيرهم . وقد ثبت في الحديث «أن النبي صلوات الله عليه لما أسن وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»<sup>(١)</sup> .

(٩) الأرجح في صفة القعود أن يجلس متربعاً وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «رأيت رسول الله صلوات الله عليه يصلّي متربعاً»<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح : أبو داود (٩٤٨) ، والطبراني في الكبير (١٧٧/٢٥) ، والبيهقي (٢/٢٨٨) ، والحاكم (٣٩٧/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣١٩) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٣/٢٤٤) ، والحاكم (١/٢٧٥) ، والبيهقي (٢/٣٠٥) ، وابن خزيمة (١٢٣٨) ، وابن حبان (٢٥١٢) .

وأما كراهة ابن مسعود لذلك فيما رواه عنه البيهقي ؛ فلعله لم يقف على ما رأته عائشة رضي الله عنها في صفة جلوسه عليه السلام في الصلاة . ويمكن أن يقال : الأرجح أن يجلس مفترشاً على قدميه اليسرى لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتشي رجلك اليسرى»<sup>(١)</sup> قوله : «سنة الصلاة» هذا على العموم ، فيكون ذلك الأولى مع جواز الجلوس متربعاً لفعله عليه السلام كما تقدم في الحديث السابق .

ولا شك أن المريض إذا لم يقو على هذه الجلسة جلس على أي صفة يستطيعها لعموم الحديث : «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» ، ولقوله تعالى : «فَانْقُوَا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] .

(١٠) إذا لم يستطع الصلاة من قعود صلاته على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ويومئ إيماء في الركوع والسجود . ويرى بعض أهل العلم أنه إن لم يستطع استلقى على ظهره<sup>(٢)</sup> بحيث

(١) البخاري (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٨) ، ومالك في الموطأ (٨٩/١) ، والبيهقي (٢/١٢٩) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٨٨/٢) : «ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع» . اهـ . قلت : رواه الدارقطني (٤٣/٢) ، والبيهقي (٣٠٧/٢) ، وفيه حسين بن زيد العرنبي قال ابن عدي : يروي أحاديث

تكون رجلاً إلى القبلة .

قلت : والحديث في ذلك لا يصح .

(١) إن عجز عن الصلاة مضطجعاً . اختلف العلماء فمنهم من يرى أنه لا ينتقل إلى حالة أخرى ، بل تسقط الصلاة عنه ؛ لأنه لم يذكر في الحديث شيئاً بعد الأضطجاع ، ومنهم من يرى الانتقال إلى الإيماء بالرأس ، ثم الإيماء بالطرف - يعني بالعين - ، ثم ياجراء القرآن على قلبه ، ودليلهم قول الله تعالى : «فَانقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن : ١٦] .

قالوا : فإن الصلاة أفعال وأقوال فإذا لم يستطع الأفعال أئ بالأقوال : وينوي الفعل بقلبه ، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزم الإيماء بطرفه (١) .

(٢) السنة حال القيام أن يرمي بيصره إلى موضع سجوده ؟

= مناكر ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات . والحديث ضعيف عبد الحق في أحكامه . وانظر لذلك «نصب الرأبة» (١٧٦/٢) .

(١) الاختبارات الفقهية (ص ١٣٣) .

لما ثبت في الحديث «أنه **مكثت** كان إذا صلى طأطاً رأسه ورمي بيصره إلى الأرض» (١) .



## ٢- ثم ينوي للصلاة

والنية ركن لقوله تعالى : «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْيَمَاءَ» [البيعة : ٥] ، وقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» (٢) . وذهب بعض الفقهاء إلى أنها شرط لصحة الصلاة ، والفرق بين القولين أن من جعلها «شرطًا» استلزم تذكراً لها حتى ينتهي من الصلاة ، ومن جعلها «ركناً» فالواجب الإتيان بها في أول الصلاة فقط حتى لو ذهل عنها أثناء الصلاة لا يضره .

وقد جمع بين القولين الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال : (والمرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن ، واستصحابها

(١) رواه الحاكم (٣٩٣/٢) ، والبيهقي (٢٨٣/٢) ، والراجح أنه مرسل ، لكن له ما يعده . انظر «الإرواء» للشيخ الألباني (٣٥٤) .

(٢) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذى (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (والذي يتراجع عندي القول

بأنه لا يشترط التعيين وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة) <sup>(١)</sup>.

وكذلك لا يشترط تعيين كونها فرضاً، أو أداء، أو قضاء، أو

معادة.

(٢) يجب أن تكون «النية جزماً»، فلو نوى «قطع النية»

أثناء الصلاة بطلت صلاته ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ،

ولكن «لو تردد» في قطعها لأن يسمع من يناديه فيتردد في الخروج

من الصلاة فصلاته صحيحة على الراجح ، ولا تبطل إلا بالعزم على

قطعها.

(٣) «إذا عزم على فعل مبطل للصلاة» : كأكل ، أو كلام أو

غير ذلك ، أو علق خروجه من الصلاة على شرط ؛ فالصواب أن

الصلاه لا تبطل بمجرد ذلك ؛ لأن البطلان متعلق بفعل هذه المبطلات

لا بالعزم على فعلها.

والفرق بين هذه الملاحظة والتي قبلها أن هذه متعلقة بأفعال

الصلاه بخلاف السابقة فإنها متعلقة بالنية .

(٤) تحويل النية : وذلك بأن يحول النية من صلاة لأخرى أثناء

حكماً - بمعنى : أن لا يأتى بمناف شرعاً - شرط ) <sup>(١)</sup>.

والنية محلها القلب ، ولا يشرع التلفظ بها ، بل التلفظ بها يُعَد

من البدع .

ومعنى النية : القصد والعزم ، فمتى عزم وقد الصلاة فقد

تحقق النية .

#### ملاحظات :

(١) هل يجب تعيين الصلاة التي يصلحها ؟

الجواب : إن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً فيكفي أن ينوي

الصلاه ، وإن كانت نفلاً معيناً كسنة الظهر مثلاً لا يشترط أن

ينوي معها نفلاً بل يكفي نية : سنة الظهر .

وإن كانت الصلاة فرضاً ؛ اختلف العلماء هل يشترط تعيينه

كالظهر مثلاً أو العصر أو نحو ذلك ؟ فمنهم من يرى أنه يجب

ذلك ، ومنهم من يرى أنه يكفي بنية الصلاه ، وتعيين هي إذا

بوقتها ، فإن توضأ لصلاة الظهر ثم نوى الصلاه وصلى وغاب عن

ذهنه أنها ظهر أو عصر أو غيرها صحت صلاته ووقد ظهرها

لأنها صلاة الوقت .

(١) الشرح المتع « (٢٨٧/٢) .

(١) فتح الباري (١٣/١) .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>، وفي حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر» متفق عليه، وعند أبي داود: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيوضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»<sup>(٢)</sup>.

#### ملاحظات:

(١) يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم كامل الاعتدال: فعن أبي حميد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا قام إلى الصلاة «اعتدل قائمًا» ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»<sup>(٣)</sup>.  
قال النووي رحمه الله: (فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تتعقد صلاته فرضاً بلا خلاف)<sup>(٤)</sup>. ثم ذكر الخلاف في وقوعها نفلاً.

(١) حسن: رواه أبو داود (٦١٨، ٦١)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣/١).

(٢) صحيح: تقدم تخریجه أول باب صفة الصلاة.

(٣) صحيح: تقدم حديث أبي حميد أول باب صفة الصلاة.

(٤) المجموع (٢٩٦/٣).

الصلاه؛ فهذه لها حالات:

**الأولى:** أن يحولها من فريضة إلى فريضة: كأن يكون نوى الظاهر ثم يصرفها إلى العصر، ففي هذه الحالة بطلت الأولى؛ لأن قطعها، ولم تتعقد الثانية؛ لأنه لم يأت بها في أول العمل.

**الثانية:** أن يحولها من نفل معين إلى نفل معين: كأن ينوي سنة العشاء ثم ينقلها إلى الوتر؛ لا يصح ذلك أيضًا لما تقدم.

**الثالثة:** أن يحولها من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق: ورجح الشيخ ابن عثيمين صحته. وعلل ذلك قال: (لأن المعين اشتمل على ثنتين: نية مطلقة ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة)<sup>(١)</sup>، والمقصود بقوله: «نية مطلقة»: نية الصلاة، وبقوله: «نية معينة» أي: كونها (ظهرًا أو عصرًا... أو وترًا أو...).



#### ٣- ويبدأ بتكبيرة الإحرام

**تكبيرة الإحرام** ركن من أركان الصلاة لا تتعقد الصلاة إلا بها.

(١) «الشرح الممتع» (١٩٧ - ١٩٨).

(٥) ولا يكبر المأمور حتى يفرغ الإمام من تكبيره . قال ابن قدامة رحمه الله : (إِنَّ كَبَرَ قَبْلَ إِمَامَهُ لَمْ يَنْعَدْ تَكْبِيرَهُ ، وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ) <sup>(١)</sup> . وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ..» الْحَدِيثُ <sup>(٢)</sup> .



#### ٤- ويرفع يديه مع التكبير

قال ابن المنذر رحمه الله : (لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة <sup>(٣)</sup> .

وأما صفة الرفع : فذلك بأن يمد أصابعه ، ولا يفرج يينها فعن أي هريرة صلى الله عليه وسلم قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مددًا» <sup>(٤)</sup> ، وقد ورد وصف ذلك في بعض الروايات «ولم يفرج «الله أجر» بالجحيم ، ويكره التمعطيط بأن يمدها مددًا زائدة» . والله أعلم .

(١) المغني (٤٦٤/١).

(٢) البخاري (٨٠٥) ، ومسلم (٤١١) ، والنسائي (٣٦١) ، وأبي ماجه (١٢٣٨) من حديث أنس .

(٣) نقلًا من المغني (٤٦٩/١).

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٧٥٣) ، والترمذى (٢٤٠) ، والنسائي (١٢٤/٢) .

(٢) يتعين لفظ «الله أكبر» : ولا يجزئ غيره ولو قام مقامه مثل «الله أعظم» ، الله أجل» وفي قوله : «الله الأَكْبَرُ» خلاف <sup>(١)</sup> فإن كان لا يحسن العربية فيجزئ أن يأتي بالتكبير بلغته لقوله تعالى : «فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن : ١٦] .

(٣) يتعين عليه التلفظ بالتكبير : والمقصود حركة الشفتين بالنطق بها ، ولا يكفي إمرار ذلك على القلب ، فإن كان منفردًا أو مأمورًا لا يشترط الجهر بها ولا إسماع نفسه على الصحيح بل يكفي حركة الشفتين سرًا ، وإن كان إمامًا أسمع من وراءه وجوابًا ، فإن كان صوته ضعيفًا استعان بمبلغ عنه للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بالناس ، وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير <sup>(٢)</sup> .

(٤) ينبغي أن يأتي بالتكبير على الوجه الأكمل ، وليسعذر من الحالات قوله : «الله وأكبر» بزيادة «واو» ، أو «الله أكباد» ، أو «الله أجر» بالجحيم ، ويكره التمعطيط بأن يمدها مددًا زائدة . والله أعلم .

(١) والأفضل أن لا يأتي إلا بلفظ «الله أكبر» لوروده هكذا في الحديث : «ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ» .

(٢) رواه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، وأبي ماجه (١٢٣٢) ، من حديث جابر بن عبد الله ، وثبت نحوه عن عائشة في الصحيحين وغيرهما .

بین أصابعه ولم يضمنها<sup>(١)</sup>.

ويكون رفع اليدين حذو المنكبين (وهما الكتفان) ، أو حيال الأذنين ، وله حالتين :

**الحالة الأولى:** ثابتة في حديث أبي حميد المتقدم ، وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، لا يرفع بين السجدين<sup>(٢)</sup>.

**والحالة الثانية:** ثابتة في حديث وائل بن حجر المتقدم ، وثبت ذلك من حديث مالك بن الحويرث : « كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، - وفي رواية - فروع أذنيه وإذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الركوع »<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مخير بين هذا وذاك ، وجمع آخرون فقالوا : يجعل أطراف الأصابع إلى فروع أذنيه ، وكيفية

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٥٩) ، والبيهقي (٢٧/٢) .

(٢) البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٩) ، ومسلم (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٢٢) .

(٣) البخاري (٧٣٧) ، ومسلم (٣٩١) ، وأبو داود (٧٤٥) ، والنسائي (٢/١٢٣) ، وابن ماجه (٨٥٩) .

إلى منكبيه ، والقول الأول أرجح ، والله أعلم .

### ملاحظات :

(١) وقت رفع اليدين : له أكثر من صفة كما وردت بذلك الأحاديث كالآتي :

(أ) يجوز رفعهما مع التكبير لما ثبت في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « يرفع يديه حين يكبر »<sup>(١)</sup> .

(ب) ويجوز أن يرفع يديه أولاً ، ثم يكبر وهما مرفوعتان قبل أن ينزلهما لما ثبت في رواية عند مسلم : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر » - وفي رواية لأبي داود : « ثم كبر وهما كذلك » .

(ج) ويجوز أن يكبر أولاً ثم يرفع يديه : لما ثبت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال : « إن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا »<sup>(٢)</sup> .

(٢) إذا لم يستطع رفع اليدين إلى الموضع المستحب أتى بما يقدر

عليه لقوله تعالى : « فَانقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » .

(١) تقدم تخریج حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث في الصفحة السابقة .

(٢) تقدم تخریجه في الصفحة السابقة .

(٣) ما تقدم من استحباب رفع اليدين يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد ، وسواء كانت الصلاة فرضاً ، أو نفلاً ، وسواء كان المصلي رجلاً أو امرأة على الأصح ، لأنه لم يأت دليل بالتفريق .

(٤) إن كانت يداه في ثوبه بسبب برد ونحوه جاز له رفعهما بقدر ما يمكن ، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «رأيت النبي ﷺ حين افتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة»<sup>(١)</sup> ، وفي رواية أن ذلك كان في برد شديد<sup>(٢)</sup> .

(٥) لم يثبت في حديث صحيح رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين مع التكبيرات ، والراجح رفعهما فقط مع تكبيرة الإحرام ، لكن ثبت ذلك فقط من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> .



(١) مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٣) ، وأحمد (٤/٣١٧) ، وابن حبان (١٨٦٢) .

(٢) صحيح : أبو داود (٧٢٧) .

(٣) رواه البخاري (٧٤٠) ، ومالك (١٥٩/١) ، وأحمد (٥/٣٣٦) ، والطبراني في الكبير (١٤٠/٦) .

(٤) رواه الدارقطني (١/٢٨٦) ، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٨) بسنده صحيح .

(١) صحيح : أبو داود (٧٢٨) ، بسنده صحيح .

(٢) صحيح : أبو داود (٧٢٧) .

(٣) صحيح : رواه البخاري تعليقاً (٣/١٨٩) ، ووصله في جزء رفع اليدين (٥/٦٠٠٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) .

٥- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهذه الهيئة من سن الصلاة لحدث ، وائل بن حجر وفيه : «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> - وفي رواية لأحمد وأبي داود - : «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»<sup>(٢)</sup> .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»<sup>(٣)</sup> . وثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يقبض باليمين على اليسرى<sup>(٤)</sup> ، وتقدم في حديث وائل بن حجر : «فأخذ شماليه يسميه» .

وعلى هذا فكلا الوضعين من السنة :

الأول : «القبض» ، وذلك أن يقبض يمينه على شماله .

(١) مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٣) ، وأحمد (٤/٣١٧) ، وابن حبان (١٨٦٢) .

(٢) صحيح : أبو داود (٧٢٧) .

(٣) رواه البخاري (٧٤٠) ، ومالك (١٥٩/١) ، وأحمد (٥/٣٣٦) ، والطبراني في الكبير (١٤٠/٦) .

(٤) رواه الدارقطني (١/٢٨٦) ، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٨) بسنده صحيح .

## ٦- ثم يستفتح

والمراد أن يدعو دعاء الاستفتاح، وهو سنة في قول أكثر أهل العلم: وذلك قبل القراءة، وقد ورد في ذلك روايات نذكر منها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كبر للصلاه سكت هنئه، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من خطبائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد»<sup>(١)</sup>.

(٢) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد تكبير الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(٢)</sup>.

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفظه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» - الحديث

والثاني: «الوضع»، وذلك أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض، أو وضعها على ذارعه اليسرى فقط كما في حديث سهل بن سعد المتقدم.

وأما موضع اليدين حال القيام: فالصحيح وضعهما على الصدر، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة»، وعلى هذا فما يفعله البعض من وضع يده على خاصرته، أو تحت سرته، أو على عنقه أو يرسلهما، كل ذلك مخالف للسنة، وفي الحديث: «نهى صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصلى الرجل مختصراً»<sup>(١)</sup>، وفيه نهي واضح عن الاختصار في الصلاة؛ وهو أن يضع يده على خاصرته كما يفعله البعض. وأما الأحاديث الواردة في موضع اليدين تحت السرة فهي أحاديث ضعيفة.



(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩)، والحاكم (٣٦١/١)، والدارقطني (٢٩٩/١).

(١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذى (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢).

سألني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشرا ، وحمد الله عشرا ، وسبح الله عشرا ، وهلل عشرا ، واستغفر عشرا ، وقال : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة »<sup>(١)</sup> .

(٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان - أى النبي ﷺ - إذا قام من الليل افتح صلاته : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »<sup>(٢)</sup> .

(٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي - ﷺ - إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ؛ أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ؛ أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاوك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبتون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق ،

(١) حسن : أبو داود (٧٦٦) ، وابن ماجه (١٣٥٦) ، والنسائي (٣٠٨/٣) .

(٢) مسلم (٧٧٠) ، وأبو داود (٧٦٧) ، والترمذى (٣٤٢٠) ، والنسائي (٢١٢/٣) ، وابن ماجه (١٣٥٧) .

وفيه - فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت اثني عشر ملائكة يتذرونها أيهم يرفعها »<sup>(١)</sup> .

(٤) عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وهماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميماً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعالى ، أستغرك وأتوب إليك »<sup>(٢)</sup> .

(٥) وعن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما

(١) رواه مسلم (٦٠٠) ، وأبو داود (٧٦٣) ، والنسائي (١٣٢/٢) .

(٢) مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٢٦٦) ، (٣٤٢٢) ، والنسائي (٢/١٢٩) ، وابن حبان (١٧٧٢) .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنتب ،  
وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ،  
وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ،  
ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داود - أن رسول الله ﷺ كان في التهجد  
يقوله بعدهما يقول : الله أكبر .

(٨) عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلّي من الليل فكان يقول : «الله أكبر - ثلثا - ذو الملائكة والجبروت والكرباء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ....»<sup>(٢)</sup>.

#### ملاحظات :

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وينبع للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة ، ليأتي بالسنن كلها ، ولذلك يكون ذلك إحياء للسنة ، وأنه أحضر للقلب ، لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار

(١) البخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩) ، وأبي داود (٧٧١) ، والترمذى (٣٤١٨) ،  
والنسائي (٣٠٩/٣) ، وابن ماجه (١٣٥٥) .

(٢) صحيح : أبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (٢/١٩٩) ، وأصله في صحيح مسلم  
٧٧٢) .

عادة له)<sup>(١)</sup> .

(٢) اختلف العلماء هل يستفتح في صلاة الجنائز - والأرجح أنه لا يستفتح . قال أبو داود رحمه الله : (سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستفتح على الجنائز : سبحانك ؟ قال : ما سمعت)<sup>(٢)</sup> .

#### ٧- ثم يستعيذ

والاستعاذه سنة ، وهي لأجل القراءة لقول الله تعالى : «فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» [النحل : ٩٨] .  
والاستعاذه تكون سره .

وصفة الاستعاذه أن يقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ، أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»<sup>(٣)</sup> .

وعن جبير بن مطعم قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح

(١) «الشرح المتع» (٦٢/٣) .

(٢) مسائل أبي داود (١٥٣) .

(٣) هاتان الروايتان ثابتان من طرق جمعها الشيخ الألباني وصحح الحديث . انظر «إرواء الغليل» (٣٤٢) ، وانظر أبا داود (٧٦٤) ، وابن ماجه (٨٠٧) ، ومعنى «همزة» : الجنون ، و«نفخه» : الكبر ، و«نفثه» : الشعر .

قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه »<sup>(١)</sup>.

**وقت الاستعاذه :** ذهب فريق من أهل العلم أنها تكون في الركعة الأولى فقط ، أما باقي الركعات فيبدأها بقراءة الفاتحة مباشرة دون استعاذه لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية ، افتح القراءة **«الحمد لله رب العالمين»** ، ولم يسكت »<sup>(٢)</sup>. ففيه دليل على أنه لم يقرأ قبل الفاتحة لا استفتاح ولا استعاذه وهذا ما رجحه ابن القيم في « زاد المعاد » ، والشوكياني في « نيل الأوطار ».

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى قراءتها في كل ركعة لعموم قوله تعالى : **« فإذا قرأت القرآن فاستعد بآياته من الشيطان الرجيم »** ، ورجح ذلك الشيخ الألباني ، وأجاب عن الحديث السابق بأن المقصود بقوله : « ولم يسكت » السكوت الذي سُأله عنه أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث ، وهو متعلق بالاستفتاح فقط دون الاستعاذه والبسملة .

## ٨- ثم يقرأ الفاتحة

وهي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(١)</sup> . فلا يقوم غيرها مقامها ، ويستوي في ذلك جميع الصلوات فرضها ونفلها ، سواء كانت جهراً أم سراً ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ، والمسافر والحاضر ، والصبي والكبير ، والقائم والقاعد والمضطجع ، وفي شدة الخوف وغيرها ، سواء في ذلك الإمام والمنفرد ، وأما المؤموم ففي وجوب قراءتها خلف ، والراجح وجوبها أيضاً عليه في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ، وذلك لعموم الحديث ، وقد ثبت في بعض روایاته أن النبي صلوات الله عليه وسلم صلی ذات يوم الفجر ، فلما انصرف قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ » قالوا : نعم ، قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذى (٢٤٧) ، والنسائي (٣١١) ، والنسائي (١٣٧/٢) ، وابن ماجه (٨٣٧) .

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣) ، والترمذى (٣١١) ، والدارقطنى (٣١٨/١) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، وحسنه الترمذى ، والدارقطنى ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا طعن فيه

(١) انظر ما قبله .

(٢) صحيح : رواه مسلم تعليقاً (٥٩٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٣) ، وابن حبان (١٩٣٦) .

**قال الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ :** (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) <sup>(١)</sup>. ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات ، أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب .

**قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ :** (والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرة قال البيهقي : وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها) <sup>(٢)</sup> .

والرأي بالوجوب رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله .

#### ملاحظات :

**(١) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ :** (إن ترك الفاتحة ناسيا لا تجزئ صلاته على الأصح ، فإن تذكر في الصلاة قبل القيام للرکعة التي بعدها ، عاد للقيام وقرأ الفاتحة ، وأتم الصلاة ، وإن تذكر بعد القيام للرکعة الثانية

(١) سنن الترمذى (١١٨/٢) .

(٢) المجموع (٣٦٥/٣) .

ألى الرکعة الأولى وأتم صلاته ، وإن تذكر بعد الصلاة ولم يطل الفصل صلی رکعة كاملة ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة ، وسيأتي بيان لذلك في أبواب سجود السهو) <sup>(١)</sup> .

(٢) يجب قراءة الفاتحة في كل رکعة لقوله رَحْمَةُ اللَّهِ للمسيء صلاته بعدها علمه الرکعة : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعا ، أو قائما ثم شرع فيها وخفف أن يفوته الرکوع قبل أن يتمها ، فإنها في هذه الحالة تسقط) <sup>(٢)</sup> .

(٤) ينبغي أن يأتي بالفاتحة مرتبة بحروفها وأياتها وتشديداها فإن خالف في ذلك لم تصح .

(٥) من السنة الوقوف عند رأس كل آية ، وهذا هو الثابت عنه رَحْمَةُ اللَّهِ ، ويجب مراعاة المواراة بآلا يطول الفصل بين الآيات ، فإن قطع المواراة عامداً بحيث يشعر بقطع القراءة وجب استئناف القراءة ، وإن كان ناسياً أو معدوراً لإعياء ونحوه فلا شيء عليه وليكمل قراءته ، وكذلك لو قطع المأمور القراءة لتأمينه ، أو سجوده مع الإمام للتلاوة ،

(١) انظر المجموع للنووى (٣٣٢/٣) بتصريف .

(٢) « الشرح المتع » (٨٥/٣) .

أو لفتحه عليه أو تسبيح، أو عطس فقال الحمد لله : الصحيح لا تقطع قراءته ، وعليه أن يتمها سواء كان فعله السابق ساهياً أو جاهلاً ، وفي المعتمد خلاف ، والراجح أنه لا تقطع صلاته أيضاً.

(٦) إذا لم يحسن قراءة الفاتحة :

**قال الخطابي رحمه الله :** (الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان منها من القرآن ، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ، لعجزه في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه ، أو عاهة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل)<sup>(١)</sup>.

قلت : وما استدل به العلماء على ذلك ما ثبت عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : «إن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإن فاحمده وكبره وهله ثم اركع»<sup>(٢)</sup> . لكن لم يثبت

(١) عون المعبود (٤٤/٣) شرح سنن أبي داود.

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٦١) ، والترمذى (٣٠٢) ، وحسنه ، وابن خزيمة (٥٤٥)

في تحديد الآيات بكونها سبع آيات دليل .

وورد بيان صفة ذلك الذكر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئي منه . قال : «قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(١)</sup> .

(٧) من الأخطاء دعاء البعض له ولوالديه بالمغفرة عند قول الإمام : «**وَلَا أَصْلَّى لِلَّذِينَ**» قبل التأمين ، وال الصحيح أنه يستمع للفاتحة إلى آخرها ثم يؤمن مع إمامه فقط ، وأما هذه الأدعية في هذا الموطن فبدعة .



#### فصل : في حكم البسمة :

يتعلق بحكم البسمة مسائل :

المسألة الأولى : هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟

اختلاف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** قالوا : هي آية من الفاتحة لترقيمهما في المصحف

(١) حسن : رواه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣/٢)

هذا يبني وبين عبدي ولعبي ما سأله.

فإذا قال : **﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** قال الله : هذا لعبي ولعبي ما سأله<sup>(١)</sup> فلم يذكر في الحديث «البسملة» ، وكانت آية **﴿إِنَّا كَنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كَنَّا نَسْتَعِينُ﴾** في وسط القسمة ، وعلى هذا فتكون الآية السادسة : **﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾** ، والسابعة : **﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** وعدها آية<sup>(٢)</sup> فلا يصح لأن فيه ابن جريج وهو مدلس.

تنبيه : قال النووي رحمه الله : (أجمعوا الأمة على أنه لا يكفر من اثنتها ولا من نقاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفي حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع)<sup>(٣)</sup>.



(١) مسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والترمذى (٢٩٥٣) ، والنسائي (١٣٥/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٠١) ، والترمذى (٢٩٢٨) ، وللمحدث متابعة عند الإمام أحمد

(٣) بها يتقوى الحديث دون ذكر البسمة لأنها لم ترد في المتابعة.

(٣) المجموع (٣٣٤/٣).

على أنها آية من الفاتحة وهذا مذهب الشافعية . قالوا : وهي آية في كل سورة عدا سورة «براءة» على الراجح في مذهبهم .

**القول الثاني :** ليست البسمة في أوائل السور بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وداود الظاهري .

**القول الثالث :** قال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليس بقرآن في أوائل السور ، وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي)<sup>(١)</sup> .

والرأي الثاني هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، واستدل القائلون بذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه عن رب العالمين قال : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال

العبد : **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** قال الله : حمدني عبدي . فإذا قال : **﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** قال الله : أثني علىي عبدي . فإذا قال : **﴿مَنِّيكِ يَوْمَ الدِّين﴾** ، قال الله : مجدني

عبدي .

فإذا قال : **﴿إِنَّا كَنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كَنَّا نَسْتَعِينُ﴾** قال الله :

(١) المغني (٤٨٠/١).

الثاني : لا يجهر بها واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال : « صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجحرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » <sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم رحمه الله : ( كان النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، تارة ، ويخفيفها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ، ويختفي على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ) <sup>(٢)</sup> .



#### ٩- ثم يقول : «أمين»

التأمين بعد الفراغ من الفاتحة سنة ، لما ثبت أن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ كان إذا قرأ : «**غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**» قال : «أمين» ورفع بها صوته <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح : رواه النسائي (١٣٥/٢) ، وابن حبان والطحاوي (٢٠٢/١) ، والحديث ثابت في صحيح مسلم (٣٩٩) ، لكن بلفظ : «لا يذكرون».

(٢) زاد المعاد (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذى (٢٤٨) وحسنه ، وابن ماجه (٨٥٥) .

المسألة الثانية : هل تجحب قراءتها مع الفاتحة ؟ اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : تجحب قراءتها ، وإلى ذلك ذهب كل من يرى أنها آية من الفاتحة .

القول الثاني : أن قراءتها سنة وليس بواجب وهذا رأي الآخرين الذين يرون أن البسمة ليست آية من الفاتحة . ول الحديث عائشة رضي الله عنها : « كان يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » <sup>(١)</sup> .



#### المسألة الثالثة : هل يجهر بها أم لا ؟ على رأين :

الأول : يرون الجهر بها فيما يجهر به . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه صلى بأصحابه فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثم قرأ بأم القرآن ، وقال : والذي نفسي بيده إني لأأشبهكم صلاة برسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ » <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٧٨٣) ، وأحمد (٢٨١، ٣١/٦، ١٩٤) .

(٢) رواه أحمد (٤٩٧/٢) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، وابن حبان

(٣) (١٧٩٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «إذا قال أحدكم : أمين ، وقالت الملائكة في السماء : أمين ، فإن وافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

وسنة التأمين لكل مصل ، سواء الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، والمفترض والمتغفل ، في الصلاة السرية والجهرية .

#### ملاحظات :

(١) إذا كانت الصلاة سرية أسر بالتأمين ، وإن كانت جهرية استحب الجهر بالتأمين ، للحديث المتقدم «أنه صلوات الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالتأمين» . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة .

(٢) لو ترك الإمام التأمين عمداً أو سهواً ، لا يتركه المأموم لما ثبت في الحديث : «إذا قال الإمام **«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»** بامين : **«وَلَا الظَّالِمِينَ»** [الفاتحة : ٧] فقولوا : «أمين»<sup>(٢)</sup> .

(٣) هل يجهر المأموم بالتأمين أم يسر ؟

الراجح أنه يجهر بالتأمين في الجهرية لعموم قوله صلوة : «صلوا

كما رأيتمني أصلي» ، قد ثبت عنه صلوة رفع الصوت بالتأمين كما تقدم ، وعن عطاء قال : «كنت أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون : **أمين** ، ويقول من خلفه **أمين** ، حتى إن للمسجد للجة»<sup>(١)</sup> «اللجة» : ارتفاع الأصوات .

(٤) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، ودليله ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «إذا قال الإمام **«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»** فقولوا : **أمين** ، فإن الملائكة تقول : **أمين** ، والإمام يقول : **أمين** ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup> .

(٥) اعلم أن التأمين ليس من الفاتحة كما قد يتوهם بعض الناس ، بل هو تأمين على الدعاء ومعناه : «اللهم استجب» .

(٦) أفاد النووي أنه لا يصل قوله : **«وَلَا الظَّالِمِينَ»** بامين : بل يقف عند نهاية الآية ، ثم يؤمن .

(٧) المختار في التأمين (**أمين**) بالمد وتحقيق الميم ، ويجوز القصر

(١) رواه البخاري تعليقاً (٢٦٢/٢) ، ووصله الشافعي في مسنده (١/٧٦) ، والبيهقي

(٢) عبد الرزاق (٢٦٤٠) . واسناده صحيح .

(٢) تقدم تخرجه . انظر التعليق قبل السابق .

(١) رواه البخاري (٧٨١) ، ومسلم (٤١٠) .

(٢) رواه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٥) ، وأبو داود (٩٣٥) ، والترمذى (٢٥٠) ،

والنسائي (٢/٥٧) ، وابن ماجه (٨٥٢) .

مع تخفيف الميم . ولا يجوز تشديد الميم لأنَّه يغير المعنى فيكون معناه :  
قادرين .



#### ١٠- ثم يقرأ سورة بعدها

##### وقراءة السورة سنة :

قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأولتين من كل صلاة، ويجهر بها فيها يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه) <sup>(١)</sup> .  
والدليل على أنها سنة ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسميناكم ، وما أخفى عنا أخفيانا ، وإن لم تزد على أُم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير لك» <sup>(٢)</sup> .

##### ملاحظات :

(١) إذا نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة ، لأنَّ

(١) المغني (٤٩١/١) .

(٢) البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٦) ، والنسائي (١٦٣/٢) .

ذكر قاله في غير موضعه فلم يجزئ .

(٢) الثابت من هديه عليه السلام أنه كان يقرأ في الفرائض السورة كاملة - على ما يأتي تفصيله - لذا كان هذا هو الأفضل .

قال ابن القيم رحمه الله : (لم يكن من هديه عليه السلام أنه يقرأ آيات من أثناء سور) <sup>(١)</sup> . اهـ .

قلت : لكنه ثبت أنه قرأ في سنة الفجر بعض آيات من السور ،  
فهل يجوز ذلك في الفرض قياساً على النفل ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والأصل : أنَّ ما ثبت في النفل  
ثبت في الفرض إلا لدليل ، ويدل لهذه القاعدة أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لما حكموا أنَّ رسول الله عليه السلام كان يوتر على الراحلة قالوا : غير أنه لا يصلح عليها المكتوبة ، دل ذلك على أنَّ المعلوم أنَّ ما ثبت في النفل  
ثبت في الفرض) <sup>(٢)</sup> .

ثم قال : (لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة ، والأفضل أن

(١) زاد المعاد (٢١٥/١) .

(٢) «الشرح المتع» (١٠٣/٣) ، وأما الحديث فرواه مسلم (٤٥٥) ، وأبو داود (٦٤٩) ، وابن ماجه (٨٢٠) ، والنسائي (١٧٦/٢) ، وعلقه البخاري في صحيحه .

تكون كاملة في كل ركعة ، فإن شق فلا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين ؛ لأن النبي ﷺ قرأ ذات يوم سورة « المؤمنون » ، فلما وصل إلى قصة موسى وهارون أخذته سولة فركع<sup>(١)</sup> .

قلت : ويدل على ذلك قراءته سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها على الركعتين .

وما يدل على جواز قراءة بعض السورة : ما ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية<sup>(٢)</sup> .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى على ذلك : (دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة) .

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة والثانية بسورة المائدة ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل .

(٣) لا يقرأ البسمة إذا قرأ من خلال السورة ، وأما إذا قرأ من أولها ففيه خلاف بناء على ما تقدم ، وال الصحيح أنه لا يستحب كذلك ، لما تقدم من أن القول الراجح أنها ليست آية من السورة .

(٤) لم يثبت في السنة سكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة والثابت سكتة بين التكبيرة القراءة ؛ لأجل دعاء الاستفتاح ، وسكتة بعد الانتهاء من القراءة قبل الركوع<sup>(١)</sup> .

(٥) هل يجوز أن يقرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة ؟ أما بالنسبة للنافلة فجائز ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وأل عمران في صلاة الليل ، وعن ابن مسعود قال : « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن - ذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في ركعة »<sup>(٢)</sup> .

وأما الفريضة فيه خلاف ، فيرى بعض أهل العلم الاقتصار على سورة واحدة ؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ ، ولأنه أمر معاداً في صلاته بذلك ، ويرى آخرون جواز ذلك لعموم حديث ابن مسعود السابق ، ولأن ما يجوز في النافلة يجوز في الفريضة . (راجع كلام الشيخ ابن عثيمين السابق) .

(٦) الثابت من هديه ﷺ إطالة الركعة الأولى على الثانية وثبت أن الثانية تكون على النصف من الأولى في بعض الصلوات . وثبت

(١) أبو داود (٧٨٠) ، والترمذى (٢٥١) ، وابن ماجه (٨٤٤) .

(٢) البخارى (٧٧٥) ، ومسلم (٨٢٢) ، والترمذى (٦٠٢) ، والنائى (٢/١٧٤) .

(١) المصدر السابق (٣/٤٠١) .

(٢) البخارى (٥٤١) ، ومسلم (٤٦١) ، وأبو داود (٣٩٨) ، والنائى (٢/١٥٧) .

أيضاً إطالة الأولين وأنهما متساويان في القراءة، وأن الآخرين على النصف منهم.

لما ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حرزنا قيام رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر (ألم تنزيل) السجدة، وحرزنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحرزنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(٧) المأمور لا يقرأ خلف إمامه في الجهرية إلا فاتحة الكتاب فقط، وقد تقدم دليل ذلك، لكن إن كانت الصلاة سرية، أو كان لا يسمع قراءة الإمامقرأ بعد الفاتحة.

(١) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبي داود (٧٩٨)، والنسائي (١٦٦/٢).

(٢) مسلم (٤٥٢)، وأبي داود (٨٠٤)، والنسائي (٢٣٧/١).

(٨) الصحيح جواز قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم.

(٩) المسбوق هل يقرأ سورة بعد الفاتحة فيما يقضيه من صلاة، وكذلك هل يجهر إن فاتته الركعات الجهرية؟ فيه خلاف بين العلماء، والمسألة اجتهادية. فلا مانع من الأخذ بأي من الرأيين. والله أعلم.

والراجح عندي أن ما أدركه مع الإمام هي الركعات الأولى له، فإذا سلم الإمام «أتم صلاته». لقوله صلوات الله عليه وسلم: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(١٠) إذا فاتته الصلاة وأراد قضاءها فهل يسر أم يجهر؟  
الجواب: أن العبرة بوقت الصلاة لا بوقت القضاء، وعلى هذا فلو قضى الصلاة الجهرية نهاراً جهراً، ولو قضى الصلاة السرية ليلاً أسر، وقد تقدم دليل ذلك في مواقيت الصلاة.

(١١) السنة الإسرار في التوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر كالاستسقاء والتراويح والخشوف ونحوها. وصلاة العيد عند من يرى أنها سنة.

(١٢) أعلم أن الإسرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفتين بالحروف، ويرى بعضهم أن أقله إسماع نفسه، في حديث

عنْهُ أَنَّهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَا 『أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْبِئَ الْمَوْقِعَ』 [الْقِيَامَةِ: ٤٠] قَالَ: «سَبِّحْنَاكَ فَبِلِي»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَا 『سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』 [الْأَعْلَى: ١] قَالَ: «سَبِّحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَقَدْ رُوِيَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَالْمَغْرِبِيَّ كَانَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ.

قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ مَدًى، ثُمَّ قَرَا: 『يَسْمَعُ أَفْقَاهُ الرَّجُلِ الْمُتَحِسِّنِ』 يَمِدُ 『يَسْمَعُ أَفْقَاهُ』، وَيَمِدُ 『الرَّجُلِ الْمُتَحِسِّنِ』، وَيَمِدُ 『الْجِيَّهِ』»<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٢/٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٠١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 『يَسْمَعُ أَفْقَاهُ الرَّجُلِ الْمُتَحِسِّنِ』، 『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』، 『الرَّجُلِ الْمُتَحِسِّنِ』، 『مَنْلِكِ يَوْمِ الدِّينِ』 يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١/٢٢٢)، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

قَلْتَ: فِيهِ أَبْنَ جَرِيجٍ، وَهُوَ مَدْلُسٌ، لَكُنَّهُ تَوْبَعُ فِي رِوَايَةِ إِلَمَامِ أَحْمَدَ (٦/٢٨٨)، بَدْوَنَ ذِكْرِ الْبَسْمَةِ.

(١) صَحِيحٌ: أَبْوَ دَاؤِدَ (٨٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٣١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْمَلُ الْمُنْتَهَى فِي فَقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السَّنَةِ» (١٨٦).

(٢) صَحِيحٌ: أَبْوَ دَاؤِدَ (٨٨٣)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٩٥) وَصَحَّحَهُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ (١٦/١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٣١٠).

خَيْبَابٌ «سَئِلَ»: كَيْفَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّرِيَّةِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لَحِيَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُصْلِحِينَ مِنَ الْوُقُوفِ صَامِتِينَ مَطْبَقِيَ الشَّفَاءِ لَا يَحْرُكُونَهَا لَا يَصْحُ، وَلَا تَصْحُ قِرَاءَتَهُمْ فِيمَا يَجْرُونَهَا عَلَى قُلُوبِهِمْ !!

(١٣) يَسْتَحِبُ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: 『وَرَتِيلُ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا』 [الْمَزْمُل: ٤] وَلِقَوْلِهِ: 『أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهِمَا』 [مُحَمَّد: ٢٤]. كَمَا يَسْتَحِبُ تَحْسِينُ الصَّوْتِ.

(١٤) يَحْوَزُ تَكْرِيرُ نَفْسِ السُّورَةِ فِي الرُّكُعَيْنِ لَمَّا ثُبِّتَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةَ أَنَّهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَاحِ: 『إِذَا زُلِّتَ الْأَرْضُ』 [الْزُّلُولَة: ١] فِي الرُّكُعَيْنِ كَلِتِهِمَا» قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَنْسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَا ذَلِكَ عَمَدًا»<sup>(٥)</sup>.

(١٥) السَّنَةُ الْوُقُوفُ عِنْدُ كُلِّ آيَةٍ، وَيَمِدُ بِهَا صَوْتَهِ<sup>(٦)</sup>. وَثُبِّتَ

(١) الْبَخَارِيُّ (٧٤٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٨٠١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٨٢٦).

(٢) حَسْنٌ: أَبْوَ دَاؤِدَ (٨١٦)، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَايِّبِ»

(٣) (٨٦٢).

(٤) فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ بَابَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٤٦)، قَالَ: سَئِلَ أَنَسُ: كَيْفَ كَانَ

### فصل - فيما كان يقرأه النبي ﷺ في الصلوات

أذكُر في هذا الفصل ما ثبُتَ من قراءته ﷺ في الصلوات مجموعه دون ذكر لفظ الروايات . ولا أذكُر إلا ما صُحَّ عنه ﷺ .

#### أولاً : صلاة الفجر :

كان يقرأ في الفجر من السِّتِين إلى مائة آية <sup>(١)</sup> ، وثبت عنْه أنه كان يقرأ بطول المفصل <sup>(٢)</sup> ، وصلاتها بالواقعه <sup>(٣)</sup> ، وصلاتها بـ **﴿فَوَّلَقَرَانَ الْمَجِيد﴾** <sup>(٤)</sup> وقرأ من سورة الطور في حجة الوداع <sup>(٥)</sup> ، وصلاتها بالروم <sup>(٦)</sup> ، وصلاتها بـ «يس» <sup>(٧)</sup> ، وصلاتها

(١) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٢/٢)، وابن ماجه (٨١٨) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٢/٦٧)، وأحمد (٢/٣٢٩)، وابن حبان (١٨٣٧) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٥/٤٠)، والحاكم (١/٢٤٠)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) مسلم (٤٥٨)، وأحمد (٤/٤، ٣٤/٥، ١٠٢/٥)، وابن حبان (١٨١٦) .

(٥) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (٦/١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢) .

(٦) النسائي (٢/١٥٦)، وأحمد (٣/٤٧١) .

(٧) أحمد (٤/٣٤) يستدِّ صحيحة ، والطبراني في الكبير (٢/٢٥١) .

بـ «الصافات» <sup>(١)</sup> ، وصلى مرَّة فاستفتح سورة «المؤمنون» حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع <sup>(٢)</sup> .

وصلاتها بقصار المفصل بـ **﴿إِذَا أَشَّثَسْ كُورَت﴾** <sup>(٣)</sup> ، وصلاتها مرَّة في السفر فقرأ «المعوذتين» <sup>(٤)</sup> ، وصلاتها مرَّة بـ **﴿إِذَا زُلِّتِ الْأَرْض﴾** في الركعتين <sup>(٥)</sup> .

وكان يصلِّي يوم الجمعة بـ **﴿الآمِنَةِ نَزِيلٍ﴾** السجدة في الركعة الأولى ، و**﴿هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَن﴾** في الركعة الثانية <sup>(٦)</sup> .

#### ثانياً : صلاة الظهر :

كان ﷺ يطيل الركعة الأولى . قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) حسن : أحمد (٤٠/٢)، والنسائي (٩٥/٢) بدون ذكر : «في الصبح» ، وابن حبان (١٨١٧) .

(٢) مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، والنسائي (٢/١٧٦)، وابن ماجه (٨٢٠) .

(٣) رواه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧)، والنسائي (٢/١٥٧)، وابن ماجه (٨١٧) .

(٤) حسن : رواه النسائي (٢/١٥٨)، وأحمد (٥/١٢٩)، وابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم (١/٢٤٠)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٥) حسن : رواه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/٣٩٠) .

(٦) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذى (٥٢٠)، والنسائي (٢/١٥٩)، وابن ماجه (٨٢١) .

كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها<sup>(١)</sup> .

وعنه رضي الله عنه قال : « كنا نحرر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحررنا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر قراءة ﴿الَّمَ نَزَّلْ﴾ السجدة وحررنا قيامة في الآخرين قدر نصف ذلك ، وحررنا قيامه في الركعتين الأولتين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « ثلاثين آية بدلاً من قوله : ﴿الَّمَ نَزَّلْ﴾ .

وكانوا يحرر قراءته في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية .

وكان يقرأ بـ ﴿وَسَمَاءٌ وَالظَّارِقُ﴾ ، و﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجُ﴾ و﴿وَأَئِلَّ إِذَا يَغْشَى﴾ ونحوها<sup>(٣)</sup> ، وقرأ : ﴿إِذَا أَلْسَانَ أَنْشَقَتْ﴾

ونحوها<sup>(٤)</sup> ، وكان أحياناً يقرأ في الآخرين على النصف من الأوليين قدر خمس عشرة آية أحياناً<sup>(٥)</sup> ، وأحياناً يقتصر على قراءة الفاتحة .

### ثالثاً : صلاة العصر :

كان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في كل منها قدر خمس عشرة آية ، وكان يجعل الآخرين على النصف من ذلك ، وقرأ فيهما بالسور التي قرأ بها في الظهر .

### رابعاً : صلاة المغرب :

كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل<sup>(٦)</sup> .  
وقرأ فيها بـ ﴿الظُّورَ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقرأ بـ « المرسلات »<sup>(٨)</sup> قرأ بها في آخر صلاة صلاها ، وقرأ فيها « بالأعراف » فرقها في الركعتين<sup>(٩)</sup> ، وقرأ

(١) صحيح : رواه ابن حزمية (٥١٢).

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) البخاري (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي (١٧٠/٢) .

(٤) البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) ، والنسائي (١٦٩/٢) ،  
وابن ماجه (٨٣٢) .

(٥) البخاري (٧٦٣) ، ومسلم (٤٦٢) ، وأبو داود (٨١٠) .

(٦) البخاري مختصرًا (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي (١٧٠/٢) .

(٧) مسلم (٤٥٢) ، والنسائي (١/٢٣٧) .

(٨) مسلم (٤٥٤) ، والنسائي (٢/١٦٤) ، وابن ماجه (٨٢٥) .

(٩) صحيح : رواه أبو داود (٨٠٥، ٨٠٦) ، والترمذى (٣٠٧) ، وانظر صحيح مسلم (٤٥٩) .

**سادساً : صلاة الجمعة :**  
 كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي **«الجمعة»**،  
**و«المتوفون»**<sup>(١)</sup>، وتارة يقرأ بـ **«سبع أسم ربك الأعلى»**،  
**و«هل أنت حديث الفرشة»**<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً : صلاة العيددين :**  
 قرأ فيهما بـ **«سبع أسم ربك الأعلى»** في الأولى، و**«هل أنت»**  
 في الثانية<sup>(٣)</sup> وأحياناً قرأ: **«فَوَلَقْرَاءِنَ الْمَسِيْدِ»**، و**«أقْرَأْتَ السَّاعَةَ»**<sup>(٤)</sup>.



## ١١- ثم يكبر رافعاً يديه

### (١) تكبيرات الانتقال:

الثابت من فعله **رحمه الله**: التكبير في كل خفض ورفع، فعن ابن

(١) مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤).

(٢) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٥)، والترمذى (٥٣٣).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذى (٥٣٤).

**بـ «الأطفال» في الركعتين<sup>(١)</sup>، وقرأ بـ **«والذين والذئون»**<sup>(٢)</sup>.**

**خامساً : صلاة العشاء :**  
 كان يقرأ في الأولين من وسط المفصل<sup>(٣)</sup>. وقرأ بـ «الشمس  
 وضحاها»، وأشباهها من سور<sup>(٤)</sup>.

وقرأ بـ **«إذا السماء انشقت»**<sup>(٥)</sup>، وقرأ في سفر بـ **«والذين  
 والذئون»**<sup>(٦)</sup>، وقال لمعاذ: «إذا أمت الناس فاقرأ بـ **«والشمس  
 وضحاها»**، و**«سبع أسم ربك الأعلى»**، و**«أقرأ باسم ربك»**،  
**و«واليل إذا يتشق»**<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الألباني **رحمه الله**: رواه الطبراني بسنده صحيح، وانظر «صفة صلاة النبي ﷺ»  
 (ص ٩٧).

(٢) أحمد (٤٢٨٦)، وعزاه الألباني **رحمه الله** إلى الطيالسي (٩٩/١) بسنده صحيح.  
 انظر «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٩٦).

(٣) صحيح : النسائي (١٦٧/٢)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)،  
 وأحمد (٣٢٩/٢).

(٤) صحيح : رواه أحمد، والترمذى (٣٠٩).

(٥) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (١٦٨/٢).

(٦) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذى (٣١٠)،  
 والنسائي (١٧٣/٢)، وابن ماجه (٨٣٤).

(٧) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وابن ماجه (٨٣٦).

مسعود رضي الله عنه قال : «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»<sup>(١)</sup>.

وهذا مجمع عليه إلا في الرفع من الركوع فيقول : سمع الله من حمده .

وحكمة هذه التكبيرات : عند الجمهور الندب ، وقال أ Ahmad في رواية له وبعض أهل الظاهر : إنه يجب كله ، وهو الراجح<sup>(٢)</sup> ، وحجتهم في ذلك أنه ورد في بعض روایات المسمى صلاته : « ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله من حمده حتى يستوي قائما ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»<sup>(٣)</sup> .

(١) حسن صحيح : رواه النسائي (٢٠٥/٢) ، والترمذى (٢٥٣) ، وقال : صحيح ويشهد له حديث أبي هريرة الآتى .

(٢) وأما تكبيرة الإحرام فهي « ركن » عند الجميع كما تقدم .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٨٥٧) ، والنسائي (١٦١/١) ، والحاكم (٢٤٣/١) ، وصححه .

ومتي يبدأ التكبير ؟ الراجح أنه يبدأ ذلك عند الشروع في الركع لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله من حمده حين يرفع رأسه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس »<sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث دليل على أنه يبدأ التكبير عند الشروع في الركع ، ولكن هل يمده حتى ينتهي إلى آخر الركع أم لا يمده ؟ الصواب الثاني ؛ لحديث المسمى صلاته المتقدم وفيه : « ثم يقول : الله أكبر ثم يركع .... إلخ .

ويحسن للإمام الجهر لسماع المؤمنين ، فإن لم يلغهم صوته استحب لبعض المؤمنين رفع صوت لسماعهم ك فعل أبي بكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي بكر<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٢) رواه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، وابن ماجه (١٢٣٢) ، من حديث جابر ، وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها .

## ب - رفع اليدين :

يسن رفع اليدين حذو منكبيه إلى فروع أذنيه على التفصيل السابق عند تكبيرة الإحرام والمواضع التي ترفع فيها اليدان وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد »<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ». وعند مسلم : « ولا يرفعهما بين السجدين ».

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين » ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. فهذه أربعة مواطن ثبت فيها رفع اليدين ، وقد تقدمت أيضاً في حديث أبي حميد المذكور في أول هذا الباب .

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)، (٧٢٢)، والنسائي (١٢١/٢ - ١٢٢).

(٢) البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١).

وهذه المواطن على النحو الآتي :

- أ - عند تكبيرة الإحرام .
- ب - عند تكبيرة الركوع .
- ج - عند القيام من الركوع .
- د - عند القيام بعد التشهد الأول .



## ١٢- ثم يركع

## الركوع ركن من أركان الصلاة :

تقدم من حديث المسيء صلاته : « ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً ».

وهيئة الركوع الثابتة عن النبي ﷺ أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه كالقابض عليهما ، وأن يقيم صلبه بحيث يكون مستوياً ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضها .

وذلك لما ورد في بعض روایات المسيء صلاته : « إذا ركعت فلضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذة ».

وفي رواية لحديث أبي حميد : « ووتر يديه فتجافى عن

أن نضع أيدينا على الركب»<sup>(١)</sup>.

(٤) يحرم قراءة القرآن في الركوع لما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب عَزَّلَ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِّنْ أَن يسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. ومعنى «قمِّن»: أي جدير وخليق.

(٥) إذا أدرك الإمام وهو راكع اعتقد بهذه الركعة، وهو قول جمهور العلماء للحديث الآتي وعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام من قيام. ثم يركع مع الإمام، وأما إن كبر للإحرام أثناء رکوعه فإن صلاته لا تنعقد، وهذه من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين.

(٦) يستحب لمن أدرك الإمام على حالة متابعته فيها، وإن لم يعتد بالرکعة كمن يدرك الإمام في سجود أو قعود؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أن بعض المصلين إذا أدركوا الإمام في التشهد

(١) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي (١٨٤/٢).

(٢) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢١٧/٢).

(٣) رواه أبو داود (٨٩٣) بإسناد حسن. والحاكم (٣٣٦/١)، والدارقطني (٣٤٧/١).

جنبيه<sup>(٤)</sup>. وعند البيهقي «كان إذا ركع بسط ظهره وسواء» وعند الطبراني وابن ماجه، «حتى لو صب عليه الماء لاستقر». «وكان لا يصوب رأسه ولا يقنع، ولكن بين ذلك»<sup>(٥)</sup>. أي: لا يخفضه، ولا يرفعه.

### ملاحظات:

(١) إن لم يقدر على أدنى الركوع انحنى القدر الممكن، فإن عجز عن الانحناء أو ما بطرقه من قيام.

(٢) يشترط في الركوع الهوي له بنية الركوع. فلو سقط على الأرض مثلاً، أو سجد مخططاً فتذكر، ثم قام إلى حد الركوع لا يجزئه، بل عليه أن يقف تماماً ثم يركع<sup>(٦)</sup>.

(٣) يكره التطبيق في الركوع بأن يضع يديه بين فخذيه، فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا

(٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، قال الخطاطي: أي: عوجهما، وأصله من التوريد وهو جعل الوتر على القوس.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤)، وابن خزيمة (٦٠٨).

(٦) انظر المجموع (٣٠٨/٣).

الأخير وقفوا ولم يدخلوا في الصلاة مع الإمام لكي يصلوا جماعة أخرى . وهذا الصنيع مخالف للحديث المذكور بل الأولى بهم متابعة الإمام .



### ١٣- وليطمثن في ركوعه

والاطمئنان في الركوع ركن عند جمهور أهل العلم وخالف ذلك الحنفية .

وأقل الطمأنينة : أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه . وقد تقدم أمره للمسيء صلاته بالاطمئنان في الأركان ، ثبت في مسند أبي يعلى وصحيغ ابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلى فقال : « لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ، مثلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً »<sup>(١)</sup> .

وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا نجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »<sup>(١)</sup> .

قال الترمذى رحمه الله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود ، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة )<sup>(٢)</sup> .

تبىء : سيأتى ذكر أذكار الركوع مع أذكار السجود في محله .



### ١٤- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً :

**سمع الله لمن حمده**

ويقول بعدهما يرفع رأسه : ربنا لك الحمد . أو ربنا ولك الحمد . وصفة الاعتدال : أن يقوم حتى يعود كل عظم إلى موضعه ويستقر<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٨٥٥) ، والترمذى (٢٦٥) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذى (٥٢/٢) .

(٣) راجع حديث أبي حميد والمسيء صلاته في أول الباب .

(٤) حسن : رواه أبو يعلى (٧١٨٤) ، وابن خزيمة (٦٦٥) ، والطبراني في الكبير (٤)

(٥) /١١٥ . وحسنه الهيثمى في « مجمع الزوائد » (١٢١/٢) .

**الأذكار الواردة في الاعتدال :**

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(١)</sup> .

(٢) وثبت هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ولفظه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(٢)</sup> .

(٣) وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما قال : كنا نصلِّي يوماً وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال : سمع الله من حمده قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من التكلم أنفأ؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : « لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً

تقديم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم يقول : « سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » وفي بعض الروايات « ربنا لك الحمد »<sup>(٣)</sup> .

والراجح عموم التسميع والتحميد كل مصل لا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن المؤتم في حقه التحميد فقط دون التسميع لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سمع الله من حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٤)</sup> . وورد في بعض الروايات : « اللهم ربنا لك الحمد » بدون الواو .

**ملحوظة :**

**الألفاظ الواردة في التحميد :** (ربنا لك الحمد) . (ربنا ولك الحمد) ، (الله ربنا لك الحمد) ، (الله ربنا ولك الحمد) .

(١) البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٢) البخاري (٧٩٦) ، (٣٢٢٨) ، ومسلم (٤٠٩) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذى

(٣) (٢٦٧) ، والنسائي (١٩٦/٢) .

(٤) رواه مسلم (٤٧٨) ، والنسائي (١٩٨/٢) .

(٥) رواه مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (١٩٨/٢) .

يتدرّونها أيّهم يكتبها أولاً»<sup>(١)</sup>.

(٤) وثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من حديقة تَحْمِيلَتْهُ أنه كان يقول: «لربِي الحمد لربِي الحمد يكررها حتى كان قيامه نحواً من ركوعه»<sup>(٢)</sup>.

#### ملاحظات :

(١) الاعتدال الواجب أن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء كان قائماً أو قاعداً.

(٢) لو رفع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله أم لا؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد؛ لأن الأصل عدم الاعتدال.

(٣) يجب أن لا يقصد برفعه من الركوع شيئاً غير الاعتدال، ولو رأى في ركوعه شيئاً فرفع فزعاً منه لم يعتد به، ووجب عليه أن يرجع للركوع ثم يرفع.

(٤) لو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعه من القيام سقط عنه الاعتدال لتعذرها. ونواه بقلبه.

(٥) إذا نسي التسبيح في الركوع لا يرجع إليه لأنه سقط برفعه.

(١) رواه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٠)، والنسائي (١٩٦/٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٩٩/٢)، بسنده صحيح، وأحمد (٣٩٨/٥).

قال ابن قدامة : فإن فعله - أي عاد للركوع - عمداً بطلت صلاته ... وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل .



#### ١٥- الطمأنينة في الاعتدال

ففي الحديث «لا ينظر الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث المسمى صلاته : «إذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» .

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ : (والآحاديث تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع).

محل اليدين في هذا الركن : لم يثبت بذلك سنة صريحة ولو كان لوضع اليدين هيئة خاصة لنقل إلينا في الأحاديث ، ولذلك فإن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ قال : هو مخير بين إرسالهما وبين وضع اليمنى على اليسرى . فالأمر في ذلك واسع والله أعلم .

الراجح من ذلك ما ذكره الشيخ ابن باز - رَحْمَةُ اللَّهِ - من أن

(١) رواه أحمد (٤/٢٢)، والطبراني في الأوسط (٦/١٢٤)، بسنده صحيح .

(ج) طريقة الهوي للسجود: الراجح أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لما ثبت في الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يرث كاما يرث البعير ولن يضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

(د) حكم السجود والطمأنينة فيه. فهو ركن من أركان الصلاة.

ودليله ما تقدم من حديث المسيح ﷺ صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

والسجود يكون على سبعة أعظم فعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراء: وجهه وكفاه وركبته وقدماه»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢). وللشيخ أبي إسحاق الحويني رسالة في ذلك بعنوان: «نهي الصحابة عن النزول بالركبة».

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (١/٢٢٦)، والبيهقي (٢٢٦/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذى (٢٧٣)، والنسائي (٢٠٨/٢).

الوضع يكون على الصدر كحاله قبل الركوع، وذلك لعموم الأحاديث بأن وضع اليد تكون على الصدر في القيام، ولم يفرق بين القيام قبل الركوع وبعده، وكذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: «حتى يعود كل عظم إلى موضعه»، ومعلوم أن عظم اليدين كان على الصدر قبل الركوع، وما يستدل به أيضاً أنه ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة»<sup>(٤)</sup>، وإن كان بعضهم فسره بسدل الثوب، إلا أنه يقال: النهي عام يشمل سدل الثوب، وسدل الأعضاء وهما اليدان.



## ١٦- ثم يكبر ويءوي إلى السجود ويسجد

(أ) التكبير: تقدم الكلام عليه، وال الصحيح أنه يكبر ثم يءوي للسجود لحديث المسيح ﷺ صلاته «ثم يكبر ثم يسجد ...».

(ب) وأما رفع اليدين: فقد أشار الشيخ الألباني إلى أنه ثابت أحياناً في هذا الركن وكان يفعله عشرة من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن هذا لم يكن مشهوراً مثل الرفع في الموضع السابقة، بل كان يفعل ذلك أحياناً.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذى (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢).

رجليه القبلة»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات: «كان يعتمد على كفيه، ويضم أصابعهما، يوجهها قبل القبلة».

وفي حديث وائل: «إن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند الطحاوي وابن خزيمة: «ويرص عقيبه» أي يضمهمما<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريره في أول صفة الصلاة.

(٢) رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، والحاكم (٢٢٧/١).

(٣) ثبت رص العقين في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي فوجده ساجداً راصداً عقيبه مستقبلاً أصابعه القبلة فسمعته يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...» الحديث رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، وسنده صحيح.

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبي داود (٨٩٧)، والترمذى (٢٧٦)، والنسائي (٢١٣/٢).

وفي هذه الأحاديث دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ووقع الخلاف في السجود على الجبهة والألف هل يجب عليهما كليهما أم يكفي السجود على أحدهما؟

والراجح أنه لا يجزئه حتى يسجد عليهما.

قال الألباني رحمه الله: (وهذا هو الحق لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمس أرضاً ما يمس الجبين»<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي)<sup>(٢)</sup>.

**وهيءة السجود:** أن يمكن هذه الأعضاء ويضم أصابع يديه ويوجههما إلى القبلة، ويجعل كفيه على الأرض حدو منكبيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويرفع يديه عن الأرض (أي لا يفترشهما) وياعدهما عن جنبيه.

فعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج يدين يديه حتى يدو ياض إبطيه من ورائه»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأصابع

(١) البهيفي (١٠٤/٢)، والدارقطني (٣٤٨/١).

(٢) انظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني رحمه الله (ص ١٧٠).

(٣) البخاري (٨٠٧)، (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (٢١٢/٢).

## ملاحظات :

(١) إذا أخل في السجود ببعض من هذه الأعضاء لم تصح صلاته ، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وصلاته صحيحة .

(٢) لا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء الأرض فإذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة على الراجح . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . واشترط الشافعى أن يضع الجبهة على الأرض بأن يحسن العمامة عن جبهته .

وهذا الخلاف من حيث الوجوب . لذا قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ، ويأخذ بالعزيمة) <sup>(١)</sup> .

(٣) الأصح أن هو يوضع يده للسجود يكون بوضع اليدين ثم الركبتين ثم الوجه لقوله عليه السلام : «إذا سجد أحدكم فلا ييرك كما ييرك البعير ولি�ضع يديه قبل ركبتيه» <sup>(٢)</sup> .

(١) المغني (٥١٨/١) .

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢٠٧/٢) بإسناد صحيح ، وفي المسألة خلاف وما ذكرناه هو الأصح ، وانظر رسالة الشيخ أبي إسحاق «نهي الصحبة عن التزوي بالبركة» .

(٤) التكس في السجود شرط صحته ، ومعناه : أن تكون أسفله أرفع من أعلىه ، **فذا** كان العكس لم يصح ، وذلك بأن يسجد على مكان مرتفع عن الأرض ، **وإن** استويا فيه خلاف والأرجح أنها لا تصح . فإن كان **عذرًا** لا يستطيع السجود إلا كذلك فالأصح أنه يصلى بالخفض أي : **بالحناء** ، **وكذا** لا يصح سجود المنبطح على الأرض ، ولو كانت **هذه الأعضاء** عليها .

(٥) يحرم قراءة القرآن حال السجود كما تقدم في الركوع .

(٦) ما يفعله بعض الأئمة من أنه يمكن جبهته للسجود أولًا ثم يكبر ، وحجتهم في ذلك حتى لا يسبقه المأمور ، تصرف خطأ من هؤلاء الأئمة ومخالف للسنة ، **والصحيح** أنه يكبر حين يسجد كما تقدم من حديث أبي هريرة - **رضي الله عنه** <sup>(١)</sup> - ، **وعليه** أن يعلم الناس السنة ، ومع ذلك فالصلاحة صحيحة ، لكنه خالق السنة .



## أذكار الركوع والسجود :

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه

(١) راجع في ذلك «الشرح المع» للشيخ ابن عثيمين .

- وفي بعض الروايات زيادة أنه يقول ذلك - أي التسبيح - (ثلاثاً) <sup>(١)</sup>.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه لم يق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، وإنني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقيم أن يستجاب لكم » <sup>(٢)</sup>.

(٦) وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربِّي ، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ». وكان يقول إذا سجد : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره ، نشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين » <sup>(٣)</sup>.

(١) وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة (٦٠٤) ، وله شاهد عند أبي داود (٨٨٦) ، والترمذى

(٢٦١) ، من حديث ابن مسعود ، وشاهد عند أبي داود (٨٧٠) ، من حديث عقبة بن عامر ، وكل منها لا تسلم من مقال لكنها تحسن بمجموع طرقها.

(٢) مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (٢١٧/٢) ، وابن ماجه (٣٨٩٩) .

(٣) رواه مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٣٤٢٢) ، والنسائي (٢/

. ١٢٩)

وسجوده : « سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والروح » <sup>(١)</sup> . معنى « سُبُّوح » أي الذي ينزعه عن كل سوء ، و« قدوس » : الطاهر ، وقيل : المبارك.

(٢) وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن <sup>(٢)</sup>.

(٣) عن السعدي عن أبيه أو عن عميه رضي الله عنها قال : « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في رکوعه وسجوده قدر ما يقول : « سبحان الله وبحمده » ثلاثة <sup>(٣)</sup>.

(٤) عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في رکوعه : « سبحان رب العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان رب الأعلى » وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ <sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والنسائي (١٩٠/٢).

(٢) البخاري (٨١٧) ، (٤٩٦٧) ، ومسلم (٤٨٤) ، وأبو داود (٨٧٧) ، والنسائي

(٢١٩/٢) ، وابن ماجه (٨٨٩) .

(٣) صحيح : أبو داود (٨٨٥) .

(٤) رواه مسلم (٧٧٢) ، وأبو داود (٨٧١) ، والنسائي (١٩٠/٢).

رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي<sup>(١)</sup>.  
ومعنى «لا آلو» : أي لا أقصر.

**وصفة القعود :** أن يجلس مفترشًا قدمه اليسرى جالستا عليها،  
وينصب اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة . وقد تقدم دليل ذلك.  
رأيضاً فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سنة الصلاة أن تنصب رجلك  
اليمنى ، وتشنی رجلك اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

**جواز الإققاء في هذه الجلسة :**

عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإققاء على القدمين ،  
قال : هي السنة ، فقلنا : إنما لزمه جفأة بالرجل ، قال : «بل هي سنة  
نبيك صلوات الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

والقصد بهذه الإققاء كما قال البيهقي : (هو أن يضع أطراف  
أصابع رجليه على الأرض ، ويضع أليتيه على عقبيه ، ويضع ركبتيه  
على الأرض) ، و«العقب» هو مؤخر القدم ، و«أليتيه» أي : مقعدته .

(٧) عن أبي هوريه رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان يقول في سجوده :  
«اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقّه وجله وأوله وآخره ، وعلانيته  
وسره»<sup>(٤)</sup>. ومعنى «دقّه» : دقيقه ؛ والمراد به صغيره ، و«جله» :  
الجل : الجليل العظيم .

وغير ذلك من الأذكار المذكورة في تصانيفها .



## ١٧- ثم يكبر ويجلس


وقد تقدم بيان ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حجر  
وكذلك في حديث المسيء صلاته - وفي رواية له - : «... ثم  
يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً» - وفي رواية  
مسلم - : «ثم ارفع حتى تطمئن جالستا» .

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الجلوس ، وما يدل  
على مشروعية أيضاً ما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : «إني لا آلو أن  
أصلني بكم كما رأيت رسول الله صلوات الله عليه يصلني بنا ، فكان إذا رفع  
رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا

(١) البخاري (٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) ، وأبو داود (٨٥٣) .

(٢) البخاري (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٨) ، وترمذى (٢٨٣) .

(٣) رواه مسلم (٥٣٦) ، وأبو داود (٨٤٥) ، والترمذى (٢٨٣) ، وقال : حسن



**تبنيهات:** *لقد عالجنا مسألة إقامة صلوات مخصوصاً بمنتهي المدة*

(١) ثبت في بعض الآثار عن جماعة من الصحابة كراهة الإقامة، وكرهه النخعي ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأهل الرأى، وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهانى خليلي رضي الله عنه عن إقامة كإقامة الكلب»<sup>(١)</sup>، وثبت عنه رضي الله عنه «أنه كان ينهى عن عقبة الشيطان»<sup>(٢)</sup>. «عقبة الشيطان» : قال أبو عبيدة وغيره: هو الإقامة المنهي عنه.

قال ابن الصلاح رحمه الله: (هذا الإقامة محمول على أن يضع إلبيته على الأرض، وينصب ساقيه، ويوضع يديه على الأرض، وهذا الإقامة غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة)<sup>(٣)</sup>.

(٢) لم يأت في الأحاديث نصٌّ صريح في وضع اليدين في هذه الجلسة، والذي رأى الفقهاء أن اليدين تكونان مبسوطتان على

(١) حسن لغيره: رواه أحمد (٢١١/٢)، والطیالسی، وابن أبي شيبة، وحسنہ الشیخ الالبانی فی «صحیح الترغیب» (٥٥٥). (٧٧٣) وسلیمان (٦٧٨) وبلطفه (٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٥)، وأحمد (٦/٣١)، وابن حبان (١٧٦٨)، وسلیمان (٤٤٤)، وبلطفه (٣٧٥)، وسلیمان (٤٣٨)، وبلطفه (٣٧٦).

(٣) نقله النوری فی المجموع (٤٢٩/٢).

الفخذين، لكن ورد في صفة الجلوس في الصلاة وصفين لوضع اليدين. ذكرتا عموماً في الصلاة، فحملها البعض على الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد، وفيها الإشارة بالسبابة وتحليق الوسطى مع الإبهام وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وابن القيم رحمه الله<sup>(١)</sup>. والله أعلم. وسيأتي بيان لهذين الوصفين عند ذكر التشهد الأوسط.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليدين تكونان مبسوطتان على الفخذين في هذا الموضع<sup>(٢)</sup>، وأما الصفة المذكورة فهي في الجلوس للتشهد كما ورد في روایات أخرى.

### الأذكار الواردة بين السجدتين :

(١) عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(٣)</sup>.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول بين

(١) زاد المعاد (٢٣٨/١)، و«الشرح المتع» (١٧٧/٣).

(٢) وانظر في ذلك رسالة: «لا جديد في أحكام الصلاة» للشيخ بكر أبو زيد ص ٥٥ - ٦٨.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٧٤)، والنمسائي (١٩٩/٢)، وأحمد (٣٩٨/٥).

السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»<sup>(١)</sup>. وعند أبي داود «وعافني» مكان «واجبرني».



#### ١٨- ثم يكبر ويُسجد السجدة الثانية

وذلك بأن يكبر ثم يُسجد على نفس صفة السجدة الأولى.



#### ١٩- ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة

#### ٢٠- ثم يقوم للثانية

وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وقد ثبتت مشروعية هذه الجلسة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه «رأى النبي ﷺ يصلّي؛ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهاض حتى يستوي قاعداً»<sup>(٢)</sup>. ومعنى

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (٨٩٨).

(٢) رواه البخارى (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذى (٢٨٧)، والنسائي (١٢٣٤).

«وتر من صلاته» أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة. وثبت ذلك أيضاً في بعض روایات حديث أبي حميد: «... ثم قال: الله أكبير، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض...»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في مشروعية هذه الجلسة وأرجح هذه الأقوال مشروعيتها. وهو أرجح الأقوال لما تقدم من الأحاديث، وقد ورد أيضاً في إحدى روایات المسیء صلاته عند البخاري في «كتاب السلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار البخاري إلى الخلاف الواقع في هذه الرواية فمنهم من يرويها: «حتى تطمئن جالستا» ومنهم من يرويها: «حتى تستوي قائماً» فإن كانت هذه الجملة محفوظة كانت جلسة الاستراحة واجبة، وإن كانت غير محفوظة فيكفي في مشروعيتها ما تقدم من حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد.

**قال الشيخ الألباني رحمه الله:** (فيجب الاهتمام بهذه الجلسة،

(١) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤)، وقد تقدم الحديث في أول صفة الصلاة.

(٢) صحيح البخارى (٦٢٥١)، وفيه رد على من يرى أنها لا تكون إلا لغير ومرض.

والمواظبة عليها رجالاً ونساء ، وعدم الالتفات إلى من يدعى أنه يَعْلَمُ فعلها لمرض أو سن ؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله يَعْلَمُ تبعاً ، وما يفعله حاجة ، وهذا باطل بداهة»<sup>(١)</sup> .

#### ملاحظات :

(١) الصحيح أنه يكبر مع قيامه من السجود ، ثم ينهض من غير تكبير آخر .

(٢) إذا سجد المصلي للتلاوة فلا يشرع في حقه جلسة الاستراحة .

(٣) إذا صلى مأموراً فهل يسن له الجلوس إذا لم يجلس الإمام أم متابعة الإمام أفضل ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (متابعة الإمام أفضل ، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول .. بل يترك الركن من أجل متابعة الإمام فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»<sup>(٢)</sup> .

كيف يقوم للركعة الثانية : بعدما يجلس جلسة الاستراحة؟ يقوم معتمداً على يديه لحديث مالك بن الحويرث ، وهذا مذهب

الشافعي ومالك وأحمد<sup>(١)</sup> .



#### ٢١- ثم يصلی الرکعة الثانية كالأولى

لقوله للمسيء صلاته : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ، رثت ذلك أيضاً في حديث أبي حميد .

لكن تختلف بقية الركعات عن الأولى ، فليس فيها تكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتاح ، وانختلفوا في الاستعادة على ما تقدم<sup>(٢)</sup> . يلاحظ أن السنة أن الثانية أقصر من الأولى كما تقدم .



(١) وفي المسألة حديث : «كان يعجن في الصلاة» ضعفه غير واحد ، وقال الألباني : إسناده صالح . قال النووي : ( ولو صح كان معناه : قائم معتمد يطعن يديه كما يعتمد العاجز ، وهو الكبير ، وليس المراد عاجن العجين ) ، قلت : وربما حمله على ذلك ادعاء بعضهم أن الحديث تصحف ، وأن أصله كالعجز ، وهذا تكلف في توجيه الحديث ، وال الصحيح أن يحمل الحديث على ظاهره « كالعجز » ، والله أعلم .

(٢) انظر (ص ١٣٥) .

(١) انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنّة » (ص ٢١٢) .

(٢) « الشرح المتع » (١٩٢/٣) .

على ركبته اليمنى ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين . وأشار بالسبابة » <sup>(١)</sup> .

قال الحافظ رحمه الله : (وصورتها أن يجعل الإبهام معتبرة تحت المسبة) <sup>(٢)</sup> .

الثانية : أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى . لحديث ابن عمر أيضاً : « .. كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإاصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » <sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ في وضع اليد اليمنى أن يكون حد مرافقه الأيمن على نخذه اليمنى ؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاته صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ... ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته ، وجعل حد مرافقه

**٢٢- فإذا صلى ركعتين جلس للتشهد الأول**  
وثبت في بعض روایات المساء صلاته الأمر بهذه الجلسة : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش اليسرى ، ثم تشهد » <sup>(٤)</sup> ، وثبت ذلك من فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وحكم هذا الجلوس الأوسط في الصلاة : الوجوب على مذهب الإمام أحمد وهو الراجح ، وذهب بقية المذاهب إلى أنه سنة .  
وصفة هذا الجلوس : « الافتراض » كما تقدم في الجلوس بين السجدين ، ويكون هذا الجلوس في الصلاة الثانية إذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح أو النفل ، وكذلك في التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة ، وذلك لعموم حديث ابن عمر المتقدم في صفة الجلوس بين السجدين <sup>(٥)</sup> .

وأما وضع اليدين في هذا الجلوس فقد ورد في ذلك حالتان : الأولى : أن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ويده اليمنى

(١) رواه أبو داود (٨٦٠) ، والبيهقي (١٣٣/٢) ، وأحمد (١٣١/٢) ، والبيهقي (١٣٠/٢) .

(٢) تلخيص الحبير (٢٦٢/١) .

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) ، وأبو داود (٩٨٧) .

(٤) رواه أبو داود (٨٦٠) ، والبيهقي (١٣٣/٢) ، وحسن البنا في صفة الصلاة  
وانظر « الإرواء » (٣٣٧) .

(٥) انظر (ص ١٨٣) .

وائل بن حجر : « ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها »<sup>(١)</sup>.  
 وأما حديث ابن الزبير عند أبي داود « كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها » ، فهو حديث ضعيف وإن صح فهو ناف ، والآخر ثبت . والثابت مقدم على النافي .

- (٢) تكون الإشارة بالأصبع إلى القبلة ، ويرمي بصره إليها .  
 وقد ثبت هذا من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.
- (٣) الحكمة من الإشارة بالأصبع ما ورد في الحديث من قوله **ﷺ** : « لهي أشد على الشيطان من الحديد »<sup>(٣)</sup> يعني السبابية .
- (٤) لا يجوز الإشارة بالسبابتين ، وإنما سبابة اليمنى فقط ؛ فقد

(١) رواه النسائي (١٢٦/٢)، (١٣٥/٣)، وأحمد (٣١٨/٤) بسنده صحيح ، وهذه الزيادة انفرد بها « زائدة » ، لذا يرى البعض أنها شاذة لتفريده بها ، ويرى البعض أنه لا منافاة ؛ لأن الحركة لا تنافي الإشارة ، بل إن الإشارة تكون بمعنى الحركة أيضا ، كما يقولون عن الآخرين : يفهم منه بالإشارة ، ومعلوم أن الإشارة المقصود بها الحركة ، وكما ثبت في الحديث أنه **ﷺ** لما قام إلى الثالثة فسبحوا له وأشار إليهم أن قوموا ، وهذه إشارة بحركة لا شك والعلم عند الله .

(٢) صحيح : ابن خزيمة (٧١٩)، والنمسائي (٢٣٦/٢)، وأبي حبان (١٩٤٧).

(٣) رواه أحمد (١١٩/٢)، والبزار بإسناد حسن ، وحسن الشیخ الألبانی في « المشکاة » (٩١٧).

الأمين على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها »<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم من الأحاديث يتبيّن أن أصابع اليدين تكون على التحرر الآتي :

(أ) أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ أو الركبة كما تقدم .

(ب) أصابع اليد اليمنى لها حالات :  
 الأولى : أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة لحديث ابن عمر المتقدم .

الثانية : أن يعقد ثلاثة وخمسين بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ، ويشير بالسبحة ، ويجعل الإبهام أسفل المسبحه على حرف راحة اليد .

الثالثة : أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبحة كما تقدم في حديث وائل بن حجر .

#### ملاحظات وتبيّنات :

(١) السنة تحريك الأصبع في الصلاة لما ثبت في حديث

(١) رواه أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والنمسائي (٢/١٢٦)، (٣٤/٣).

رأى النبي ﷺ رجلاً يشير بأصبعيه فقال: «أَحَدُ أَحَدٍ» وأشار بالسبابة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن السنة في اليسرى أن تبسط فيها الأصابع، وعلى هذا فلو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه سنة الإشارة فلا يُشير بغيرها<sup>(٢)</sup>.



### ٢٣ - ويتشهد

وقد ورد الأمر بهذا التشهد في إحدى روایات المسمیء صلاةه ولفظه «إذا قمت في صلاتك فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معلّك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، واقترش فخذك اليسرى وتشهد»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الأمر دليل من قال بوجوب هذه الجلسة، والتشهد فيها وهو مذهب أحمد، واللبيث، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، ورواه النووي عن جمهور المحدثين.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والترمذى (٣٥٥٧)، والنسائى (٣٨/٣).

(٢) انظر المجموع للنووى (٤٠٥/٣).

(٣) رواه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (١٣٣/٢) بسنّد جيد.

**صيغ التشهد:** وردت أكثر من صيغة للتشهد:  
أولاً: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى رحمه الله: (حديث ابن مسعود أصح حديث في الشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم).

(٢) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(١) البخاري (٨٣١)، (١٢٠٢)، (١٢٠٢)، (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)،

والترمذى (٢٨٩)، والنسائى (٤١/٣)، وابن ماجه (٨٩٩).

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله<sup>(١)</sup>.  
رواه أبو داود والترمذی وصححه. ورواه ابن ماجه وفيه:  
«أشهد أن محمدا عبده ورسوله».

(٣) تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان عمر يعلم الناس  
التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا:  
«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام  
عليك أيها النبي ... مثل حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

(٤) تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله  
رضي الله عنه: «إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم: التحيات  
الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» وفي  
رواية زيادة: «وحده لا شريك له» وأشهد أن محمدا عبد  
رسوله<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذی (٢٩٠)، والنسائی (٤١/٣)  
وابن ماجه (٩٠٠).

(٢) رواه مالک (٩٠/١)، والبيهقي (١٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦١/١) بسند صحيح

(٣) رواه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وهذه الزيادة عن  
أبي داود (٩٧٣).

(٥) تشهد ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد:  
«التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة  
الله وبركاته». قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» السلام  
عليها وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر:  
زدت فيها: «وحده لا شريك له»، «أشهد أن محمدا عبد  
رسوله»<sup>(١)</sup>.

### ملاحظات:

(١) اختلف العلماء في أفضل هذه الصيغ والأكثر على تفضيل  
صيغة ابن مسعود، واختار الشافعی صيغة ابن عباس. والأرجح في  
هذا أن لا يكتفي بصيغة واحدة محافظة على السنة وحضوراً للقلب.  
(٢) ورد في حديث ابن مسعود: «كنا نقول ورسول الله حي:  
السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قلنا: السلام على النبي»<sup>(٢)</sup>.  
قال الحافظ رحمه الله: (هذه الزيادة ظاهرة أنها كأنهم كانوا يقولون:  
«السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما  
مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥).

يقولون : السلام على النبي<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت ذلك في مصنف عبد الرزاق (٣٠٧٠)، عن ابن الزبير، وفي الموطأ (١٩/١) عن ابن عمر، وعند ابن أبي شيبة (٢٩٣) عن عائشة أنهم كانوا يقولون : السلام على النبي . قلت : فعلى هذا تكون هذه الصيغة «السلام على النبي» هي الأولى بالإتيان بها لفعل الصحابة رضي الله عنهما.

(٣) السنة إخفاء التشهد ؟ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «من السنة أن يخفي التشهد»<sup>(٢)</sup>.



#### ٢٤- ثم يصلّي على النبي ﷺ

ذهب الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وأنه سنة ، والجمهور على أنه لا يشرع ، وما ذهب إليه الشافعي أرجح .

**ودليل مشروعية :** أنهم قالوا : يا رسول الله ، علمنا كيف

(١) فتح الباري (٥٦/١١).

(٢) رواه ابن خزيمة (٧٠٦) بسنده حسن ، ورواه الترمذى (٢٩١) ، وأبو داود (٩٨٦).

نسلم عليك ، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟  
 فقال : «قولوا : اللهم صلّ على محمد ... إلخ»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على مشروعيته بعد كل تسليم (أي : بعد كل تشهد) ، لكنه لا يدل على الوجوب ؛ لأن قوله : «قولوا ..» إنما هو أمر للكيفية التي سأله عنها ، وبين ذلك الشوكاني في نيل الأوطار فراجحه<sup>(٢)</sup>.

واستدل الجمهور بما رواه ابن مسعود في وصفه تشهده ثم قال : «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ، بما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم»<sup>(٣)</sup>. أي أنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

قلت : والظاهر أن ابن مسعود لم يتعرض في هذا الحديث لمسألة الصلاة على النبي ﷺ ، إنما تعرض للتشهد ، فالأولى أن يقال : إنه

(١) حسن : رواه ابن خزيمة (٧١١) ، وعنه ابن حبان (١٩٥٩) ، ورواه الحاكم (١/٢٦٨

، والبيهقي (١٤٦/٢) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وواقفه الذهبي .

رواه الدارقطني (١/٣٥٤) ، وقال : هذا إسناد حسن متصل .

(٢) نيل الأوطار (٣٢١/٢) .

(٣) حسن : رواه ابن خزيمة (٧٠٨) .

كبير ثم قام»<sup>(١)</sup>.

وأما موضع رفع اليدين في هذا الموطن فظاهر الأحاديث أنه يرفعهما بعد قيامه كما تقدم في حديث أبي حميد، وهو كذلك في حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبير رفع يديه»<sup>(٢)</sup>.

وقد رأيت شيخنا الألباني رحمه الله يرفع يديه في هذا الموطن قبل القيام مع التكبير، ويبدو أنه حمل الحديث على معنى: «إذا أراد

القيام»، فإني لم أقف على توجيهه لمعنى الحديث، فإن كان كذلك وقد تقدم هذا في حديث أبي حميد وغيره. ولفظه: «... ثم فهو توجيه قوي، كتوجيه التكبير وأنه قبل القيام، وهذا الذي يترجح إذا قام من الركعتين كبيراً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عندى الآن. والله أعلم.

ويكون قيامه معتمداً على يديه كما تقدم في قيامه من جلسة عند افتتاح الصلاة».

والظاهر أنه يجوز أن يكون التكبير قبل القيام أو بعده، وإن الاستراحة.



كان الأصرح في ذلك أن يكبر أولاً قبل القيام؛ لأن قوله في الرواية السابقة: «إذا قام» يحتمل: إذا أراد القيام؛ كقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» أي: إذا أردتم القيام.

وأما دليل التكبير قبله فلما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة»،<sup>(١)</sup> كان إذا أراد أن يسجد، كبير ثم يسجد، وإذا قام من القعدة (٦٠٤)، قوله شاهد من حديث أبي حميد عند ابن حبان (١٨٦٥).<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود (٧٤٣) بسنده صحيح، وابن أبي شيبة (٢١٣/١).



قصد بالتشهد مجموع ما يقال في هذا الموطن، فيدخل فيه الصلاة على النبي تغليباً بدليل أنه قال: «إِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دُعَاءً بَعْدَ تَشْهِيدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوكُمْ بَعْدَ إِذَا قَامْتُمْ» فتأمل.

وسأئلي ذكر صيغ الصلاة على النبي ﷺ بعد ذكر التشهد الأخير.

## ٦٤- فإذا صلى الثالثة أو الرابعة جلس متوركاً

وتقديم دليل ذلك في حديث أبي حميد ووائل بن حجر، وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة وهذه الجلسة تكون إذا كانت الصلاة بها أكثر من تشهد، فتكون جلسة التورك في التشهد الأخير، وأما إذا كانت الصلاة ثنائية فيكون الجلوس بالافتراس كما تقدم<sup>(١)</sup> وقد ورد تفصيل ذلك في هذه الأحاديث، وتسمى هذه الجلسة التورك . ولها أكثر من صفة<sup>(٢)</sup> :

**الصفة الأولى:** أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيسر

مفروشة، ويجلس على مقعدهه . وتكون رجله اليمنى منصوبة .

**الصفة الثانية:** أن يفرش القدمين جميقاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن وقد ورد هاتان الصفتان في روایات حديث أبي حميد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (ص ١٨٢) .

(٢) انظر «الشرح المتع» في بيان هذه الصفات (٣٠٠/٣) .

(٣) الرواية الأولى عند البخاري (٢٦٧)، والثانية عند أبي داود (٩٦٣) .

صحيح .

**الصفة الثالثة:** أن يفرش قدمه اليمنى ، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويجلس على مقعدهه<sup>(١)</sup> .  
وأما اليدان فوضعهما على النحو السابق ذكره في التشهد الأوسط .

### ملحوظة :

يرى الإمام أحمد أن المسبوق إن شاء تورك في الجلسة الأخيرة مع الإمام وإن شاء افترش ، ثم يتورك في تشهده بعدهما يقضى ما عليه .  
ولكنه صرخ فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الأخيرتين<sup>(٢)</sup> .

قلت : وهذا الأرجح عندي - والله أعلم - لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فالأصل في الجلوس الافتراض ، وإنما التورك يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام في صلاة بها أكثر من تشهد . والله أعلم .



(١) رواه مسلم (٥٧٩) ، من حديث عبد الله بن الزبير .

(٢) انظر المغني (٤٥١/١) .

٢٧- ثم يتشهد

٢٨- ويصلّى على النبي ﷺ

وهما واجبان في هذا الجلوس ، وقد تقدم في التشهد الأوسط دليل وصيغ التشهد .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد تقدم هناك في التشهد الأول أنه سنته ، ولكنه في الجلوس الأخير واجب ، وهذا مذهب الشافعية وأسحاق وظاهر مذهب أحمد ، وذهب مالك والثوري إلى أنه ليس بواجب ، والدليل على وجوبه ما رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعوه في صلاته لم يجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال : « عجل هذا » ثم دعاه النبي ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء »<sup>(١)</sup> . والظاهر أن ذلك في الجلسة الأخيرة .



### صيغ الصلاة على النبي ﷺ :

(١) عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلّى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلّى عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأل ، ثم قال : « قولوا : اللهم صلّى على محمد ، وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجید ، والسلام كما قد علمتكم »<sup>(١)</sup> .

(٢) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلّى عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّيت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجید ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجید »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ للبخاري وأبي داود : « كما صلّيت على إبراهيم

(١) رواه مسلم (٤٠٥) ، وأبو داود (٩٨٠) ، والترمذى (٣٢٢٠) ، والنسائى (٣/٤٧) .

(٢) البخارى (٣٣٧٠) ، (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، وابن ماجه (٩٠٤) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٨١) ، والترمذى (٣٤٧٧) ، والنسائى (٣/٤٤) .

وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، ورواه ابن حبان بهذا اللفظ (٩١٢).

(٣) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلّي عليك؟ قال: «قالوا: اللهم صلّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَّعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَّعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩- ثم يتبع بالله من أربع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فر أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم

ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن شر انسيلح الدجال»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الاستعاذه من هذه الأربع بعد التشهد الأخير. وهو الراجح.



### فصل : في أدعية الصلاة

(١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي: قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من

(١) مسلم (٥٨٨)، وأبي داود (٩٨٣)، والنسائي (٢/٥٨)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٢) البخاري (٨٢٤)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذى (٣٥٣١)، والنسائي

(٣/٥٣)، وابن ماجه (٣٨٣٥).

(١) رواه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٨)، في كتاب الدعوات، وأبي داود (٩٧٩).

المغرم والمأثم»<sup>(١)</sup>. ومعنى «المأثم»: الأمر الذي يأثم به الإنسان، و«المغرم»: الدين.

(٣) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكرها ذلك فقال: «ألم أتم الركوع والسجود؟»، فقالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه به: «اللهم بعلمت الغيب وقدرت على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغني، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بزد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضره ولا فتنه مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»<sup>(٢)</sup>.

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال: «لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إني لأحبك فلا تدعن أن تقول في دبر كل صلاة...»<sup>(٢)</sup>.

(٥) عن علي رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»<sup>(٣)</sup>.

(٦) عن أبي صالح عن رجل من الصحابة رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟»، قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حولهما ندندن»<sup>(٤)</sup>. ومعنى

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٧/٥)، والطبراني في الكبير (١٢٥/٢٠).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥٣/٣)، وأبو داود (١٥٢٢).

(٣) رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (١٣٢/٢).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٤٧٤/٣)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠).

(١) البخاري (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذى (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥٤/٣)، والحاكم (١/٥٢٤)، وصححه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني في «صحيغ الجامع» (١٣٠١).

«الدندنة» : أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نعمته ولا يفهم<sup>(١)</sup> .  
 (٧) وعن أنس رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم جالساً  
 ورجل قائم يصلني ، فلما رکع وتشهد قال في دعائه : «اللهم إني  
 أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان ، بديع السماوات  
 والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، إني أسألك الجنة  
 وأعوذ بك من النار ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : «تدرؤن بما دعأ؟» قالوا : الله  
 ورسوله أعلم - قال : «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم  
 وفي رواية - الأعظم - الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سُئل به  
 أعطى»<sup>(٢)</sup> .

(٨) عن حنظلة بن علي أن ممحجن بن الأذرع رضي الله عنه حدثه قال :  
 دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو  
 يتشهد ويقول : «اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد ، الذي لم  
 يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنبي إنك أنت  
 الغفور الرحيم فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : «قد غفر له ، قد غفر له»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٧/٢).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٤٩٥) ، وأحمد (٢٤٥/٣) ، والبخاري في «الأدب  
 المفرد» (٧٠٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٩٨٥) ، والنسائي (٥٢/٣) ، وأحمد (٣٣٨/٤) ،

(٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول  
 في بعض صلاته : «اللهم حاسبني حساباً يسيراً»<sup>(١)</sup> .  
 تنبئه :

**هل يجوز أن يدعوا بغير ما ذكر في الأحاديث المأثورة :**  
**الجواب :** أما الدعاء الذي يتقرب به إلى الله مما ليس بمؤثر ولا  
 يقصد به ملاذ الدنيا فهذا جائز ولا خلاف في ذلك ، لقوله صلوات الله عليه وسلم في  
 حديث ابن مسعود : «ثم ليتخير من الدعاء» ولقوله صلوات الله عليه وسلم : «وأما  
 السجود فأكثروا فيه من الدعاء» هكذا مطلقاً .

وأما ما يتعلق بملاذ الدنيا أو الدعاء لأقوام يسميهم أو الدعاء  
 عليهم ، فمذهب الشافعية الجواز مطلقاً ، وعند الخاتمة عدم الجواز  
 لملاذ الدنيا ، وأما الدعاء لأقوام فعلى روایتين .

**والصحيح الجواز في جميع ما سلف لعموم الأحاديث**  
**السابقة ، وكذلك قوله صلوات الله عليه وسلم :** «ثم يدعو لنفسه ما بدا له»<sup>(٢)</sup> . ولأن

= وابن خزيمة (٧٢٤) .

(١) حسن : رواه أحمد (٦/٤٨، ١٨٥) ، وابن خزيمة (٨٤٩) ، والحاكم (١/٥٧) ،  
 وصححه ووافقه الذهبي ، وفي مشكاة المصايخ (٥٥٦٢) .

(٢) رواه النسائي (٣/٥٨) بسنده صحيح .

النبي ﷺ دعا لأناس « اللهم اخْرِجْ الْوَلِيدَ ... »<sup>(١)</sup>. ودعا على أناس : « اللهم اعْرِلْ رَعْلَا وَذَكْوَانَ ، ... »<sup>(٢)</sup>.



### ٣٠ - ثُمَّ يَسْلِمُ

**التَّسْلِيمُ** رَكْنٌ لِقوله ﷺ : « مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحرِيرُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم.

صفته : والمشروع في التسليم أن يسلم تسليمتين أحدهما عن يمينه ، والأخر عن يساره ، فعن سعد بن أبي وقاص  قال : « كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ حَتَّى أَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ »<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود  : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٨٠٤)، (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٠٧٠).

(٣) حسن : رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٤) رواه مسلم (٥٨٢)، والنسائي (٣/٦١)، وابن ماجه (٩١٥).

(٥) صحيح : الترمذى (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٢٣٠/٢).

ويجوز أن يسلم تسليمة واحدة :  
فعن عائشة  : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً  
نَلَقَاءَ وَجْهِهِ »<sup>(١)</sup>.

وَبَثَتْ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قَبْلَةَ وَجْهِهَا»<sup>(٢)</sup>.

### أَفْاظُ الصَّلَاةِ :

(١) تقدم في الأحاديث السابقة أن يقول عن يمينه : السلام  
عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

(٢) قال الشيخ الألباني  : (وَكَانَ أَحِيَّانًا يَزِيدُ فِي التَّسْلِيمِ  
الْأُولَى « وَبِرَكَاتِهِ » ، وَكَانَ إِذَا قَالَ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ » اقْتَصَرَ - أَحِيَّانًا - عَلَى قَوْلِهِ عَنْ يَسْارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »)<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن لغيرة : رواه الترمذى (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)،  
والحاكم (١٣١/١)، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من  
حديث أنس : رواه الطبراني في الأوسط (٢٥/٧) ، والبيهقي في السنن (٢/١٧٩). وشاهد آخر عن سهل بن سعد ، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدرقطنى (١/٣٥٩). وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠). وعن سمرة عند الدارقطنى  
(٣٥٨/١)، ولا يخل كل منها من مقال ، لكنها تقوى بمجموعها .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٧٣٠)، والحاكم (٢٣١/١)، والبيهقي (١٧٩/٢) .

(٣) انظر « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني  (ص ١٦٨).

**حكم السلام :**

تقدّم أَنْه رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ مُسْتَحْبَةٌ، وَهَذَا رَأْيُ الْجَمَهُورِ خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوُنَ أَنَّ التَّسْلِيمَ كُلُّهُ مُسْتَحْبَهُ.

**قال ابن المذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مِنْ اقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةِ جَائِزَةٍ) <sup>(١)</sup>.

**قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَعْتَدُ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ سَلَمَ وَاحِدَةً اسْتَحْبَطَ أَنْ يَسْلِمَهَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِنْ سَلَمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ، وَالثَّانِيَةُ عَنْ يَسْارِهِ، وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ عَلَى جَانِبِهِ خَدَهُ) <sup>(٢)</sup>.

**ملاحظات :**

(١) إِذَا سَلَمَ الْمُصْنَلِي تَكُونُ يَدَاهُ قَارِتَيْنِ عَلَى فَخْذِيهِ، وَلَا يَشِيرُ بِهِمَا؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَنَا إِذَا صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي (٤/٣، ٥).

(٢) رواه الترمذى (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد

(١) الإجماع: (ص ٨)، وانظر المجموع (٤٨٢/٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٨٣).

قَلَّا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَسْأَرَ يَدَهُ إِلَى الْجَانِبِيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَوْمَئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابَ خَيْلٍ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى فَخْذِيهِ، ثُمَّ يَسْلِمَ عَلَى أَخْيَهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ» <sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى «شَمْسٍ» جَمْعُ أَشْمَسٍ وَهُوَ النَّفَرُ .

**(٢) الْيَةُ فِي التَّسْلِيمِ :**

يَجْتَمِعُ فِي التَّسْلِيمِ بَعْضُ النَّوَايَا:

(أ) الْخَرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ لَمَّا تَقْدُمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

(ب) يَنْوِي السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِبِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَلَيْهِ صَلَوةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي قَبْلِ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رُكُنَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِبِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ) <sup>(٢)</sup>.

(ج) أَنْ يَسْلِمَ عَلَى أَخْيَهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شَمَالِهِ، وَذَلِكَ

ل الحديث جابر بن سمرة المتقدم وهو في صحيح مسلم .

(٣) يستحب العلماء أن يدرج لفظ السلام ولا يمده ، وقد ورد في ذلك حديث « حذف السلام سنة »<sup>(١)</sup> لكنه ضعيف .

(٤) يستحب للمأمور أن لا يتددى السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين ، ويجوز أن يسلم بعد فراغه من الأولى ، وإنما الخلاف في الأفضل .

(٥) كذلك يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما فاته إلا بعد أن يسلم الإمام التسليمتين ، ويجوز أن يقوم بعد فراغه من التسليمة الأولى ، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليم بطلت صلاته .

(٦) قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ : (إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأمور تسليمتان ، لأنه خرج عن متابعته بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه لزم المأمور تركه ؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام)<sup>(٢)</sup> .

(٧) لو بقي على المأمور إتمام التشهد والصلوة على النبي ﷺ

(١) رواه أحمد (٥٣٢/٢) ، وأبو داود (١٠٠٤) ، والترمذى (٢٩٧) ، لكنه حديث ضعيف .

(٢) انظر الجموع للتوكى (٤٨٤/٣) .

بعد فراغ الإمام فله أن يتمه ، ولا يخرجه ذلك عن المتابعة ؛ لأنها انتهت بتسليم الإمام .

(٨) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ : (قال أصحابنا : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أجزاءه وكان تاركاً للسنة ، وقال البعوي : لو بدأ باليسار كره وأجزاءه)<sup>(١)</sup> .



### ويستحب الذكر بعد الصلاة

يستحب ذكر الله عَزَّوجلَّ بعد السلام ، وذلك للإمام والمأمور ، والمنفرد ، والرجل والمرأة ، والمقيم ، والمسافر ، وغيرهم ، وورد في ذلك أحاديث منها :

(١) عن ابن عباس رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُما قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله رَبِّكُمْ بالتكبير »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية له أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله رَبِّكُمْ ، أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ». وهذا يدل على رفع الصوت بالتكبير .

(١) المجموع (٤٧٨/٣) .

(٢) رواه البخاري (٨٤١، ٨٤٢) ، ومسلم (٥٨٣) .

الله له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ». وقال : كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة<sup>(١)</sup> .

(٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(٢)</sup> .

(٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة »<sup>(٣)</sup> .

(٦) وتقدم حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ، ثم قال : « يا معاذ إنني لأحبك » فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك ، قال : « أوصيك يا معاذ ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن رواية : « العلي العظيم » - لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا

(١) رواه مسلم (٥٩٤) ، وأبو داود (١٥٠٧) ، والنسائي (٣/٧٠) ، وأحمد (٤/٤) .

(٢) البخاري (٦٣٣٠) ، ومسلم (٥٩٣) ، وأبو داود (١٥٠٥) ، والنسائي (٣/٧١) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٥٢٣) ، والترمذى (٣٠٠) ، والنسائي (٣/٦٨٠٣) ، وفي مسلم (٥٩١) ، وأبو داود (١٥١٣) ، والترمذى (٣٠٠) ، والنسائي (٣/٦٨) ، وفي لفظ عند أبي داود : « بالمعوذات » .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث : (هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ، ومن استحبه من المتأخرین ابن حزم الظاهري ، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير)<sup>(١)</sup> .

قلت : وظاهر الحديث يدل على رفع الصوت بالتكبير كما لا يخفى ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

(٢) عن ثوبان رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته : استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام »<sup>(٢)</sup> .

(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله - في رواية : « العلي العظيم » - لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٨٤) .

وابن ماجه (٩٢٨) .

عبادتك <sup>(١)</sup>.

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : « من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبار الله ثلاثة وثلاثين ، تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » <sup>(٢)</sup>.

(٨) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاثة وثلاثين تسبيبة ، وثلاثة وثلاثين تحمية ، وأربعًا وثلاثين تكبيرة » <sup>(٣)</sup>.

(٩) عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلوات الله عليه فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : يصلون كما نصلي ،

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٥٣/٣) ، وابن خزيمة (٧٥١) ، وابن حبان (٢٠٢٠) ، والحاكم (٢٧٣/١) ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤٣) ، وأحمد (٢/٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٥٩٦) ، والترمذى (٣١٢) ، والنسائي (٣/٧٥).

ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق .  
فقال رسول الله صلوات الله عليه : « أفلأ أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبكون به من بعديكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة » .. الحديث .  
وفيه أن أبا صالح راوي الحديث فسر ذلك بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تبلغ بهن ثلاثة وثلاثين <sup>(١)</sup> . « وأهل الدثور » هم أصحاب الأموال أي : الأغنياء .

(١٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثة وثلاثين ، ويكبروا أربعًا وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له : أمركم رسول الله صلوات الله عليه أن تسبحوا .... ؟ قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل ، فلما أصبح أتى النبي صلوات الله عليه فذكر ذلك له قال : « اجعلوها كذلك » <sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٨٤٣) ، (٦٣٢٩) ، ومسلم (٥٩٥) .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٣٤١٣) ، والنسائي (٣/٧٦) ، وابن خزيمة (٧٥٢) ، وابن حبان (٢٠١٧) .

من ولد إسماعيل ، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك ، وكن له حجاباً من الشيطان حتى يصبح «<sup>(١)</sup>».

(١٤) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصَّبَرْ حِينَ يَسْلُمُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا وَعَمَلاً مَتَقْبِلًا» «<sup>(٢)</sup>».

(١٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَصَّلَتَانُ أَوْ خَلْتَانُ لَا يَحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِنْ قَلِيلٌ ؛ يَسْبِحُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيَكْبِرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمَائَةً بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفَ وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيَكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ إِذَا أَخْذَ مَضْجِعَهُ ، وَيَحْمَدُ وَيَحْسَمَةً فِي الْمِيزَانِ ، وَيَكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ إِذَا أَخْذَ مَضْجِعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ ، وَيَسْبِحُ ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ ، فَذَلِكَ مَائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي

(١) صحيح : رواه الخطيب (٣٨٩/١٢) ، من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد (٥/٤١٥) ، من حديث أبي أيوب وفيه «أربع رقاب» . وفيه : «إذا قالها بعد المغرب مثل ذلك» ، والحديث رواه أحمد والترمذى من حديث عبد الرحمن بن غنم وفيه : «قبل أن يشي رجله» لكنه فيه شهر بن حوشب ، وقد اضطرب فيه ، وانظر «سلسلة الصحيح» (١١٣) .

(٢) رواه ابن ماجه (٩٢٥) ، والطبراني في الصغير (٣٦/٢) ، ياسناد جيد . ورواه أحمد (٢٩٤/٦) ، وأبن أبي شيبة (٣٣/٦) .

(١١) عن سالم بن أبي بكرة قال : كان أبي يقول في دبر الصلاة : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» . فكنت أقولهن ، فقال : أي بني : عمن أخذت هذا؟ قلت : عنك ، قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دَبْرَ الصَّلَاةِ» «<sup>(١)</sup>» .

(١٢) عن سعد بن أبي وقاص تَعَظِّيْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بْنَيْ هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْغَلْمَانُ الْكَتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنْ دَبْرَ الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» «<sup>(٢)</sup>» .

(١٣) وعن أبي هريرة تَعَظِّيْهُ مَرْفُوعًا : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بَعْدَ مَا يَصْلِي الْغَدَةَ عَشْرَ مَرَاتٍ كَبَّ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحِيَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ درَجَاتٍ وَكَنَّ لَهُ بَعْدَ عَنْقِ رَقْبَتِيْنِ

(١) صحيح : النسائي (٧٣/٣) ، وأحمد (٤٤/٥) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم (٢٥٢/١) ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٢) ، (٦٣٦٥) ، (٦٣٩٠) ، والترمذى (٣٥٦٧) ، والنسائي (٢٥٦/٨) .

- و«الأنامل» : هي أطراف الأصابع .
- (٣) لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء والذكر .
- (٤) ما يفعله كثير من المصلين بمحاصفة بعضهم بعضًا بعد كل صلاة يقول أحدهم «حرماً» والآخر : «جمعاً» ، أو نحو ذلك . لا أصل له من الشرع . بل هو من البدع المحدثة التي ينبغي أن تمحى .
- (٥) من البدع كذلك ما يفعله بعض المصلين من السجود بعد الصلاة للدعاء أو للشكر ونحوه . وذلك لو كان مشروعاً لكان الأولى به النبي ﷺ وأصحابه .
- (٦) قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه ﷺ ، فما فعله ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها) <sup>(١)</sup> .
- قلت : وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟ قال : «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» فإن ساده ضعيف ، وعلى فرضية صحته فليس فيه رفع الأيدي في هذا

= ذلك فقد ذهب إلى شرعيه التسبيح عليها .

(١) الفتاوى (٧٤/١) .

الميزان » ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، قالوا : يا رسول الله ، كيف مما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : « يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقول ، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها » <sup>(١)</sup> .

### ملاحظات :

(١) ما يفعله كثير من المصلين بعد الصلاة بقراءة أحدهم آية الكرسي ثم يقول : سبحان الله فيسبحون .... إلخ هذه من البدع ، لأن هذه الهيئة ليس عليها دليل من الشرع .

(٢) ما ورد من آثار في استعمال السبحة للذكر كلها ضعيفة لا يحتاج بها . والأولى العقد على الأنامل لأنهن مستنطقات يوم القيمة . وقد قال النبي ﷺ لبعض النساء : « ... واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات » <sup>(٢)</sup> . ولما ثبت عن ابن عمرو رضي الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح - زاد في رواية - يمينه <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح : رواه الترمذى (٣٤١٠) ، وأبو داود (٥٠٦٥) ، وابن ماجه (٩٢٦) .

(٢) صحيح : أبو داود (١٥٠١) ، وصححه الحاكم ، والذهبى ، وحسن التووى وله شاهد عن عائشة موقف .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٥٠٢) ، والترمذى (٣٤١١) ، والنسائي (٣٤١١) ، وقد رجح الشيخ أبو زيد أن هذه اللفظة شاذة ، والرواية الأخرى « يديه » وبناء على

الدعاء فهو محمول على الأدعية السالفة ذكرها ، أي عقب التشهد قبل السلام .



### ملاحظات وتنبيهات عامة :

(١) إذا انتهت الصلاة فإن كان خلف الصنوف نساء استحب للإمام أن يلبث قليلاً حتى ينصرف النساء . فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسلية ، وهو يكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم ، قالت : فنرى - والله أعلم - ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال »<sup>(١)</sup> .

فإن لم يكن معهم نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام »<sup>(٢)</sup> .

(٢) يجوز للإمام أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يري أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره » وفي لفظ : « أكثر انصرافه عن يساره »<sup>(١)</sup> .

ومن أنس رضي الله عنه قال : « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه »<sup>(٢)</sup> .

قال النووي رحمه الله : (وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقاده الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ، ولا كراهة في واحد منهما )<sup>(٣)</sup> .

(٣) الأفضل أن يصلى النافلة في بيته ، لكنه إن صلاتها في المسجد ، فلا يصل صلاة النافلة بالفرضية حتى يفصل بينهما بكلام ، أو يتحول عن مكانه .

(١) البخاري (٨٥٢) ، ومسلم (٧٠٧) ، وأبو داود (١٠٤٢) ، والنسائي (٣/٨١) ، وابن ماجه (٩٣٠) .

(٢) رواه مسلم (٧٠٨) ، والنسائي (٣/٨١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٠) .

(١) رواه البخاري (٨٣٧) ، (٨٤٩) ، (٨٥٠) ، وأبو داود (١٠٤٠) .

(٢) رواه مسلم (٥٩٢) ، وأبو داود (١٥١٢) ، والترمذى (٢٩٨) ، وابن ماجه (٩٢٤) .

أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن يتظاهر راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى، وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

(٧) المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ساجداً»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»<sup>(٣)</sup>.

(٤) المرأة كالرجل في جميع أحكام الصلاة. وهذا هو الراجح، وأما ما استحبه بعض العلماء بأن تضم نفسها في السجود ونحو هذا فمما لا دليل عليه.

(٥) وينبغي للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه لما ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إني إمامكم، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: (إإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف، فلا بأس أن يقوم ويدعه)<sup>(٥)</sup>.

(٦) يستحب للإمام إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف لما ورد في الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهيته أن أشق على أمه»<sup>(٦)</sup>.

قال الخطابي رحمه الله: (فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا

(١) رواه مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/٨٣)، وأحمد (٣/١٠٢).

(٢) المغني (١/٥٦١).

(٣) البخاري (٧٠٧)، (٨٦٨)، ورواه أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٢/٥٩)، من

حديث أبي قتادة، ورواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٧٤٠)، من حديث أنس.

(١) معالم السنّة (١/٤٩٩) - هامش أبي داود.

(٢) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢١، ٦٢٢)، والترمذني

(٣) البخاري (٧٠٧)، (٧٣٣)، ومسلم (٧٣٣)، من حديث أنس.

(٤) رواه مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/٨٣).

إذا كان لعذر ، وأما إن كان لغير عذر بطلت صلاته .  
قال ابن قدامة رحمه الله : ( وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته ؛ لأنه ترك الاتمام بإمامه عمداً والله أعلم )<sup>(١)</sup> .

(٩) ينبغي متابعة الإمام بحيث لا يتأخر المأمور عن إمامه لتطويل السجود مثلاً كما يفعله بعض العوام عند السجدة الأخيرة ، فهذا من جهلهم وقلة فقههم .

(١٠) في بيان الأركان والواجبات والسنن . وهو إعادة مختصرة لما سبق لكنها مجموعة :

**الأركان** : النية - القيام - تكبيرة الإحرام - قراءة الفاتحة -

وإن سبقة بأكثر من ركناً وأقل من ركعة لعذر أيضاً فالمنصور الركوع - الاعتدال - السجود على الأعضاء السبعة - الجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في جميع الأركان ، التشهد الأخير ، والجلوس عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة . وأما عن النبي ﷺ في جميع الأركان ، التشهد الأخير ، والصلوة على النبي ﷺ فيه - الترتيب - التسليم .

**الواجبات** : وهي التي يجبرها سجود السهو ، وتسقط صلاة الخوف وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني .

وإن سبقة برکعة كاملة فإنه يتبع إمامه ويقضى ما سبقة فيه إلا بالنسبيان : - تكبيرات الانتقال - قول : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل أئمته برکعة فقضى بعد انتهاء الصلاة برکعة كاملة . هذا الحمد - تسبيحات الركوع والسبعين - التشهد الأول والجلوس فيه .

**الشروط** : دخول الوقت - ستر العورة - استقبال القبلة -

(١) راجع المغني (١/٥٢٧ - ٥٢٨) .

(١) البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذى (٦٤٢) .

والنسائي (٩٦/٢) ، وابن ماجه (٩٦١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار ؟ »<sup>(١)</sup> .

والظاهر من كلام الإمام أحمد أنه إن سبق إمامه عد بطلت صلاته وثبت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما .  
تقديم قول الجمهور : أنه أساء وصلاته صحيحة .

(٨) إن سبق الإمام المأمور بركن كامل مثل أن يركع ويرفع ذراعه المأمور لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام فإنه - أي المأمور - يفعل ما سبق به ، ويدرك إمامه ولا شيء عليه .

وإن سبقة بأكثر من ركناً وأقل من ركعة لعذر أيضاً فالمنصور الركوع - الاعتدال - السجود على الأعضاء السبعة - الجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في جميع الأركان ، التشهد الأخير ، والجلوس عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة . وأما عن النبي ﷺ في جميع الأركان ، التشهد الأخير ، والصلوة على النبي ﷺ فيه - الترتيب - التسليم .

صلاة الخوف وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني .

## مبطلات الصلاة

### (١) الكلام عمداً :

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَائِنِتَيْنِ﴾ . فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام »<sup>(١)</sup>.

الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلّم في صلاته عاماً فسدت صلاته.

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن من تكلّم في صلاته عاماً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة )<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا في حكم الجاهل والناسي .

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تسوية الجاهل والناسي بالمعتمد ، ولكن الأرجح التفرقة بين الناسي والجاهل وبين العامل ، فالناسي والجاهل لا تبطل صلاته بالكلام بخلاف العامل والدليل على ذلك :

(١) رواه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذى (٤٠٥).

(٢) الإجماع (ص ٨).

طهارة الثوب والمكان والبدن - الطهارة من الحدث .

السنن : ما عدا ما ذكر من الأركان والواجبات والشروط .



تنبيه : في بعض هذا التقسيم خلاف بين العلماء ، وما ذكرته هو المعتمد من مذهب الحنابلة إلا النية فإنها عندهم من الشروط . والله أعلم .



وأما من ذهب إلى جواز الكلام للمصلحة مستدلاً بحديث ذي اليدين<sup>(١)</sup> فلا تقوم به الحجة على ما ذهبا إليه.

ولكن يستفاد من حديث ذي اليدين أنه إذا تكلم وهو يظن أن صلاته قد انتهت وأن ذلك لا يبطل صلاته.

ولم يثبت دليل على أن خروج حرف أو حرفين لبكاء أو نفخ أو

نحوه مبطل للصلاة، لأن هذا لا يكون كلاماً، بل هو مثل يصمتونني لكنني سكت، فلما صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فبأي هو وأمي

البصاق، وقد اتفقا على أن البصاق لا يبطل الصلاة.

بل ثبت خلاف ذلك فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «نفخ في صلاة الكسوف»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نقلًا عن ابن بطال : (ليس في النفح من

النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال : كان لحاجة أو لغير حاجة ، وسواء كان لإصلاح الصلاة ، أو لغيرها . وقد اتفقا على جواز النفح فيها

إذ لا فرق بينهما<sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (١٩٨) من حديث ابن عباس وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وله شواهد من حديث ابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وأبي الدرداء ، وثوبان .

(٢) سيأتي في أبواب سجود السهو .

(٣) رواه مسلم (٥٣٧) ، ورواه أبو داود (٩٣٠) ، والنسائي (١٤/٣) ، وأحمد (٥٧/٣) . حسن : رواه أحمد (١٨٨/٢) ، وأبو داود (١١٩٤) ، النسائي (٣/٥٧) .

(٤) فتح الباري (٨٥/٣) .

## (٢) الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة) <sup>(١)</sup>.

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

والراجح أن الأكل يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً، حتى لو كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمداً بطلت صلاته، فإن ابتلع شيئاً مغلوباً أو كان ناسياً لم يبطل صلاته) <sup>(٢)</sup>.



## (٤) ترك ركن أو واجب أو شرط :

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته وأن النبي ﷺ قال للأعرابي : «ارجع فصل فإنك لم تصل». وقد تقدم. فهذا يدل على أنه لو ترك ركناً عمداً بطلت صلاته في الحال، وأما إن تركها سهواً فإن تذكره في الصلاة أتي به، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة، فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطر

(١) المغني (٤/٢).

(٢) وسيأتي تفصيل لذلك في أبواب سجود السهو.

الفصل بني عليها. نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك : ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف) <sup>(١)</sup>.

والحكم في الواجبات كذلك : إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد للسهو ولا يلزمه الإتيان بالمتروك) <sup>(٢)</sup>. والشروط متى أخل بها لم تنعقد صلاته.



## (٧) العمل الكثير عمداً :

والمقصود به أعمال ليست من جنس الصلاة.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يطلها بلا خلاف. وهذا هو الضابط .... قال : والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف وزنده، وحمل صغير ووضعه،

(١) «الإجماع» (ص ٨).

(٢) راجع في ذلك المجموع (٤/٨٩ - ٩٠).

دفع مار ودلك البصاق في ثوبه وأشباه ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر مثلاً للعمل الكثير وهو الخطوات المتالية، بخلاف ما خطأ خطوة ثم وقف ثم أخرى ثم وقف.

وأقول: ليس في الخطوات المتالية دليل على بطلان الصلاة لحديث صلاته على المنبر ونزوله القهقري، ولما ثبت في البخاري تعليقاً أن عمر رأى رجلاً يصلِّي بين الساريتين فأمسك به حتى أقامه خلف السارية وقال: صلَّ ها هنا، ول الحديث منعه الهرة من المرور بين يديه حتى لصق بطنه بالحائط<sup>(٢)</sup>. ولا يخلو كل ذلك من خطوات متالية وهو دليل على الإباحة، وعلى هذا فالأخ الأولى أن يقال: كل عمل ينشغل به ولم يصح له الشرع في الصلاة يكون مبطلاً لصلاته.



#### (٦) الضحك في الصلاة:

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (الإجماع على بطلان الصلاة

(١) المجموع للنووي (٤/٩٢ - ٩٣).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وأبن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (٢٥٤/١)،

وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

بالضحك)<sup>(١)</sup>... وقال أكثر أهل العلم: لا بأس بالتبسم أي أن التبسم لا يبطل الصلاة.

قلت: وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة، لأن ذلك ينافي حال الخشوع والإقبال على صلاته، لكنه لو تبسم فلا تبطل صلاته.



(١) نقلًا من كتاب «المجموع» للنووي (٤/٨٩).

## ما يباح في الصلاة

### (١) يباح المشي في الصلاة لعنة تحدث :

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا بربة الأسلمي رضي الله عنه يصلى وعنان دابته في يده ، فلم ير كع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو بربة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم ، قال : إني قد صحبت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزو كثیر - حتى عد غزوات - فرأيت من رخصه وتسيره ، وأخذت بذلك ، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخبط الظلمة كان أشد علي <sup>(١)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه - وووصفت أن الباب في القبلة - <sup>(٢)</sup> .  
وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القهقرى لعنة تحدث ،

(١) رواه البخاري (١٢١١) ، وابن خزيمة (٨٦٦) ، وهذا لفظه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٢) ، والنسائي (١١/٣) ، والترمذى (٦٠١) ،  
وحسنـه .

بالضحك <sup>(١)</sup> ... وقال أكثر أهل العلم : لا بأس بالتبسم أي أن التبسم لا يبطل الصلاة .

قلت : وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة ، لأن ذلك ينافي حال الخشوع والإقبال على صلاته ، لكنه لو تبسم فلا تبطل صلاته .



(١) نقلًا من كتاب «المجموع» للنووي (٨٩/٤) .

## ما يباح في الصلاة

### (١) يباح المشي في الصلاة لعنة تحدث :

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا بربة الأسلمي رضي الله عنه يصلي وعنان دابته في يده ، فلم ير كع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو بربة على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم يده أن أتموا صلاتكم<sup>(١)</sup> .

ويشترط في المشي في الصلاة أن لا ينحرف عن القبلة .

### (٢) يباح حمل الأطفال في الصلاة :

عن أبي قحافة رضي الله عنه قال : «رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجدة أعادها»<sup>(٢)</sup> .

### (٣) قتل الحية والعقرب في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحيث»<sup>(٣)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه - ووصفت أن الباب في القبلة -<sup>(٤)</sup> .

وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القهقرى لعنة تحدث ،

(١) رواه البخاري (١٢١١) ، وأبي خزيمة (٨٦٦) ، وهذا لفظه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٢) ، والنسائي (١١/٣) ، والترمذى (٦٠١) ، وحسنه .

(٣) البخاري (١٢٠٥) ، وأبي خزيمة (٨٦٧) .

(٤) البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٧) ، والنسائي (٤٥/٢) .

(٥) صحيح : أبو داود (٩٢١) ، والترمذى (٣٩٠) ، والنسائي (١٠/٣) ، وأبي ماجه =

ويجوز كذلك قتل الحدأة ، والغراب ، والفارأة ، والكلب العقور ، وهو في الصلاة فعن ابن عمر رضي الله عنهما حديثي إحدى نسوة النبي عليهما السلام كأن يأمر بقتل الكلب العقور والفارأة ، والعقرب والحدأة والغراب والحيث ، قال : وفي الصلاة أيضًا<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم رحمه الله : (إإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة؟ فواجب عليه دفعهن عن نفسه ، فإن كان في دفعه قتلهم دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك)<sup>(٢)</sup> .



#### (٤) الالتفات في الصلاة للحاجة :

عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره»<sup>(٤)</sup> .

= (١٢٤٥)، وأحمد (٢٢٣/٢)، وصححه الألباني في «صحيغ الجامع» (١١٤٧).

(١) رواه مسلم (١١٩٨)، (٧٥)، وابن حزم في المخل (١٢٠/٣) .

(٢) انظر المخل (١٢٠/٣) .

(٣) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠) .

(٤) صحيح : الترمذى (٥٨٧)، والنسائي (٩/٣)، وأحمد (٢٧٥/١) .

وأما إذا كان الالتفات لغير حاجة فإنه مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(١)</sup> .

وهذا الالتفات المكروه يكون بالوجه بشرط عدم التحول بالبدن ، فإن تحول بيده عن القبلة بطلت صلاته اتفاقاً ، ففي حديث الحارث الأشعري «أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ، وأن يأمر الناس أن يعملوا بهن - وفيه - وإن الله أمركم بالصلاحة فإذا صلیتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت»<sup>(٢)</sup> .



#### (٥) البكاء والأنين :

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء»<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذى (٥٩٠)، والنسائي (٨/٣) .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٢٨٦٣)، وأحمد (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (٤٨٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، وأحمد (٤/٢٥) .

ومعنى «أزيز الرجل» أي : صوت القدر .

وعن علی بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «ما كان فيما فارس يوم بدر غير المقاد ، وما فيما قائم إلا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تحت شجرة يصلّي وي يكنى حتى أصبح»<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما اشتد بررسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وجعه قيل له : الصلاة ، قال : «مرروا أبا بكر يصلّي بالناس» فقالت عائشة : إن إبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غليه البكاء ، فقال : «مرروه فليصل ...» الحديث<sup>(٢)</sup> .



#### ٦) التسبیح للرجال والتصفیق للنساء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «التسبیح للرجال والتصفیق للنساء» - زاد في روایة - : «في الصلاة»<sup>(٣)</sup> . وفي بعض الروایات :

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٨٩٩) ، وابن حبان (٢٢٥٧) .

(٢) رواه البخاري (٧١٦) ، ومسلم (٤١٨) ، والترمذی (٣٦٧٣) ، وابن ماجه (١٢٣٢) .

(٣) البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) ، وأبو داود (٩٣٩) ، والترمذی (٣٦٩) والنمسائي (١١/٣) ، والزيادة عند مسلم والنمسائي .

والتصفیق بدل من التصفیق<sup>(١)</sup> .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفیق للنساء»<sup>(٢)</sup> .

قال الشوكاني رحمه الله : (قوله : من نابه شيء من صلاته : أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيه لسايء أو غافل)<sup>(٣)</sup> .



#### ٧) الفتح على الإمام :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلّى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : «أصليت معنا؟» ، قال : نعم ، قال : «فما منعك؟»<sup>(٤)</sup> .

(١) وهذا يعني واحد ، وذهب آخرون إلى أن التصفیق : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفیق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، ومنهم من يرى أن التصفیق الضرب باصبعين للإنذار والتنبيه .

(٢) رواه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، وابن ماجه (١٠٣٥) ، والنمسائي (٢/٧٧) .

(٣) نيل الأوطار (٣٧٢/٢) .

(٤) إسناده حسن رواه أبو داود (٩٠٧) .

قال الشوكاني رحمه الله : (والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء) <sup>(١)</sup> .

#### (٨) الإشارة في الصلاة لرد السلام :

يجوز للمصلني أن يرد السلام بالإشارة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده » <sup>(٢)</sup> .

وطريقة الإشارة أن يجعل كف يده إلى الأرض وظهرها إلى أعلى . ففي رواية من حديث ابن عمر أنه سُأله بلاً كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ فقال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه ؛ وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

وكما تكون الإشارة باليد تكون كذلك بالأصبع .

(١) نيل الأوطار (٣٧٣/٢) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذى (٣٦٨) ، والطحاوى (٤٥٤/١) ، والبيهقي (٢٥٩/٢) .

فعن صهيب رضي الله عنه قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم عليه إشارة ، فلما أعلم إلا أنه قال يا صبيعه » <sup>(١)</sup> .



#### (٩) الإشارة المفهومة عن المصلي لل الحاجة تعرّض :

عن أم سلمة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علي وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرني عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر ، فإنه أتاني ناس من بنى عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتين » <sup>(٢)</sup> .

وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .  
عن معاذ العدوي أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة ، فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي ، وتأمر

(١) حسن : رواه أبو داود (٩٢٥) ، والترمذى (٣٦٧) ، وابن حبان (٢٢٥٩) .

(٢) البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

بالي شيء للمسكين تومئ به وهي في الصلاة .

و عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف - ورأى خللا - أن تقدم .

و عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها قامت إلى الصلاة في درع و خمار ، فأشارت إلى الملحفة فناولتها ، وكان عندها نسوة فأولمات إلينهن بشيء من طعام يدها تعني وهي تصلي .

و عن أبي رافع قال : كان يجيء الرجال إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيشهدانه على الشهادة فيصغى لها سمعه ، فإذا فرغ يومئ برأسه أي نعم <sup>(١)</sup> .



(١٠) يجوز أن يحمد الله إذا رأى أو سمع ما يجب عليه ذلك :  
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان قاتل بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ، ثم أتاهم ليصلاح بينهم ، ثم قال لبلال : « يا بلال ، إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس » ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ، ثم قال

لأبي بكر : تقدم فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر ، قال : وصفح الناس ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت ، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت ، فأوْمأ إليه رسول الله ﷺ أي امض ، فلما قال ثبت أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ : امضه ... » الحديث <sup>(١)</sup> . وفيه دليل على جواز حمد الله في الصلاة .

و هل يجوز أن يحمد الله في الصلاة إذا عطس ؟ ! .  
ذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جواز ذلك ، قال : و يؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم رحمه الله : (في هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال) <sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، والنسائي (٢/٧٧) ،  
وابن ماجه (١٠٣٥) .

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٧١) .

(٣) المختل (٣/١١٠) .

(٤) المختل (٣/٧٧) .

(١) هذه الآثار أوردها ابن حزم في المختل (٣/١١٥ - ١١٦) ، وأورد غيرها أيضاً وبعضها في مصنف عبد الرزاق ، وأسانيدها صحيحة .

## (١١) البصق والتنحّم في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يصق أمامه فإنه ينادي ربه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولبيصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه» <sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «أتانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى نخامة في المسجد قبلة المسجد فأقبل عليها، فحركها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال : «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال : فخشينا، ثم قال : «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» فقلنا : لا أينا يا رسول الله، قال : «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يصق قبل وجهه، ولا عن يمينه، ولبيصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة، فليقل بشوبه هكذا - ورد بعضه على بعض -» الحديث <sup>(٢)</sup>.

## (١٢) منع المرور بين يدي المصلي :

على المصلي أن يمنع من يمر بين يديه حتى لا يقطع عليه صلاته،

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم يصلى، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فإن أني فليقاتلته، فإنما هو شيطان» <sup>(١)</sup>.



## (١٣) مسائل أخرى :

الترويح من آذاء الحر، وكذلك مسح العرق :  
قال ابن حزم رحمه الله : (ومن ذلك إماتته عنه كل ما يؤذيه ويشغله عن توفيقه صلاته حقها، وكذلك سقوط ثوب أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق أو وضع دواء، أو رباط مُتحل إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليترغ لصلاته).

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلى فتوقف لذلك فحسن .  
ومن استراب بتطويل الإمام في سجوده فليرفع رأسه ليستعمل هل خفي عنه تكبير الإمام أولاً؛ لأنَّه مأمور باتباع الإمام، فإن رأى لم يرفع فليبعد إلى السجود ولا شيء عليه؛ لأنَّه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام .

(١) البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٢٢٦٩)، ومسلم (٤٢٧٤)، وMuslim (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنمسائي (٦٦/٢).

(٢) البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٢٢٦٩).

(٢) مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٥).

\* وكل منكر رأه المرء في صلاته مفروض عليه إنكاره ولا تنقطع بذلك صلاته، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، وما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع.

ومن ذلك إطفاء النار المشتعلة، وإنقاذ الصغير والمحنون والمقدع والنائم من نار، أو من سبع، أو إنسان عاد، أو من سيل.

وكذلك من خاف على ماله، أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فيتزتع عنه متابعته<sup>(١)</sup>.



عن شداد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً ، ثم كبر للصلوة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، فرفعت رأسني فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم تكن ، ولكن ابني ارتخاني فكرهت أن أتعجله حتى يقضي حاجته »<sup>(١)</sup>.

\* وتحريك من خشى المصلي نومه ، وإدارة من كان على اليسار إلى اليمين مباح كل ذلك في الصلاة .

\* ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب مما ليس بعصية ويسمى في دعائه من أحب ، وقد دعا رسول الله ﷺ على عصبية ورجل وذكوان ، ودعا للوليد بن الوليد ، وعياش ابن أبي عياش ، وسلمة بن هشام يسميهم ، وما نهى عليه السلام قط عن هذا .

(١) صحيح : رواه النسائي (١٧١/١) ، وأحمد (٤٩٣/٣) ، والحاكم (١٨١/٣) ، وابن حزم (١٢٥/٣) - (١٢٦) .

(١) المخلص لابن حزم (١١٩/٣ - ٤٣٦) بتصريف .

وذهب أهل الظاهر إلى حرمتها ورجح ذلك الشوكاني .



(٢) النهي عن العقص في الصلاة أو كف الشعر أو التوب :  
عن أبي رافع رضي الله عنه قال : «نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصلى الرجل  
ورأسه معقوص <sup>(١)</sup> ». وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر أن  
يسجد على سبعة آراب ، ونهى أن يكف شعره وثوبه <sup>(٢)</sup> ».  
و«عصص الشعر» : ضفره وفته ، و«العصاص» : خيط يشد  
به أطراف الذواب ، و«الكف» : الضم .  
والحكمة من ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد .  
فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً  
يصلى عاصصاً شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقصن  
شعرك فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني  
أخاف أن يترب ، قال : تتربيه خير لك <sup>(٣)</sup> .

(١) حسن صحيح : رواه أبو داود (٦٤٦) ، والترمذى (٣٨٤) ، وابن ماجه (١٠٤٢)  
- واللفظ له - ، وصححه الترمذى .

(٢) البخارى (٨٠٩) ، (٨١٠) ، (٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذى  
- (٢٧٣) ، والنسائى (٢١٦) .

(٣) صحيح : رواه عبد الرزاق (١٨٥/٢) ، والطبرانى في الكبير (٢٦٧/٩) ،

## المنهيات في الصلاة

### (١) النهي عن الاختصار في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصلى الرجل  
مختصرًا <sup>(١)</sup> . والمقصود بالنهي عن وضع اليد على الخاصرة . وقد تقدم  
أن السنة وضع اليدين على الصدر .

### والحكمة من النهي عن الاختصار :

\* لأنَّه فيه تشبه باليهود : فقد روى البخاري <sup>(٢)</sup> عن عائشة  
رضي الله عنها موقوفاً كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول :  
إن اليهود تفعله .

\* أنه راحة أهل النار فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
قال : «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار <sup>(٣)</sup> » .

وأما حكم الاختصار في الصلاة فقد ذهب ابن عباس وابن عمر  
وعائشة ومالك ، والشافعى وأهل الكوفة إلى أنه مكروه .

(١) رواه البخارى (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذى (٣٨٣)  
والنسائى (١٢٧/٢) .

(٢) البخارى (٣٤٥٨) .

(٣) ابن خزيمة (٩٠٩) ، وابن حبان (٢٢٨٦) ، وفي إسناده مقال .

وُبَثَّ نَحْوَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِنِ عُمَرَ .

وَمِنْ الْحِكْمَةِ كَذَلِكَ أَنَّ لَا يَكُونَ شَبِيهًابِالْمَكْتُوفِ أَيِّ الَّذِي رَبَطَ  
يَدَهُ خَلْفَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَجَدَ لَا تَسْجُدُ يَدَاهُ مَعَهُ .

فَعَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يَصْلِي وَرَأَسَ  
مَعْقُوسًا إِلَى وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحْلِهِ وَأَقْرَبَ لَهُ الْآخِرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِنِ عَبَّاسٍ ،  
فَقَالَ : مَالِكُ وَرَأْسِي ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّمَا  
مِثْلَ هَذَا كَمْثُلَ الَّذِي يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »<sup>(١)</sup> .

قَالَ النَّوْوَى رَجُلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ  
وَثُوبَهُ مَشْمَرٌ أَوْ كَمْثُلٍ أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ رَأْسِهِ مَعْقُوسًا أَوْ مَرْدُودًا شَعْرَهُ تَحْتَ  
عَمَامَتِهِ ، أَوْ نَحْوَهُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ)<sup>(٢)</sup> .

وَاعْلَمُ أَنَّ النَّهِيَّ مُخْتَصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قَالَهُ الْعَرَبِيُّ ، وَأَمَّا  
حُكْمُ الْعَقْصِ فَقَدْ حَكَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ .



(٢) النَّهِيُّ عَنِ التَّنَخُّمِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَنِ يَمِينِ الْمَصْلِيِّ :  
وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانِ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمَبَاحَاتِ فِي الصَّلَاةِ .



(٤) النَّهِيُّ عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ :  
عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :  
« إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَشْبِكَ يَدَيْهِ  
فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ »<sup>(١)</sup> .

فِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَّةِ التَّشْبِيكِ مِنْ وَقْتِ الْخَرْجَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
لِلصَّلَاةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَشَدُ كَرَاهِيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أُولَىِ .

#### مَلْحوظَةٌ :

وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْمَسْجِدِ  
كَحْدِيثٌ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ يَشْدُدُ بَعْضَهُ بَعْضًا - وَشَبَكَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وَلَا تَعْرِضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ

(١) حَسْنُ لِغَيْرِهِ : أَبُو دَاوُدَ (٥٦٢) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٨٦) ، وَأَحْمَدَ (٤/٢٤١) .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤٨١) ، وَمُسْلِمُ (٢٥٨٥) ، وَلِيَسْ عَنْهُ قَوْلُهُ : « وَشَبَكَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ » .

= وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/١٩٤) .

(١) مُسْلِمُ (٤٩٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢١٥-٢١٦) .

(٢) الْجَمْعُوْلُ لِلنَّوْوَى (٤/٩٨) .

في المسجد؛ لأنَّه يمكن الجمع بينهما أن تشبِّك الأصابع إذا كان لتعليم أو ضرب مثل أو تشبِّيه أو نحوه فذلك جائز، والنهي إذا كان بلا فائدة أو كان التشبِّك على سبيل العبث، فإنَّه لا يجوز. ويمكن أن يقال: إنَّ النهي هنا مقدم؛ لأنَّها أحاديث قولية، وأما الأحاديث المبيحة فهي أحاديث فعلية فيقدم عليها أحاديث النهي، لأنَّه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، قدم القول، ولأنَّ الحظر مقدم على الإباحة. والله أعلم.



(٥) **النهي عن مسح الحصى :**  
عن معيقيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد: «إنْ كُنْتَ فاعلَمَا فواحدة»<sup>(١)</sup>.  
وفي الحديث دليل على كراهة مسح الحصى وهو في الصلاة، فإن احتاج إلى ذلك فمرة واحدة فقط حتى لا يخرج ذلك إلى العبث والانشغال عن حقيقة الصلاة.

والظاهر أنَّ هذا النهي وهو في الصلاة، أما لو سوى ذلك

(١) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذى (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٢٦).

قبل دخوله الصلاة فلا بأس بذلك. والله أعلم.



(٦) **النهي عن تغطية الفم في الصلاة وعن السدل :**  
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأنَّ يغطي الرجل فاه<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير رحمه الله: (السدل في الصلاة): هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويُسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه<sup>(٢)</sup>.

وأما عن تغطية الفم فالمقصود به التلثم بعمامته أو نحوها.

قال الخطابي رحمه الله: (من عادة العرب التلثم بالعمائم على

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذى (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢)، والحاكم (٢٥٣/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وقد مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى تصحيحه أو تحسينه على الأقل، والله أعلم، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٨٨٣).

(٢) النهاية (٣٥٥/٢).

الأفواه فنعوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلحي التأوه فيعطي فاه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه<sup>(١)</sup>.

قلت : يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا تناول أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل»<sup>(٢)</sup>.

#### (٨) كراهة نظر المصلحي إلى ما يشغله عن الصلاة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خميسة لها أعلام ، فقال : «شغلتني أعلام هذه ، اذهبا بها إلى أبي جهم وأتونني بأنجانتيه»<sup>(٣)</sup> ، و«الخميسة» : كساء مربع من صوف له أعلام ، و«الأنجانية» لا علم له ، والمقصود بالعلم : خطوط تكون فيه أو نقوش .



(١) معالم السنن (٤٣٣/١) - من هامش أبي داود).

(٢) مسلم (٢٩٩٥) ، وأبو داود (٥٠٢٦) .

(٣) رواه البخاري (٣٧٣) ، (٥٨١٧) ، ومسلم (٥٥٦) ، وأبو داود (٩١٤) ، والنسائي (٧٢/٢) ، وابن ماجه (٣٠٠) .

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله : (أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة) ، هذا وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى حرمة ذلك .



(١٠) كراهة الاعتماد على اليدين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث نهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة ، لكنه إن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه لعذر فإن ذلك جائز ؛ فمن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أسرَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٧٥٠) ، وأبو داود (٩١٣) ، والنسائي (٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٤٤) .

(٢) صحيح : أبو داود (٩٩٢) ، وأحمد (١٤٧/٢) .

(٣) صحيح : أبو داود (٩٤٨) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، =

**قال الشوكاني رحمه الله :** (الحادي الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس ، وعند النهوض ، وفي مطلق الصلاة ، ظاهر النهي التحرير ، وإذا كان الاعتماد على اليدين كذلك فعلى غيرها أولى ، وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيد بالعذر المذكور ، وهو الكبر وكثرة اللحم ، ويلحق به الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولاً على عدم العذر) <sup>(١)</sup>.

**قلت :** الأولى حمل حديث ابن عمر على حال الجلوس فقط كما ورد في بعض الروايات بلفظ : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده» <sup>(٢)</sup> - زاد الحاكم في روايته - «على يده اليسرى» . وفي رواية : «على يديه» ، وأما عند النهوض فجائز الاعتماد على اليدين كما تقدم في صفة النهوض بعد جلسة الاستراحة .

= وصححه الألباني (انظر الصحيفة ٣١٩) .

(١) نيل الأوطار (٣٨٤/٢) .

(٢) رواه أبو داود (٩٩٢) ، والحاكم (٢٣٠/١) ، والبيهقي (١٣٥/٢) ، وأحمد (٢/١٤٧) ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ووافقه الألباني . انظر رواة الغليل (١٠٢/٢) .

وهذا ما يسر الله لي جمعه في هذا الكتاب ، وله الحمد أولاً وأخراً ، واستغفره من زللي وخطائي .  
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويتلوه إن شاء الله تعالى بقية مباحث الصلاة ويتضمن :

- \* صلاة الجمعة والعيدين .
- \* صلاة الكسوف .
- \* صلاة التوافل .
- \* صلاة الخوف .
- \* سجود السهو .
- \* صلاة المسافر .
- \* أحكام الجنائز .



## الفهرس

## الموضوع

المقدمة .....

أحكام الصلاة .....

معنى الصلاة - حكمها .....

منزلة الصلاة - عدد الصلوات المفروضة .....

فضيلة الصلاة والترغيب فيها .....

على من تجب الصلاة .....

مواقف الصلاة .....

حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها .....

أحكام الأذان .....

معنى الأذان - فضيلته .....

بدء مشروعية الأذان .....

حكم الأذان .....

أذان المسافرين - صفة الأذان .....

صفة الإقامة .....

أحكام تتعلق بالمؤذن .....

## الصفحة

٣ .....

٧ .....

٧ .....

٩ - ٨ .....

١١ .....

١٤ .....

١٧ .....

٤٠ .....

٤٨ .....

٤٨ .....

٥١ .....

٥٣ .....

٥٥ .....

٥٧ .....

٥٩ .....

## الصفحة

٦٨ .....

## الموضوع

الكلام أثناء الأذان .....

٦٩ .....

أذان المرأة .....

٧٠ .....

الفصل بين الأذان والإقامة .....

٧١ .....

الأذان للفائدة .....

٧٤ .....

هل يقيم من أذن .....

٧٥ .....

متى يقام إلى الصلاة .....

٧٦ .....

الخروج من المسجد بعد الأذان .....

٧٧ .....

الدعاء بين الأذان والإقامة .....

٨١ .....

الذكر عند الأذان وبعده .....

٨٨ .....

شروط صحة الصلاة .....

٨٨ .....

دخول الوقت - الطهارة من الحدث .....

٨٩ .....

طهارة الثوب والبدن والمكان .....

٩٤ .....

ستر العورة .....

١٠٣ .....

استقبال القبلة .....

١٠٩ .....

صفة الصلاة .....

١١٣ .....

القيام للصلاة .....

## الموضوع

النية .....	الصفحة ١١٩
تكبيرة الإحرام .....	الصفحة ١٢٢
رفع اليدين .....	الصفحة ١٢٥
الاستفتاح .....	الصفحة ١٣٣
الاستعاذه .....	الصفحة ١٣٥
قراءة الفاتحة .....	الصفحة ١٣٧
حكم البسملة .....	الصفحة ١٤١
التأمين بعد الفاتحة .....	الصفحة ١٤٥
القراءة بعد الفاتحة .....	الصفحة ١٤٨
التكبير للركوع .....	الصفحة ١٦١
الركوع .....	الصفحة ١٦٥
الرفع من الركوع .....	الصفحة ١٦٩
الطمأنينة في الاعتدال .....	الصفحة ١٧٣
الهوي إلى السجود - السجود .....	الصفحة ١٧٤
أذكار الركوع والسجود .....	الصفحة ١٧٩
الجلوس بين السجدتين .....	الصفحة ١٨٢

## الصفحة

الموضع	الصفحة
أذكار الجلوس في هذه الجلسة .....	١٨٥
السجدة الثانية - جلسة الاستراحة .....	١٨٦
الجلوس للتسهد الأول .....	١٩٠
التشهد الأول وصيغ التشهد .....	١٩٥ - ١٩٤
الصلاوة على النبي ﷺ في التشهد الأول .....	١٩٨
القيام لرکعة الثالثة .....	٢٠٠
الجلوس الأخير .....	٢٠٢
التشهد والصلاحة على النبي ﷺ .....	٢٠٤
صيغ الصلاة على النبي ﷺ .....	٢٠٥
التعوذ بالله من أربع بعد التشهد .....	٢٠٦
أدعية الصلاة .....	٢٠٧
السلام .....	٢١٢
الذكر بعد الصلاة .....	٢١٧
نبیهات عامة تتعلق بالصلاحة .....	٢٢٦
مبطلات الصلاة .....	٢٣٣
الكلام عمداً .....	٢٣٣

## الصفحة

٢٣٦	الأكل والشرب عمداً
٢٣٦	ترك ركن أو شرط
٢٣٧	العمل الكثير
٢٣٨	الضحك في الصلاة
٢٤٠	ما يباح في الصلاة
٢٤١	حمل الأطفال - قتل الحية والعقرب
٢٤٢	الالتفات للحاجة
٢٤٣	البكاء والأنين
٢٤٤	التسبيح للرجال
٢٤٥ - ٢٤٦	الفتح على الإمام - والإشارة في الصلاة
٢٤٨	حمد الله لنعمة تحدث
٢٥٠	البصاق في الصلاة
٢٥٠	منع المرور بين يديه
٢٥١	مسائل أخرى
٢٥٤	النهيات في الصلاة
٢٥٤	النهي عن الاختصار في الصلاة

## الصفحة

٢٥٥	الموضوع
٢٥٥	النهي عن العقص وكفت الثوب
٢٥٧	النهي عن تشبيك الأصابع
٢٥٨	النهي عن مسح الخصى
٢٦٠	النهي عن تغطية الفم وكراهة نظر المصلى إلى ما يشغله
٢٦١	النهي عن رفع البصر
٢٦١	كرابية الاعتماد على اليدين
٢٦٤	الفهرس

